

الحكم المتين

في اختصار القول المبين

في

إحطاء المصليين

ومعه

كيفية صلاة النبي ﷺ

للشيخ ابن باز

بقلم

أبي عبادة مشهور بن حسن آل سلمان

أضواء السلف

مكتبة أبي عبيدة
مشهور بن حسن آل سلمان
الرقم التسلسلي: ٥٠٥ - ٥

الحكم المتين في اختصار القول المبين

في

إِخْطَاءِ الْمُصَلِّينَ

وَمَعَهُ

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للشيخ ابن باز

بقلم

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

أضواء السلف

حُقُوقُ الصَّلْبِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

يشرفنا طباعة البحوث العلمية والجامعية
والكتب المحققة على مخطوطات
ودفع الحقوق مقدماً أو قبل التوزيع

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها عمير المزني

الرياض - شارع سعد بن أبي وقاص - بجوار بئرة - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
تلفون وفاكس: ٢٣٢١٠٤٥ - ص ب ٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

المملكة العربية السعودية : مؤسسة الجريسي . ت : ٤٠٢٢٥٦٤
مصر : مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية - ت ٣٤٣٧٤٣ / ٠٦٤
باقي الدول : دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله العلي العظيم ، القائل في كتابه الكريم : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ وَآزَكُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .
وصلّى الله على خاتم أنبيائه ، وعلى آله وأصفيائه وأصحابه وخلفائه
وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

○ إقامة الصلاة تكون بإقامتين :

١- إقامة باطنة : بأدائها بخشوع وحضورٍ للقلب ، وذلٍ وانكسارٍ بين
يدي العزيز الجبار ؛ وهذا هو روح الصلاة .

٢- وإقامة ظاهرة : بأدائها على الوجه الأكمل الذي أداه النبي ﷺ
أمام أصحابه ، وبلغوه لنا ، من شروطٍ ، وأركانٍ ، وواجباتٍ ، وسننٍ
دون زيادة أو تقصير .

وهذا من تمام المتابعة للنبي ﷺ القائل : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا
يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا ، تُسْعُهَا ، ثُمَّهَا ، سُبْعُهَا ، سُدْسُهَا ، خُمُسُهَا
رُبُعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا » (١) .

○ فقد رأينا من تمام النصح - والدين النصيحة - أن نُحذِرَ الناسَ من
الابتداع في الدين ، لاسيما في هذا الركن العظيم ، الذي هو أعظم
الأركان بعد الشهادتين .

(١) حديثٌ صحيحٌ : رواه أبوداود (٧٩٦) والنسائي في الكبرى كما في « تحفة الأشراف »

(٧ / ٤٧٨) وصححه الألباني في مقدمة « صفة صلاة النبي ﷺ » ص (٣٦) .

فكان هذا المختصر الجامع المفيد من خير ما كُتب هذا الباب .
فهو ينبه على الأخطاء بأوجز عبارة وأوضح دليل أو إشارة تسهلاً لمن
أراد الوقوف على القول الصواب **يُيسر** ، وليس عنده وقت لمطالعة
المطولات .

ومع ذلك فقد امتاز عن أصله بما زاده مؤلفه جزاه الله خيراً ؛ من
زيادات كثيرة وهوامش ، يراها القاريء الكريم بين معقوفين هكذا [] .
○ وأيضاً فإلى جانب التحذير من الزيادة والابتداع ؛ رأينا أن نقدم
الصفة الصحيحة لصلاة النبي **ﷺ** من التكبير إلى التسليم كأنك تراها
ببسر واختصار ، فاخترنا رسالة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله
ابن باز حفظه الله ، في كيفية صلاة النبي **ﷺ** بعد تنسيقها وضبطها
والتعليق عليها ؛ **ليتسنى** الانتفاع والعمل بها .

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يتقبل منا أعمالنا ، ويتجاوز
عن سيئاتنا ، إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الناشر

كيفية صلاة النبي ﷺ

تأليف

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

اعتنى بها وعلق عليها

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

مكتبة أضواء السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وآلِهِ وَصَحْبِهِ .

أَمَّا بَعْدُ : فهذه كَلِمَاتٌ مُوجِزَةٌ فِي بَيَانِ :

« صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

أَرَدْتُ تَقْدِيمَهَا إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ ؛ لِيَجْتَهِدَ كُلٌّ مِنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا
فِي النَّاسِي بِه ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ .


لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رواه البخاري (١) .
وإلى القاريء بيان ذلك :

(*) وضعنا العناوين للتوضيح والتيسير .

(١) البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

١- إسباغ الوضوء^(١)

- ١- يُسَبِّغُ الْوُضُوءَ ، وَهُوَ : أَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ .
- ٢- عَمَلًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية [المائدة : ٦] .
- ٣- وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »^(٢) .




(٢) مسلم (٢٢٤) (٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢- النية واستقبال القبلة والسترة

٤- يَتَوَجَّهَ الْمُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَهِيَ : « الْكَعْبَةُ » ، أَيْنَمَا كَانَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ .

- ٥- قاصداً بقلبه فِعْلُ الصَّلَاةِ التي يُرِيدُهَا مِنْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ (١) .
- ٦- وَلَا يَنْطِقُ بِلسَانِهِ بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّطْقَ بِاللسَانِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، بَلْ بَدْعَةٌ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِالنِّيَّةِ وَلَا أَصْحَابُهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
- ٧- وَيَجْعَلُ لَهُ « سِتْرَةٌ » (٢) يُصَلِّي إِلَيْهَا ، إِنْ كَانَ إِمَامًا ؛ أَوْ مُنْفَرِدًا .
- ٨- واستقبال القبلة ؛ شرط في الصلاة ، إلا في مسائل مُسْتَثْنَاة ، معلومة مُوضَّحة فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣) .




(١) قال النووي : « والنَّيَّةُ هي القصد ، فيحضر المُصَلِّي في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ؛ كالظهيرية والفرضية وغيرهما ، ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأول التكبير » إهـ . « روضة الطالبين » (١ / ٢٤٤) .

(٢) فقد كان ﷺ يقف قريباً من السترة ، وكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، وبين موضع سجوده والجدار ممر شاة . وكان يقول : « لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبيت فلتقاتله ؛ فإن معه القرين » رواه ابن خزيمة بسند جيد .
راجع « صفة الصلاة » للألباني ص (٨٢) .

(٣) منها : العاجز ؛ الذي لا يستطيع الحركة ، وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة فيتجه حيث كان وجهه لقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] .
ومنها : حال اشتداد الحرب في صلاة الخوف ؛ فقد سنَّ النبي ﷺ لأُمَّتِهِ أَنْ يُصَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا كَمَا فِي « الصَّحِيحِينَ » .
وراجع « الإرواء » (٥٨٨) .

٣. تكبيرة الإحرام

- ٩- يَكْبِرُ « تكبيرة الإحرام » ؛ قائلا : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .
- ١٠- نَاطِرًا بِبَصَرِهِ ، إِلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ .
- ١١- يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؛ عِنْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ، أَوْ إِلَى حَيْثَ أَدْنَيْهِ .
- ١٢- يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ ، الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّشْحَ وَالسَّاعِدِ ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .




= ومنها : المتنفل الراكب السائر في السفر ؛ ففي البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته ، حيثما توجهت به غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

راجع « المغني » لابن قدامة (١ / ٩٢ - ٩٧) و « الروض المربع » للبهوتي ص (٨١) - (١) كما في حديث وائل بن حجر رواه ابو داود وابن خزيمة وأحمد وحسن أحد أسانيد الترمذي وراجع : « صفة الصلاة » (٨٨) و « أحكام الجنائز » (١١٨) للألباني .

من أدعية الاستفتاح

- ١٣- يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ : « دَعَاءُ الْاِسْتِفْتَا ح » ، وَهُوَ : « اَللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اَللّٰهُمَّ نَقِّنِيْ مِنْ خَطَايَايَ ، كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْاَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اَللّٰهُمَّ اغْسِلْنِيْ مِنْ خَطَايَايَ ، بِالْمَاءِ ، وَالثَّلْجِ ، وَالْبَرْدِ » (١) .
- ١٤- وَإِنْ شَاءَ قَالَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ : « سُبْحَانَكَ اَللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (٢) .
- ١٥- وَإِنْ أَتَى بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْاِسْتِفْتَا حَاتِ الثَّابِتَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا بَأْسَ وَالْاَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ فِي الْاِتِّبَاعِ .



- (١) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « بَاعِدْ » : المراد بالمباعدة مَخَوْ مَا حَصَلَ مِنَ الْخَطَايَا وَالذَّنُوبِ وَالْعِصْمَةِ مِنْهَا .
- (٢) رواه مسلم (٢٩٩ / ١) من طريق عبدة : أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك .. » قال النووي : « قال أبو علي الغساني هكذا وقع « عن عبدة عن عمر » وهو مرسل ؛ يعني أن عبدة - وهو ابن أبي لبابة - لم يسمع من عمر » إه . « شرح مسلم » (٤ / ١١١ ، ١١٢) .
- وقد صح موصولاً عن عمر : رواه البيهقي (٢ / ٣٤ ، ٣٥) والدارقطني ص (١١٣) وغيرهم . وصح أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها : رواه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) وراجع « الإرواد » للألباني (٣٤١) .
- فائدة : قال الخطابي : أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله « وبحمدك » فقال : معناه سبحانك اللهم وبحمدك سَبَّحْتِكَ ، قال : والجد هنا : العظمة » إه . « شرح النووي » (٤ / ١١٢) .


٥ الاستعاذة والبسمة وقراءة الفاتحة

١٦- ثُمَّ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

١٧- وَيَقْرَأُ « سُورَةَ الْفَاتِحَةِ » ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (١) .

١٨- وَيَقُولُ بَعْدَهَا : « آمِينَ » : جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، وَسِرًّا فِي السَّرِيَّةِ .

١٩- ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تَبَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ .



(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) (٣٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

٦- ماذا يقرأ بعد الفاتحة ؟

- ٢٠- وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ « الْفَاتِحَةِ » : فِي « الظُّهْرِ » ، وَ « العَصْرِ »
وَ « العِشَاءِ » ، مِنْ « أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ » .
- ٢١- وَفِي الفَجْرِ مِنْ « طَوَالِهِ » .
- ٢٢- وَفِي « المَغْرِبِ » تَارَةً مِنْ « طَوَالِهِ » ، وَتَارَةً مِنْ « قِصَارِهِ » ،
عَمَلًا بِالأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ (١) .

○ ○ ○ ○

(١) المفصل : هو من سورة « ق » إلى سورة « الناس » وسمي مُفْصَلًا لكثرة فواصله لأن شؤزه قصيرة وهو ثلاث أقسام كما ذكر الشيخ حفظه الله : طوال ، وقصار ، ووسط .

* فمن « ق » إلى « عم » : طوال . بكسر الطاء .

* ومن « عم » إلى الضحى : أوساط .

* ومن « الضحى » إلى آخره : قصار .

وراجع صفة الصلاة « للألباني » ص (١٠٤ : ١٢٣) .


٧- الركوع وماذا يقول فيه ؟

٢٣- يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ ، جَاعِلًا رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، مُفَرِّقًا أَصَابِعَهُ ، وَيَطْمئنُ فِي رُكُوعِهِ .

٢٤- وَيَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » .

٢٥- وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكْرِّرَهَا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ .

٢٦- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (١) .



(١) رواه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

٨ الرفع من الركوع وماذا يقول فيه ؟

٢٧- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ ، قَائِلًا : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » - إن كان إماما أو منفردا .

٢٨- ويقول حَالِ قِيَامِهِ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلءُ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلءُ الْأَرْضِ ، وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ ، مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » (١) .

٢٩- أما إن كان مَأْمُومًا ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ الرَّفْعِ : « أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٢) ؛ فهو حَسَنٌ لثبوت ذلك عنه ﷺ .

٣٠- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ كُلُّ مَنْهُمْ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ ، كَمَا فَعَلَ فِي قِيَامِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ ، من حديث « وائل من حجر » و « سهل بن سعد » رضي الله عنهما (٣)

(١) رواه مسلم (٤٧٦) (٢٠٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(٢) رواه مسلم (٤٧٧) (٢٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

« الجَدُّ » : بفتح الجيم - الحظ والغني والعصمة والسلطان ، أي لا ينفَعُ ذَا الحِظِّ فِي الدُّنْيَا بِالمَالِ وَالوَلَدِ وَالعِظْمَةِ وَالسُّلْطَانِ حِظَّهُ ، أَيْ لَا يَنْجِيهِ حِظُّهُ مِنْكَ ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيَنْجِيهِ العَمَلُ الصَّالِحُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ المَالُ وَالبنونُ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ . « شرح مسلم » للنووي (٤ / ١٩٩) .

(٣) للشيخ ابن باز حفظه الله رسالة في هذه المسألة فلتراجع .

٩- السجود وماذا يقول فيه ؟


- ٣١- يَسْجُدُ مُكَبِّرًا ، وَاضِعًا رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ .
- ٣٢- فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ، قَدَّمَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .
- ٣٣- مُسْتَقْبِلًا بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ ، ضَامًّا أَصَابِعَ يَدَيْهِ ، مَاذَا لَهَا .
- ٣٤- ويكون على أعضائه السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وبطون أصابع الرِّجْلَيْنِ .
- ٣٥- ويقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » .
- ٣٦- وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ .
- ٣٧- وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (١) .
- ٣٨- وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمَّا الرُّكُوعُ ؛ فَعِظُّمُوا فِيهِ الرَّبِّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ؛ فَأُجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ قَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (٢) .
- ٣٩- وَيَسْأَلُ رَبَّهُ ؛ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، سِوَاءِ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

(١) رواه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) مسلم (٤٧٩) (٢٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

« قَمِينٌ » : أي جدير وخليق وحرى .


٤- وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنِ فُخْدَيْهِ ، وَفُخْدَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ ، وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » (٢) .



(١) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) (٢٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

١٠. الرفع من السجود وماذا يقول فيه ؟

- ٤١- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَفْرَشُ قَدَمَهُ الْيَسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ،
وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ .
٤٢- ويقول : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارزُقْنِي ،
وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي » (١) .
٤٣- وَيَطْمَئِنُّ فِي هَذَا الْجُلُوسِ .



(١) حديث حسن : رواه أحمد (٣٧١ / ١) وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) (٢٨٥)
وابن ماجه (٨٩٨) وصححه الحاكم (١ / ٢٦٢ ، ٢٧١) من حديث ابن عباس بنحوه مع
تقديم وتأخير ، وإسناده حسن .
« اجْبُرْنِي » أي أغْنِي ، من جَبَرَ اللَّهُ مَصِيبَتَهُ : أي رَدَّ عَلَيْهِ مَا دَهَبَ مِنْهُ وَعَوَّضَهُ . وأصله من
جَبَرَ الكَشْر . « النهاية » لابن الأثير (١ / ٢٣٦)

١١- السجدة الثانية والقيام منها للركعة الثانية


٤٤- يَسْجُدُ « السَّجْدَةُ الثَّانِيَةَ » مُكَبِّرًا ، وَيُفْعَلُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى .

٤٥- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً كَالْجَلْسَةِ بَيْنَ الْجَلْسَتَيْنِ ، وَتَسْمَى « جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ » ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ وَلَا دَعَاءٌ .

٤٦- ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِمًا إِلَى « الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ » مُعْتَمِدًا عَلَى رِكْبَتَيْهِ ، إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ .

٤٧- ثُمَّ يَقْرَأُ « الْفَاتِحَةَ » وَمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ « الْفَاتِحَةِ » .


٤٨- ثُمَّ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى .



١٢. صفة الجلوس للتشهد

٤٩- إذا كانت الصَّلَاة ثنائية - أي ركعتين - ك « صلاة الفجر والجمعة والعيد » ؛ جَلَسَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَضْعَا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فُخْذِهِ الْيُمْنَى ، قَابِضًا أَصَابِعَهُ كُلَّهَا إِلَّا السَّبَابَةَ ، فَيُشِيرُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ .
٥٠- وَإِنْ قَبِضَ الْخُنْضِرَ وَالْبُنْضِرَ^(١) مِنْ يَدِهِ ، وَحَلَّقَ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ ؛ فَحَسَنٌ ؛ لِثُبُوتِ الصِّفَتَيْنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- ٥١- وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً .
٥٢- وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فُخْذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتِهِ .




(١) « الْخُنْضِرُ » : الْأَصْبَعُ الْأَصْغَرُ ، ، وَ « الْبُنْضِرُ » الَّذِي يَلِيهِ ، وَ « الْوَسْطَى » هِيَ الَّتِي تَلِي الْبُنْضِرَ وَ « السَّبَابَةُ » مَا بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى .

١٣- التَّشْهَدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٣- ثم يقرأ « التَّشْهَدُ » في هذا الجلوس وهو : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (١) .

٥٤- ثم يقول : « اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اِبْرٰهِيْمَ وَآلِ اِبْرٰهِيْمَ ، اِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ ، وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اِبْرٰهِيْمَ وَآلِ اِبْرٰهِيْمَ ، اِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ » (٢) .



(١) رواه البخاري (٦٢٣٠) ومسلم (٤٠٢) (٥٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .


(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) (٦٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

١٤- الاستعاذة بعد التشهد والدعاء والتسليم

٥٥- ويستعبد بالله من أربع ، فيقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » (١) .

٥٦- ثم يدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة ، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس - سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة - لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود كما علمه التشهد : « ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو » (٢) . وفي لفظ آخر : « ثُمَّ لِيَخْتَرِ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

٥٧- ثم يُسَلِّمُ عن يمينه وشماله ، قائلا : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .



(٣) مسلم (٥٩٠) (١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فائدة : قال ابن دقيق العيد : « فتنة الحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها - والعايد بالله - أمر الخاتمة عند الموت ، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت ، أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة الحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر » « فتح الباري » (٢ / ٣١٩) .

(١) البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢) (٥٥) .

١٥- صفة الصلاة الثلاثية والرباعية

٥٨- إن كانت الصَّلَاة ثَلَاثِيَّة ك : « المغرب » ، أو رباعية ك :
« الظهر » و « العصر » و « العشاء » ، قرأ التشهد المذكور آنفًا مع
الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٥٩- ثم نهض قائمًا معتمدًا على ركبتيه .


٦٠- رافعًا يديه إلى حدو منكبيه أو أذنيه قائلاً : اللَّهُ أَكْبَرُ .

٦١- ويضعهما - أي يديه - عَلَى صَدْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

٦٢- وَيَقْرَأُ « الْفَاتِحَةَ » فَقَطْ .

٦٣- وَإِنْ قَرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّبَاعَةِ مِنْ « الظَّهْرِ » زِيَادَةً عَنْ « الْفَاتِحَةَ »
فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ ، لثُبُوتِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

٦٤- ثم يتشهد بعد الثالثة من « المغرب » ، وبعد الرابعة من « الظهر »
و « العصر » و « العشاء » كما تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الشَّائِيَةِ .



(١) مسلم (٧٥٢) (١٥٦) .

- ٦٥- ثم يسلم عن يمينه وشماله ، ويستغفر الله ثلاثاً .
- ٦٦- ثم يقول : « أَللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »^(١) قبل أن ينصرف إلى الناس إن كان إماماً .
- ٦٧- ويقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَللّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »^(٢) .
- ٦٨- « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ »^(٣) .
- ٦٩- وَيُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمِدُهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيُكَبِّرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ ويقول تمام المائة : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »^(٤) .
- ٧٠- ويقرأ : « آية الكرسي »^(٥) .

(١) مسلم (٥٩٢) (١٣٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) (١٣٧) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٣) جزء من حديث رواه مسلم (٥٩٤) (١٣٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .


(٤) مسلم (٥٩٧) (١٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) لحديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي عقب كل صلاة ؛ =

٧١- ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ بعد كل صلاة (١) .

٧٢- وَيُسْتَحَبُّ تِكْرَارُ هَذِهِ السُّورِ الثَّلَاثِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ
« صَلَاةِ الْفَجْرِ » و « صَلَاةِ الْمَغْرَبِ » ؛ لَوُرُودِ الْأَحَادِيثِ بِهَا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٧٣- و كَلَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ سُنَّةً ، وَ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ .



= لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت « أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٢٣)
وصححه الألباني في « الصحيحة » (٩٧٢) .
(١) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ ، أن أقرأ بالمعوذات
دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ » رواه أبو داود (١٥٢٣) ، وأحمد (٤ / ١٥٥) ، وصححه ابن حبان
(٢٣٤٧ - موارد) .
(٢) فقرة هذه السور الثلاث من أذكار الصباح والمساء ، وأذكار النوم .

٧٤- وَيُشْرَعُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ : أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ « الظُّهْرِ » أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ « الْمَغْرَبِ » رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ « الْعِشَاءِ » رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ صَلَاةِ « الْفَجْرِ » رَكَعَتَيْنِ ، الْجَمِيعَ « اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً » .

٧٥- وهذه الركعات تُسَمَّى « الرُّوَاتِبِ » ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا فِي الْحَضَرِ .

٧٦- أَمَّا فِي السَّفَرِ ؛ فَكَانَ يَتْرُكُهَا ، إِلَّا « سُنَّةَ الْفَجْرِ » وَ « الْوَتْرَ » ، فَإِنَّهُ كَانَ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا حَضْرًا وَسَفَرًا .

٧٧- وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى هَذِهِ « الرُّوَاتِبِ » وَ « الْوَتْرَ » فِي الْبَيْتِ .

٧٨- فَإِنْ صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » (١) .

٧٩- وَالْمُحَافِظَةُ عَلَى هَذِهِ الرَكَعَاتِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ تَطَوُّعًا ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٢) .

٨٠- وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ « الْعَصْرِ » وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ « صَلَاةِ الْمَغْرَبِ »

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٩٠) وَمُسْلِمٌ (٧٨١) (٢١٣) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) مُسْلِمٌ (٧٢٨) (١٠١) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

واثنتين قبل « صلاة العشاء » فَحَسَنٌ ؛ لأنه صَحَّ عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك (١) .

••••

وَاللَّهُ وَلِي التوفيق ، وصلى اللَّهُ وسلم على نبينا محمد بن عبد اللَّهِ ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

○ ○ ○ ○

(١) أما الأربع قبل العصر : فلقوله ﷺ : « رحم الله رجلاً صَلَّى قبل العصر أربعاً » رواه أحمد (١١٧/٢) وأبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وصححه ابن خزيمة (٢٠٦/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

- وأما الإثنتين قبل صلاة المغرب : فلحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « صلوا قبل المغرب ركعتين : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، قال في الثالثة لمن شاء ... » رواه البخاري (١١٨٣) ومسلم (٨٣٨) (٣٠٤) .

- وأما الاثنتين قبل العشاء : فيدخل في عموم قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » رواه البخاري (٦٢٧) ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

المحكم المتين في اختصار القول المبين في :

أخطاء المصلين

بقلم

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة أضواء السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد ؛ فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشراً الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة وكلُّ ضلالة في النار .

أما بعد : فهذا مختصر نافع مفيد - إن شاء الله تعالى - لكتابي « القول المبين في أخطاء المصلين » ، رأيتُ أن أقوم به بعد رواج الكتاب الأصيل ، وذلك تسهيلاً للعوام ولمن ليس عنده همة أو وقت في قراءة

المطوّلات ، وليتسنى لطلبة العلم المبتدئين الوقوف على القول الصواب ،
والتنبيه على الخطأ الشائع بأوجز عبارة وأوضح دليل أو إشارة .

□ ومنهجي في هذا التلخيص كالآتي :

أولاً : ألخّص الخطأ مكثفياً بالدليل . ولا أعمل على نقل عبارات العلماء
وحشدها في هذا المختصر ؛ إلا في المسائل التي لم تذكر في الأصل .

ثانياً : قد يقع في هذا المختصر عبارات يسيرة للعلماء ؛ فأعزوها لهم ،
ولا أذكر المرجع مكثفياً بما ذكرته في الأصل .

ثالثاً : لم أورد فيه إلا الحديث الصحيح أو الحسن^(١) ، ولم أعمل على
التخريج مكثفياً بما ذكرته في الأصل .

رابعاً : وقعت لي زيادات^(٢) فاتني ذكرها في الأصل ، فقمْتُ بتسطيرها
وتدوينها في هذا المختصر ، ووضعْتُها بين معقوفتين [] في أماكنها .

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال ، وأن يجعل ما نكتبه
وندرسه ونبيئُه في ميزان أعمالنا الصالحة يوم القيامة ، وأن ينفعنا وينفع
بنا ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

(١) وما عدا ذلك نبهت على ضعفه أو وضعه .

(٢) وما أثبتته في الهوامش هو أيضاً من زيادات هذا المختصر .

الفصل الأول

جماع أخطاء المصلين في : ثيابهم وستر عوراتهم في الصلاة

- ويشتمل على :
- الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة .
- الصلاة في الثياب الرقيقة الشّافة .
- الصلاة والعورة مكشوفة .
- صلاة مسبل الإزار .
- سدل الثّوب والتلثم في الصّلاة .
- كفّ الثّوب في الصّلاة ، تشميره ،
- صلاة مكشوف العاتقين .
- الصّلاة في الثّوب الذي عليه صورة .
- الصّلاة في الثّوب المعصفر .
- صلاة مكشوف الرأس .
- الإنكار على من يصلي بالنّعال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة

لبس الثياب الحازقة الضاغطة مكروه شرعًا وطبًا لضررها بالبدن ، حتى إن بعضها يتعدّر السجود على لابسها .

فإذا أدّى لبسها إلى ترك الصلاة ؛ حُرِّمَ قطعًا ولو لبعض الصلوات . وقد ثبت بالتجارب أن أكثر من يلبسونها لا يُصلُّون أو إلقاء قليلًا كالمناققين . وكثير من المصلِّين هذه الأيام يصلُّون بثياب تصف السَّوآتَيْنِ : إحداهما أو كليهما .

قال العلامة الألباني حفظه الله ورعاه :

« البنطلون يحجم العورة ، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة ، والمصلي يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله وهو له ساجد ، فترى إليته مجسمتين ، بل وترى ما بينهما مجسمًا ؛ فكيف يصلِّي هذا الإنسان ويقف بين يدي رب العالمين ؟

أما إذا كان البنطلون واسعًا غير ضيق ؛ صحت فيه الصلاة ، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة ، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب ؛ لأن ذلك أكمل في الستر . »

كما تكره الصلاة في الملابس الحازقة التي بضيقها تحكي العورة وتصف شكلها وحجمها ؛ فإنه لا يجوز الصلاة في الثياب الرقيقة التي تشفّ عما وراءها من البدن كملابس بعض المفتونين اليوم بهذه الطرز من الثياب ، يقصدون هذه العيوب الشرعيّة قصداً ؛ لأنهم أسرى الشهوات وعبيد العادات ، ولهم من دعاة الإباحة من يرغبهم فيها ، ويفضلها لهم على غيرها بأنها من الجديد اللائق بمجددي الفسق والفجور ، وليست من العتيق البالي المذموم لأنه قديم !!

● ومن هذا الباب :

٢/١ - الصلاة في ملابس النوم « البيجامات » :

* أخرج البخاري في « صحيحه » بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام رجل إلى النبي ﷺ ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ؛ فقال : « أوكلكم يجد ثوبين ؟ » .

ثم سأل رجل عمر ؛ فقال : « إذا وسّع الله فأوسعوا : صلّى رجل في إزارٍ ورداء ، في إزارٍ وقميص ، في إزارٍ وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقباء ، في ثوبان وقباء ، في ثوبان وقميص » .

ورأى عبد الله بن عمر نافعاً يصلي في خلوته في ثوبٍ واحدٍ ؛ فقال له : « ألم أكسك ثوبين ؟ قال : بلى . قال : أفكنت تخرج إلى السوق

في ثوبٍ واحدٍ ؟ قال : لا . قال : فالله أحق أن يتجمل له .
وهكذا مَنْ يُصَلِّي في ملابس النوم ؛ فإنه يستحي أن يخرج إلى
السوق بها لرفقتها وشفافيتها .

● ومن هذا الباب :

٢/٢ - صلاة بعضهم في الثوب الساتر للجسد « دشداش » رقيق
يصف لون البشرة دون سروالٍ تحته ، وفي مقولة عمر السَّابِقة التي قدم
فيها أكثر الملابس سترًا أو أكثرها استعمالاً ، وضمَّ إلى كل واحدٍ واحدًا
- ولم يقصد الحصر في ذلك ، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه - دليلٌ
على وجوب الصَّلَاة في الثياب الساترة ، وأن الاقتصار على الثَّوب
الواحد كان لضيق الحال ، وفيه أن الصَّلَاة في الثوبين أفضل من الثَّوب
الواحد ، وصرَّح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك .

قال الإمام الشافعي : « وإن صلى في قميص يشف عنه ؛ لم تجزه
الصلاة » . وقال :

٢/٣ - « والمرأة في ذلك أشد حياءً من الرجل إذا صلَّت في درع
وخمار يصفها الدُّرع ، وأحب إليَّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق
ذلك ، وتجافيه عنها لثلا يصفها الدُّرع » .

فعلى المرأة أن لا تصلي في الملابس الشفافة من « النايلون »
و « الشيفون » ؛ فإنها لا تزال كاسية سافرة ولو غطى الثوب بدنها كله
حتى لو كان فضفاضًا ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

« سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ... » .

٣. الصلاة والعورة مكشوفة

يقع في هذا الخطأ الأصناف الثّالثة من النّاس :

أولاً : مَنْ يلبس « البنطلون » الذي يحجم العورة أو يصفها ويشفها ويلبس قميصاً قصيراً ، وعند الركوع والسجود ينحسر القميص عن « البنطلون » ويظهر ظهر المصلي وجزء من سوائه - في بعض الأحيان إن لم يكن في معظمها - ، وبهذا تكون قد ظهرت عورته المغلّظة وهو راعع أو ساجد لله سبحانه - ونعوذ بالله من الجهل والجهلاء - ؛ لأن كشف العورة في هذه الحالة توذّي إلى بطلان الصّلاة ، والسبب في ذلك « البنطلون » المستورد من دول الكفر .

ثانياً : مَنْ لم تتعاهد ملابسها ولم تكن حريصةً على ستر جميع بدنها وهي بين يدي ربّها عزّ وجلّ ؛ إما جهلاً ، أو كسلاً ، أو عدم مبالاة . واتفق الجمهور على أن اللباس الجزئ للمرأة في الصّلاة هو درع وخمار . فقد تدخل إحداهنّ في الصّلاة وشعرها أو جزء منه أو من ساعدها أو ساقها وهو مكشوف ، وحينئذ ؛ فعليها - عند جمهور أهل العلم - أن تعيد في الوقت وبعده .

* ودليل ذلك : ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :
« لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ » .

والمراد بالحائض الموصوفة بكونها من أهل الحيض لا مَنْ يجري دمها ،
فالحائض وصف عام يقال على من لها ذلك وصفاً وإن لم يكن قائماً بها .

ولما اشتهر لبس الجلباب القصير في بعض البلاد الإسلامية بين كثير من
الفتيات والصلاة به ؛ لا بد من تنبيههن على أن النصوص الشرعية من
الكتاب وصحيح السنة قامت على أن القدمين من العورة ؛ فلبس هذا
الجلباب فيه إثم ، ومن تصلي فيه فتكون قد عرّضت صلاتها للبطلان .

ثالثاً : الآباء الذين يلبسون أبناءهم السراويل القصيرة « الشورتات »
ويحضرونهم المساجد وهم على هذه الحالة ؛ لقوله ﷺ : « مروهم
بالصلاة وهم أبناء سبع » .

ولا شك أن هذا الأمر يشمل أمرهم بشروطها وأركانها أيضاً ؛ فتنبّه
ولا تكن من الغافلين .

٤ صلاة مسبل الإزار

قامت الأدلة الكثيرة الشهيرة على حرمة الإسبال ؛ سواء في الصلاة أم
في خارجها ، والتلبس بهذا الفعل في الصلاة فيه معصية ظاهرة ، وكثير
من المصلين هذه الأيام يصلّون وهم مسبلوا الثياب ؛ فعليهم أن يحرصوا
على الإقلاع عن ذلك ، وقد جاء تهديد شديد في ذلك عند أبي داود
في « السنن » وغيره عن أبي هريرة رفعه : « إن الله لا يقبل صلاة رجل
مسبل إزاره » ، وهذا الحديث قد حسنه النووي في « رياض الصالحين »

، وأحمد شاكر في تعليقه على « المحلى » ، وهو - على التحقيق -
ضعيف ، ~~تأليفه مجهول~~ ، ولله الحمد والمنة ، وإلا فالناس المتلبسون بهذا
الخطأ على خطر عظيم لو كان صحيحاً .

وعلى كل حال ؛ فصلاتهم صحيحة مع تلبسهم بهذا الخطأ ، ولكنهم
آثمون مقصرون ، نسأل الله السلامة لنا ولهم .

سَدَلُ الثَّوْبِ وَالتَّلْتُمُ فِي الصَّلَاةِ

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدَلِ فِي
الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ .

وذهب ابن مسعود والنخعي والثوري وابن المبارك ومجاهد والشافعي
وعطاء إلى كراهة السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ .

واختلف في معنى السَّدَلِ عَلَى أَقْوَالٍ :

قيل : أَنْ يَرْسَلَ الثَّوْبُ حَتَّى يَصِيبَ الْأَرْضَ وَهَذَا تَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ
عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَشْتَرِكُ فِي مَعْنَى الْإِسْبَالِ الْمَبْحُوثِ فِي الْخَطَأِ السَّابِقِ .

وقيل : أَنْ يَرُخِيَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ثُمَّ لَا يَمْسُهُ ، وَهُوَ عَلَى هَذَا
الْمَعْنَى خَوْفًا مِنْ كَشْفِ الْعَاتِقَيْنِ ، وَسَيَأْتِي بَحْثُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ،
وَهَذَا تَفْسِيرُ أَحْمَدَ .

وقال صاحب « النُّهْيَةِ » : « هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ وَيَدْخُلُ يَدَيْهِ مِنْ
دَاخِلِهِ ؛ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ » ؛ قَالَ : « وَهَذَا مَطْرَدٌ فِي

القميص وغيره من الثياب » .

قلت : وهو على هذا المعنى يشترك في معنى « اشتمال الصَّمَاء » عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَاء » .

قال أهل اللغة : « هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقي ما يخرج منه يده » .

قال ابن قتيبة : « سُمِّيت صماء ؛ لأنه يسدّ المنافذ كلّها ، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق » .

وعلى هذا المعنى :

٥/١ - تعلم خطأ كثير من المصلّين عندما يصلّون و « الجاكيت » على كتفيهم من غير أن يدخلوا أيديهم في كمّها !

٥/٢ - ويكره أن يصلي الرّجل وهو مثلثم للحديث السابق : « وأن يغطّي الرّجلُ فاه » .

ويكره أن يضع يديه على فمه في الصّلاة ؛ إلا إذا تثأب فإن السنة وضع اليد على فيه .

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النّبّي ﷺ قال : « إذا تثأب أحدكم ؛ فليُمسك بيده على فيه فإنّ الشيطان يدخُل » .

6- كَفَّ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ ، تَشْمِيرُهُ ،

ومن أخطاء بعض المصلّين : أنهم يكفّون - أي : يشمّرون - ثيابهم ،

قبل دخولهم في الصلاة .

* عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعراً ولا ثوباً » .

قال النووي رحمه الله تعالى : « اتفق العلماء على النهي عن الصلاة
وثوبه مشمّر أو كئمه أو نحوه » .

٧. صلاة مكشوف العاتقين

* عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا
يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » . وفي
رواية مسلم : « على عَاتِقِهِ » .

والنهي الوارد في الحديث السابق يقتضي التحريم ويقدم على القياس ،
ومذهب الجمهور عدم البطلان ، ولكنهم قالوا :

« هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته
ليس على عاتقه منه شيء ؛ صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على
وضع شيء يجعله على عاتقه أم لا » .

٨. الصلاة في الثوب الذي عليه صورة

* عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت :

قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصه ذات أعلام ، فلما قضى

صلاته ؛ قال : « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأبجائية ؛ فإنها ألهمتني آنفاً عن صلاتي » .

والأبجائية التي طلبها رسول الله ﷺ هي كساء غليظ لا علم فيه بخلاف الخميصة التي ردّها ؛ فهي ذات أعلام ، ولعل كلمة أعلام أبلغ من الصور .

* وعن أنس رضي الله عنه ؛ قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ؛ فقال لها النبي ﷺ : « أميطي عني ؛ فإنه لا يزال تصاويره تعرّض لي في صلاتي » .

وبوّب البخاري على حديث أنس السابق : « باب إن صلّي في ثوبٍ مُصلّبٍ أو تصاوير ؛ هل تفسدُ صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك » .

وأفاد ابن حجر والعيني أن معنى قول البخاري : هل تفسدُ صلاته ؟ بأنه استفهام على سبيل الاستفسار ، جرى البخاريّ في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف ؛ لأن العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء ، فإن كان لمعنى في نفسه ؛ فهو يقتضي الفساد فيه ، وإن كان لمعنى في غيره ؛ فهو يقتضي الكراهة أو الفساد فيه خلاف .

ويستفاد مما سبق : أن خلافاً وقع في صلاة مَنْ على ثوبه صورٌ لم يجزم البخاري بطلانها ، واستفسر بـ « هل » عليه ، وهذا يدلّ على أنّ قولاً أو وجهاً فيه يقضي بذلك .

ومذهب جمهور الفقهاء الكراهة .

* حكم صلاة حامل الصور :

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الخاتم يكون في التماثيل ؛
أيلبس ويصلى به ؟ قال : لا يلبس ولا يصلى به .

قال السمرقندي : « إذا صلى الرجل ومعه دراهم فيها تماثيل الملك ؛
فلا بأس به لأنّ هذا يقلّ ويصغر عن البصر » .

وأحاديث النهي السابقة متقاربة المعنى ، ووقع التصريح فيها أن النهي
عن الصلاة في الصورة أو إليها من أجل اشتغال القلب بها عن كمال
الحضور في الصلاة وتدبّر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد
والخضوع ، وفيها منع النظر من الامتداد إلى ما يشغل ، وإزالة ما يخاف
اشتغال القلب به ، وغير ذلك من الشاغل لأن النبي ﷺ جعل العلة
في إزالة الخميصة هذا المعنى .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله عن الصلاة بالساعة التي
فيها صليب أو بداخلها صورة لبعض الحيوانات ؛ هل تجوز أم لا ؟
فأجاب بما نصه :

« إذا كانت الصور في الساعات مستورة لا ترى ؛ فلا حرج في ذلك
أما إذا كانت ترى في ظاهر الساعة أو في داخلها إذا فتحها ؛ لم يجز
ذلك لما ثبت عنه ﷺ من قوله لعلي رضي الله عنه : « لا تدع صورة
إلا طمستها » ، وهكذا الصليب لا يجوز لبس الساعة التي تشتمل عليه

إلا بعد حركه أو طمسه ب « البوية » ونحوها ؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان لا يرى شيئاً فيه تصليب إلا نقضه » ، وفي لفظ : « إلا قبضه » .

٩- الصَّلَاة فِي الثَّوْبِ الْمُعْصَفَرِ

* عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين ؛ فقال : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا » .
وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَيْهِ رِيْطَةَ مُضْرَجَةٍ بِالْمَعْصَفَرِ ؛ فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ ؟ » . فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ؛ فَأْتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنَوُّرًا لَهُمْ ؛ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ! مَا فَعَلْتَ بِالرِّيْطَةِ ؟ » . فَأَخْبَرْتُهُ ؛ فَقَالَ : « هَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ » .

* وعن أنس رضي الله عنه ؛ قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل .
* وعن علي رضي الله عنه ؛ قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر .

١٠- صَلَاةُ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ

تجوز صلاة حاسر الرأس إذا كان رجلاً ، والرأس عورة من المرأة دون الرجل ، ولكن يستحب أن يكون المصلي في أكمل اللباس اللائق به ، ومنه غطاء الرأس بعمامة أو قلنسوة أو كمة (طاقية أو عرقية) ونحو ذلك مما اعتاد لبسه ؛ فكشف الرأس لغير عذر مكروه ، ولا سيما في صلاة الفريضة ، ولا سيما مع الجماعة .

قال شيخنا الألباني : « والذي أراه أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة ، ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث : « فإن الله أحق أن يُتَزَيَّن له » .

ومن الجدير بالذكر أن صلاة الرجل حاسر الرأس مكروهة فقط ، وإلا فهي صحيحة ؛ كما أطلقه البغوي وكثيرون ، فامتناع العوام عن الصلاة خلف حاسر الرأس غير صحيح ، نعم هو أولى المصلين بأن تتوافر فيه شروط التمام والكمال ، وأن يكون وقفاً ملتزماً بسنة النبي ﷺ والموفق .

الإنكار على من يصلي بالنعال

يعتقد كثير من الناس أن الصلاة بالنعال غير مشروعة ، ويستهجن كثير منهم الصلاة بها ^(١)، ولا يعلم هؤلاء أن الصلاة بالنعال من السنن المهجورة ؛ فقد تواتر أنه ﷺ صلى بها .

قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٥١١) : « فقد جاءت الآثار أن الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة متواترة عن رسول الله ﷺ بما ذكر عنه من صلاته في نعليه ، ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ، ومن إباحة الصلاة في النعال » [.

(١) فضّل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله في رسالته « شرعية الصلاة في النعال » : « أضرار ترك الصلاة في النعال » (ص ٢٥ - ٢٨) ، « وشبه المنكرين للصلاة في النعال » (ص ٢٩ - ٣٢) ؛ فراجعه .

الفصل الثاني

جماع أخطاء المصلين في : أماكن صلاتهم

- ويشتمل على :
- السجود على تربة كربلاء ، واتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة واعتقاد الأجر والفضل في ذلك .
- الصلاة إلى أماكن عليها صور أو على سجادة فيها صور ونقوش أو في مكان فيه صور .
- الصَّلَاة على القبور وإليها .
- تخصيص مكان الصَّلَاة في المسجد .
- أخطاء المصلين في السترة .
- النحراف عن القبلة .

★★★★

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١- السجود على تربة كربلاء ، واتخاذ قرص منها
للسجود عليه في الصَّلَاة واعتقاد الأجر والفضل في ذلك

ليس في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يدل على قداسة كربلاء ،
وفضل السجود على أرضها واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه
عند الصلاة ؛ كما عليه الشيعة اليوم ، ولو كان ذلك مستحبًا ؛ لكان أحرى
به أن يتخذ من أرض المسجدين الشريفين المكي والمدني ، ولكنه من بدع
الشيعة وغلوهم في تعظيم أهل البيت وآثارهم ، ومن عجائبهم أنهم يرون
أن العقل من مصادر التشريع عندهم ، ولذلك ؛ فهم يقولون بالتحسين
والتقبيح العقليين ، ومع ذلك ؛ فإنهم يروون في فضل السجود على أرض
كربلاء من الأحاديث ما يشهد العقل السليم ببطلانه بداهة ، فضلاً عن أنه
ليس لها أسانيد صحيحة أو حسنة ؛ فكلها باطلة وموضوعة .

١٢- الصلاة إلى أماكن فيها صور أو سجادة فيها صور
ونقوش أو في مكان فيه صور

* عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : قام رسول الله ﷺ يصلي في
خميصة ذات أعلام ، فلما قضى صلاته ؛ قال : « اذهبوا بهذه الخميصة إلى
أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأئبجانية ؛ فإنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي » .
* وعن أنس رضي الله عنه ؛ قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب
بيتها فقال لها النبي ﷺ : « أميطي عني ؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض

لي في صلاتي » .

في هذين الحديثين دلالة على كراهة الصلاة بمكان فيه تصاوير ، وعلى إزالة ما يشغل بال المصلي سواء كان صوراً أم غير صور ، وفيهما أيضاً ما يدل على أن الصلاة لا تفسد مع وجود الصور ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقطعها ولم يعدها .

١٣- الصلاة على القبور واليهما

* عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ؛ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ قبل أن يموت يقول : « إني أبرأ إلى الله منكم أن يكون لي خليل ، فإنَّ الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنتُ متخذاً خليلاً ؛ لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً ، ألا وإنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا ؛ فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« قاتل الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
* وعن عائشة رضي الله عنها ؛ قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
* وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« إن مِنْ شرار الناس مَنْ تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون

القبور مساجد .

أفادت هذه الأحاديث :

١٣/١ - حرمة أخذ القبور مساجد ، وصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك ؛ متابعة للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ولا ريب في القطع بتحريمه .

وتتعيّن إزالة المساجد المبنية على القبور ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف ، ولا تصح عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبه لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ، وقد نصّ النبي ﷺ على العلة بقوله :

« اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .

وأخبر ﷺ أنّ الكفار إذا مات منهم الرجل الصالح ؛ بنوا على قبره مسجداً ، وصوّروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شر الخلق عند الله يوم القيامة ، فجمع ﷺ بين التماثيل وبين القبور .

إذا تقرّر ما تقدم ؛ تبين لك ما يلي :

١٣/٢ - أولاً : أن الصحيح المنع من الصلاة حتى على القبر الفدّ وإن لم يكن عنده قبر آخر .

١٣/٣ - ثانياً : أن الصحيح المنع من الصلاة في المسجد الذي بين القبور حتى يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر ، وأن جدار

المسجد لا يكفي حائلًا بينه وبين القبر .

١٣/٤- ثالثًا : أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مضطردة في كلِّ حال ؛ سواء كان القبر أمامه أم خلفه ، يمينه أم يساره ، فالصلاة فيها مكروهة على كل حال ، ولكن الكراهة تشتدُّ إذا كانت الصَّلَاة إلى القبر ؛ لأن المصلِّي في هذه الحالة يرتكب مخالفتين ؛ الأولى : الصلاة في هذه المساجد ، والأخرى : الصلاة إلى القبر ، وهي منهي عنها مطلقًا ، سواء كان في المسجد أم غير المسجد بالنَّص الصحيح عن رسول الله ﷺ .

١٣/٥- رابعًا : العبرة في المنع من الصَّلَاة على القبور أو إليها إنما هي في القبور الظاهرة ، وأن ما في بطن الأرض من القبور لا يرتبط به الحكم الشرعي السابق ، بل الشريعة تنزَّهه عن مثل هذا الحكم لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء ؛ كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ [المرسلات : ٢٥] .

قال الشعبي : « بطنها لأمواتكم ، وظهرها لأحيائكم » .

١٣/٦- خامسًا : في معنى ما تقدَّم من صور الكراهة الصلاة على الجنازة ، وهي في قبلة المصلِّين .

١٤- تخصيص مكان للصلاة في المسجد

يكره لغير الإمام^(١) التزام مكان خاص من المسجد لا يصلي الفرض إلا

(١) وكذا الإمام في غير الفريضة ، ومنه تعلم خطأ كثير من الأئمة عندما لا يصلون في صلاة السنة إلا في المحراب ، زعموا !

فيه بدليل حديث عبد الرحمن بن سبل ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع ، وأن يُوطَّن الرَّجُلُ المكانَ في المسجد كما يوطَّنُ البعير .

﴿ ١٥ - أخطاء المصلِّين في السترة ﴾

* عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلُّ إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدًا يمرّ بين يديك ، فإن أبي ؛ فلتقاتله ، فإنَّ معه القرين » .

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلَّى أحدكم ؛ فليصلِّ إلى سترة ، وليدن منها ولا يدع أحدًا يمرّ بينه وبينها ، فإن جاء أحد يمرّ ؛ فليقاتله ، فإنه شيطان » .
وفي رواية : « فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها » .

* وعن سهل بن أبي خيثمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ قال : « إذا صلَّى أحدكم إلى سترة ؛ فلْيَدْنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .
وفي رواية : « إذا صلَّى أحدكم ؛ فليستتر وليقترب من السترة ؛ فإن الشيطان يمرّ بين يديه » .

قال الشوكاني معلقًا على حديث أبي سعيد السابق : « فيه أن اتخاذ السترة واجب » .

ومما يؤكِّد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة

البالغة والحمار والكلب الأسود ؛ كما صحَّ ذلك في الحديث ، ولمنع المارَّ من المرور بين يديه وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة .

١٥/١- وتبين لنا بوضوح خطأ من يصلي ولم يستتر بسترته بين يديه حتى لو أمن مرور الناس أو كان في فضاء ، ولا فرق بين مكة وغيرها في أحكام السترة على الإطلاق .

١٥/٢- واستحب بعض أهل العلم أن يجعل المصلي السترة إلى يمينه قليلاً أو إلى شماله ولا يستقبلها استقبالاً ، ولا دليل يصح في ذلك ، وعليه ؛ فالكلُّ جائز .

١٥/٣- أن مقدار السترة المجزئة التي تستر المصلي وتدفع عنه ضرر المارَّ في طول مؤخرة الرِّحل ، ولا يجوز أن يكتفي المصلي في وقت السَّعة بما دون ذلك ، ودليله عن طلحة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرِّحل ؛ فليصل ولا يبالي مَنْ مِنْ وراء ذلك » .

* وعن عائشة ؛ قالت : سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : « كمؤخرة الرِّحل » .

والرِّحل مقداره ذراع ؛ كما صرح به عطاء وقتادة والثوري ونافع ، والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى ، ويقدر ب (٢ ، ٤٦) سم .

وثبت أن النبي ﷺ صلى إلى العنزة والرمح ونحوهما ، والمعلوم أنهما من الدِّقة بمكان ، وهذا يؤكِّد أن المقصود ببلوغ السترة ذراعاً في الطول

لا في العرض .

ومن الجدير بالذكر أنَّ حديث اتُّخِذَ الخُطَّ .. أشار إلى ضعفه سفيان ابن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ، وقال الدارقطني : « لا يصح ولا يثبت » ، وقال الشافعي في « سنن حرملة » : « ولا يخط المصلي بين يديه خطأً إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت ؛ فيصح » ، وقال مالك في « المدونة » : « الخط باطل » ، وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم .

بقي بعد هذا أن يقال :

١٥/٤ إن المأموم لا تجب عليه سترة ، والسترة في صلاة الجماعة من مسؤولية الإمام ولا يتوهم متوهم أن كلَّ مصلٍّ سترته المصلي الذي أمامه ؛ فإن ذلك لا يكون في الصَّفِّ الأوَّل ، ثم إنه يقتضي منع المار بين الصفوف ، والدليل على خلافه :

* عن ابن عباس ؛ قال : « جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ بعرفة ؛ فمررنا على بعض الصَّفِّ فنزلنا ، فتركناها ترتع ، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ؛ فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً . وفي رواية : « أن الأتان مرت بين يدي بعض الصف الأوَّل » .

فهذا ابن عباس والفضل يمران على حمار أنثى بين يدي الصف الأوَّل فلم يردهما أحد من الصحابة ولم ترد الأتان أيضًا ، ثم لم ينكر أحد عليهم ذلك ولا النبي ﷺ .

١٥/٥- فإن لم يتخذ الإمام سترة ؛ فقد أساء وكان التقصير منه ، ولا يجب على كل مأوم أن يتخذ سترة لنفسه وأن يمنع المار .
١٥/٦ مسألة : إذا قام المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام ؛ خرج عن كونه مأومًا ؛ فماذا يفعل ؟

قال الإمام مالك : « ولا بأس أن ينحاز^(١) الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه ، يقهقر قليلاً يستتر بها إذا كان ذلك قريبًا ، وإن بُعد ؛ أقام ودرأ المارّ جهده » .

١٦- الانحراف عن القبلة

مما يحزّ في النَّفس أن أكثر مساجدنا القديمة - لعدم توفر الأدوات الدقيقة في تحديد القبلة - تجدها منحرفة عن القبلة انحرافًا يكون فاحشًا أحيانًا ، مما اضطر بعض القائمين على أمرها اتخاذ حبالٍ خاصّة مدوها في الأرض ليحددوا بها القبلة تحديدًا أقرب إلى الصواب .

وهذه الحبال هي غير الحبال التي اخترعت مؤخرًا ، ومدّت في المساجد بقصد تقويم الصف ، وكأن المسلمين وصل بهم الإهمال في شأن تسوية الصفوف والتزاحم بالأقدام والمناكب إلى درجة أنهم احتاجوا إلى مثل

(١) وهناك صور يتحرك فيها بعض من يحرصون على السّنة على وجه لا يُرضي ، كأن يمشي إلى غير سترة وإنما لرجل جلس هنيهة بعد الصلاة فيمشي المسبوق إليه ، فيقوم هذا الرجل ثم يتحرك هذا المسبوق لآخر وهكذا ، وكأن يتحرك المسبوق فيمشي كثيرًا ، قال ابن حجر في « الفتح » (٣ / ٨٣) : « وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها » .

هذه الحبال التي يتعثر بها المارون في المسجد ، والتي إن دلت على شيء ؛
فإنما تدل على مبلغ جهل المسلمين بالتحاذي الصحيح والوقفه الصحيحة
التي سيأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى في « جماع أخطاء المصلين في
صلاة الجماعة »^(١)، والله الموفق لا ربَّ غيره .

○ ○ ○ ○

(١) انظر : (ص ٧٧ - ٨٠) من هذا المختصر .

الفصل الثالث

جماع أخطاء المصلين في صفة صلاتهم

□ ويشتمل على :

□ جملة من أخطائهم في القيام :

□ جملة من أخطائهم في الرُّكوع والقيام منه :

□ جملة من أخطائهم في السُّجود :

□ جملة من أخطائهم في الجلوس والتَّشهد والتَّسليم :

★ ★ ★ ★

جماع أخطاء الصلّين في صفة صلاتهم

□ ويشتمل على :

□ الجهر بالنيّة والقول بوجوب مقارنتها مع تكبيرة الإحرام .

□ عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلّاة .

□ جملة من أخطائهم في القيام :

□ ترك رفع اليدين عند التحريمة والركوع وعند الرفع منه .

□ إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصّدر أو تحته وفوق السرة ، ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذة قبل قراءة الفاتحة ، تكرير الفاتحة ، رفع البصر إلى السّماء أو النّظر إلى غير مكان الشّجود ، تغميض العينين في الصلّاة ، كثرة الحركة والعبث في الصلّاة) .

□ جملة من أخطائهم في الرّكوع والقيام منه :

(عدم تعمير الأركان ، عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه ، القنوت الرّاتب وتركه عند النّوازل) .

□ جملة من أخطائهم في الشّجود :

(عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض ، عدم الطمأنينة في السجود ، أخطاء في كيفية السجود ، القول بوجوب كشف بعض أعضاء السجود أو بوجوب السجود على الأرض أو على نوع منها ، رفع شيء للمريض ليسجد عليه ، قول ، سبحان من لا يسهو ولا ينام ، في سجود السهو) .

□ جملة من أخطائهم في الجلوس والتّشهد والتّسليم :

(غلط ، السلام عليك أيها النبي ، في التّشهد ، زيادة لفظ ، سيدنا ، في التّشهد أو في الصلّاة على رسول الله ﷺ في الصلّاة ، تنبيهات الإنكار على من يحرك سبأته في الصلّاة ، ثلاثة أخطاء في التّسليم) .

١٧- الجهر بالنية والقول بوجوب مقارنتها مع تكبيرة الإحرام

١٧/١- الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق علماء المسلمين ، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة ، وإذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع ؛ فهو جاهل ضال يستحق التعزير ، وإلا ؛ فالعقوبة على ذلك إذا أصبر عليه بعد التعريف والبيان له ، لا سيما إذا أدى مَنْ إلى جنبه برفع صوته أو كرّر ذلك مرّة بعد مرّة .

وجاءت نصوص العلماء على اختلاف الأمصار والأعصار على أن الجهر بالنية بدعة ، ومن قال بسنيته ؛ فقد غلط .

وعلى هذا الأدلة من السنة النبوية :

* عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال للمسيء صلواته عندما قال له : علمني يا رسول الله !

قال له : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ؛ فكبّر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » .

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ قال :

رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ؛ فرفع يديه .

فهذه النصوص ومثلها كثير عن الرسول ﷺ تدلّ على افتتاح الصلاة

بالتكبير ، وأنه لم يقل قبلها شيئاً ، ويؤكد ذلك إجماع العلماء على أنه إذا خالف اللسان القلب ؛ فالعبرة بما في القلب ؛ فما الفائدة من النطق بالنية إذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا عبرة به إذا خالف ما استقر في القلب ؟ !

١٧/٢- وتجدر الإشارة هنا إلى تناقض من يقول بوجوب مقارنة النية للتكبير مع استحباب أو وجوب التلفظ بها ؛ إذ كيف سينطق بالنية في الوقت الذي يكون لسانه مشغولاً بالتكبير ؟! هذا محال .

١٨- عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن
وسائر أذكار الصلوة

١٨/١- من الأخطاء الشائعة في الصلوة :

عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن والأذكار والاكتفاء بتمريرها على القلب ، وكأن الصلوة أفعال فحسب ، وليس فيها أقوال ولا أذكار ، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأصم وسفيان بن عيينة حتى قالوا « يصح الشروع في الصلوة من غير تكبير » .

واشترط إسماعيل القاري نفسه - حيث لا مانع - ذهب إليه الجمهور ، ويكفي عند المالكية أن يحرك بالقراءة لسانه ، والأولى أن يسمع نفسه مراعاة للخلاف !
وإذا تقرر هذا :

١٩/٢- عُلِمَ خطأ ذلك الرأي الفقهي القائل : أنه يجوز لمن نام عند صاحبه أو قربه واستيقظ جنباً أن يصلي بالحركات دون تحريك اللسان

والتلفظ بشيء ؛ خوفاً من الريبة التي ربما ستلحق بالضعيف !!

١٩- جملة من أخطائهم في القيام

تتعدّد أخطاء المصلّين في حالة وقوفهم بين يدي ربهم عزّ وجلّ ؛ فتارة يتركون السنن ويعرضون عن الحق والصواب وصفة صلاة رسول الله ﷺ ، وتارة أخرى يقتحمون المكروهات ويحسبونها من السنة ، أو هكذا وجدوا آباءهم يفعلون .

١٩/١- ترك رفع اليدين عند التحريمة والركوع وعند الرفع منه :

فبعضهم يترك رفع اليدين عند التحريمة (تكبيرة الإحرام) وعند الركوع والرفع منه وبعد القيام من التشهد الأول ، وربما تجد قسماً من هؤلاء التاركين لهذه السنة في صلاتهم يفعلونها حال كون رفعها من الأخطاء ؛ مثل رفع اليدين في تكبيرات الصلّاة على الميت ، والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد .

وبعضهم يحتجّ بأحاديث ليس لها أصل ، أو على غير وجهها في تركهم رفع اليدين عند الركوع والقيام منه .

من مثل : « من رفع يديه في الصلّاة ؛ فلا صلاة له » .

وكان من هديه ﷺ إذا افتتح الصلّاة أن يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ؛ رفعهما أيضاً كذلك .

ورواه من الصّحابة نحو خمسين رجلاً منهم : « العشرة المبشرون

بالجَنَّةِ » ، قال الإمام البخاري : « قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ، لم يستثن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ دون أحد » ؛ وهذه سنة متواترة كما قال الذهبي .

والسنة رفع الأيدي ممدودة الأصابع ، لا يفرج بينها ولا يضمها ، وكان ﷺ يجعلهما حذو منكبيه ، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ، وكان يرفع يديه تارة مع التكبير ، وتارة بعد التكبير ، وتارة قبله . [ومنه تعلم خطأ من يرفع يديه على هيئة الدعاء] .

١٩/٢ - إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر أو تحته وفوق السرة :

* عن سهل بن سعد ؛ قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نُؤخَّر سحورنا ونُعجِّل فطرنا ، وأن نُمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا » .

من هذين الحديثين يتبين لنا خطأ من يرسل يديه ؛ إذ أن وضع اليد اليمنى على اليسرى من هدي نبيِّنا ﷺ وهدي الأنبياء قبله^(١) .

(١) وقد نسب القول بإرسالها إلى مالك وهو غلط عليه في فهم عبارة « المدونة » ، وخلاف منصوبه المصرح به في « الموطأ » ، وقد كشف عن هذا جمع من المالكية وغيرهم في مؤلفات مفردة تقارب ثلاثين كتابًا سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطولات ، قاله الشيخ بكر أبو زيد في كتابه القيم « التعامل » (ص ١٠٠) .

ومن السنة : وضع اليدين على الصّدر ووضع اليد اليمنى على ظهر
كفّ اليسرى والرّسغ والسّاعد .

* عن وائل بن حُجر ؛ قال : لأنظرن إلى رسول الله كيف يصلي
قال : فنظرت إليه قام فكبر ، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده
اليمنى على ظهر كفّ اليسرى والرّسغ والسّاعد .

والمراد أنه وضع يده اليمنى على كفّ يده اليسرى ورسغها وساعدها .
وثبت عنه صلى الله عليه وآله أنه كان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى .

ففي هذا الحديث دليل على أن من الشنّة القبض ، وفي الحديث الأول
الوضع ؛ فكلُّ سنة ، ومن أخطاء بعض المصلين الجمع بين القبض
والوضع ، وصورته أن يضع يمينه على يساره آخذاً رسغها بخنصره
وإبهامه ويسط الأصباع الثلاث ؛ كما في بعض كتب المتأخرين .

[ومن أخطائهم أيضاً : وضع اليدين على جهة القلب ، ويعتقد
بعضهم أن ذلك أدعى للخشوع ! وهو مخالف لهديه صلى الله عليه وآله المتقدّم] .

١٩/٣ - ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذة قبل قراءة الفاتحة :

كثير من عوامّ المصلّين يتركون دعاء الاستفتاح للصلاة والاستعاذة ،
وذلك من مستحبات الصلاة .

والظاهر مشروعية الاستعاذة في كلِّ ركعة لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا
قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

وهو الأصح في مذهب الشافعية ، ورجحه ابن حزم .

١٩/٤ - تكرير الفاتحة :

يكره للمصلي تكرير الفاتحة كلاً أو بعضاً لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، وهذا مذهب جمهور العلماء وعليه الأئمة الأربعة ، وفي بطلان الصلاة به خلاف ، ولا أعلم له دليلاً وهو قول عند الحنابلة ، وإن كررها سهواً ؛ سجد للسهو عند الحنفية والشافعية ، وكذا إن كررها عمدًا عند الشافعية ، ويأثم عند الحنفية وعليه إعادة الصلاة لرفع الإثم ، ويحرم تكريرها عمدًا عند المالكية ولا تبطل به الصلاة ، وإن كررها سهواً ؛ سجد للسهو ولعله الراجح .

١٩/٥ - رفع البصر إلى السماء أو النظر إلى غير مكان السجود :

ومن أخطاء المصلين : رفع البصر إلى السماء أو النظر إلى الإمام أو عن اليمين والشمال مما يسبب السهو وحديث النَّقَس ، وقد ورد الأمر بخفض البصر والنظر إلى موضع السجود ؛ إلا في حالة الجلوس للتشهد فإن النظر يكون إلى الإشارة بالسبابة لا يتجاوزها ؛ فقد ثبت في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة : « لا يجاوز بصره إشارته » .

* عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات

في الصلاة ؛ قال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

* وعن أنس رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال

أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » ؛ فاشتدَّ قوله في ذلك

حتى قال : « لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء ، أو لتخطفن أبصارهم » .

* وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لا ترجع إليهم » .

في هذه الأحاديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك ، ويكره أن يلتفت المصلي في صلاته لغير حاجة للحديث الأول ، ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدبر بجملته عن القبلة أو يستدبر القبلة .

قال ابن عبد البر : « وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً » .

١٩/٦ - تغميض العينين في الصلاة :

قال ابن القيم : « ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة » وقد تقدم أنه كان في التشهد يؤمئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء ولا يُجاوِزُ بَصْرُهُ إِشَارَتَهُ .

١٩/٧ - كثرة الحركة والعبث في الصلاة :

ومن أخطاء المصلين : الحركة الزائدة في الصلاة التي لا حاجة لها ؛

سوى العبث واللغو ، والإعراض عن الخشوع في الصلاة كتشبيك الأصابع ، وتنظيف الأظافر ، والتحرك المستمر للقدمين ، وتسوية العمامة أو العقال ، والتظفر في الساعة ، وربط الإزار ، وكثرة التمايل من جانب إلى جانب ونحو ذلك مما يبطل أجرها .

والخشوع هو لبّ الصلاة وروحها ؛ فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك ويحرص عليه .

ولا دليل على تحديد الحركات التي تبطل الصلاة بثلاث حركات ؛ فليس ذلك واردًا عن النبي ﷺ وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم ، وليس عليه دليل يعتمد ولكن ؛ يكره العبث في الصلاة كتحرك اليد لحك الأنف أو العبث باللحية والملابس والاشتغال بذلك ، وإذا كثر العبث وتوالى ؛ أبطل الصلاة ... أما إن كان قليلاً عُرفاً أو كان كثيراً ، ولكن لم يتوال ؛ فإن الصلاة لا تبطل به ، ولكن ؛ يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ويترك العبث - قليله وكثيره - حرصاً على تمام الصلاة وكمالها .

* وقد رأى النبي ﷺ أقواماً يعبثون بأيديهم في الصلاة ويحركونها من غير حاجة ؛ فقال لهم : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمسٍ اسكنوا في الصلاة » .

ففي هذا الحديث : الأمر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها . [ومنه تعلم خطأ من يمسك بالمصحف ويتابع الإمام في القراءة

في القيام من غير حاجة ولا داعٍ لذلك ، وبعض من يفعل ذلك لا يحسن القراءة الصحيحة وهو ينظر في المصحف ، هذا عدا العجب الذي يلحقه إن ظفر بردٌ أو فتح على الإمام ، وهيهات !] .

٢٠- جملة من أخطائهم في الركوع والقيام منه

يقع كثير من المصلين في مجموعة مخالفات عند الركوع والقيام منه ، واستدعى ذلك التنبيه عليها ؛ لا سيما أن بعضاً منها من الأركان والواجبات ، وهي :

٢٠/١- عدم تعمير الأركان :

يكره عند الجمهور للمصلي تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن غير إلى محلها بأن يكبر للركوع بعد إتمامه ، ويقول : سمع الله لمن حمده بعد اعتداله ؛ لأن السنة عندهم تعمير الركن بذكره .

* عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع ضلبيه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد وقال بعض الرواة : ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس .

٢٠/٢- ومن أخطاء المصلين في تركهم تعمير الأركان ما قاله النووي

بعد ذكره أن رسول الله ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده ؛ قال :
 اللهم ربنا ولك الحمد ، وحديث : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » ؛ قال :
 « فيقتضي هذا مع ما قبله أن كلَّ مصلٍّ يجمع بينهما ، ولأنه ذكر
 يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الرُّكوع وغيره ، ولأن
 الصَّلَاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها فإن لم يُقَلِّ
 بالذِّكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليًا عن الذكر » .
 ٢٠/٣ - عدم الطمأنينة في الرُّكوع والاعتدال منه .

* عن زيد بن وهب ؛ قال : رأى حذيفة رجلاً لا يُتِمُّ الرُّكوع والسجود ؛
 قال : « ما صلَّيت ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله
 محمدًا ﷺ » .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : إن النبي ﷺ دخل المسجد
 فدخل رجل فصلَّى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فردَّ عليه السلام ؛
 فقال : « ارجع فصلِّ ، فإنَّك لم تُصلِّ (ثلاثاً) » .
 فقال : والذي بعثك بالحقِّ ما أحسن غيره ؛ فعلمني .

قال : « إذا قُمتَ إلى الصَّلَاة ؛ فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبِّر
 ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكمًا ، ثم ارفع
 حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن
 جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك
 كلها » .

وقد قال العلماء : « ولا يجزئ ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راعيًا وواقفًا وساجدًا وجالسًا » .

وفي الحديث السابق دليل على وجوب الطمأنينة ، وأن من تركها لم يفعل ما أمر به ؛ فيبقى مطالبًا بالأمر ، وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه ؛ فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائمًا ؛ فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاملاً بحيث يكون معتدلاً فيه .

وقد جاءت أحاديث صحيحة في وجوب الاعتدال عند القيام من الركوع .
* عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » .
وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع بعد السجود والاعتدال فيه ، والطمأنينة فيه ركن لا تصح الصلاة إلا به .
وقد جعل رسول الله ﷺ لص الصلاة وسارقها شرًا من لص الأموال وسارقها .

* عن أبي قتادة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ؛ لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها » ،
أو قال : « لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

وقد نهى النبي ﷺ عن نقر المصلِّي صلواته ، وأخبر أنه صلاة المنافقين .
* عن عبد الرحمن بن شبل ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة
الغراب وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن
البعير .

٢٠/٤- ومن أخطاء المصلِّين عند الاعتدال من الركوع زيادة لفظه
« والشكر » عند قولهم « ربنا ولك الحمد » ، وهذه الزيادة لم تثبت عن
رسول الله ﷺ .

٢٠/٥- القنوت الراتب لصلاة الفجر وتركه عند النوازل .

اعتمد القائلون بمشروعية القنوت الراتب على حديث أنس رضي الله
عنه : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » .
وهذا لم يصح ؛ لأن مداره على أبي جعفر الرازي ، قال ابن المديني :
« كان يخلط » ، وقال أبو زرعة : « كان يهم كثيرا » ، وقال ابن حبان
« كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير » .

ولا يحتاج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة ، ولو صح ؛ لم يكن
فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا
الدعاء فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء
والتسبيح والخشوع ؛ كما قال تعالى :

﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قٰنِثُوْنَ ﴾ [الروم : ٢٦] .

وقال تعالى : ﴿ أَمْ مَنْ هُوَ قَانِثٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر : ٩] . وقال تعالى : ﴿ وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَانِثِينَ ﴾ [التحريم : ١٢] .

وقال زيد بن أرقم : « لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ؛ أمرنا بالشكوت ونهينا عن الكلام » .

والحاصل من المسألة : أنه لما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف : اللهم اهديني فيمن هديت ... إلى آخره وسمعوا أنه لم يزل يقنّت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصّحابة ؛ حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلّ غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا « لم يكن هذا من فعله الراتب ، بل ولا يثبت عنه أنه فعله » .

والعجب ترك الأحاديث الصحيحة الصريحة بقنوت النوازل ، والعمل بالحديث الذي لم يثبت في القنوت الراتب لصلاة الفجر !

٢٠/٦- وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين وما أكثرها في هذه العصور في شؤون دينهم ودنياهم حتى صاروا من تفرّقتهم وإعراضهم عن التعاون حتى بالدعاء في الصلوات ؛ صاروا كالغرباء في بلادهم ، وصارت الكلمة فيها لغيرهم والقنوت في النوازل

بالدعاء للمسلمين ، والدُّعاء على أعدائهم ثابت عن النبي ﷺ في الصلوات كلها بعد قوله : « سمع الله لمن حمده » في الركعة الآخرة .
* ففي « الصحيح » عن أنس ؛ قال : قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه .

وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضًا في الفجر شهرًا .
٢٠/٧- ولم يرد عن صحابة رسول الله ﷺ حال القنوت في الصلاة إلا التأمين ، ومن أخطاء المأمومين زيادة عبارات لم يرد بها الأثر ، وإنما هي مجرد نظر ، من مثل قولهم : « حق » و « أشهد » ، وكذلك قلب أيديهم عند الدعاء على الكفرة أو عند الدعاء برفع الشر أو البلاء ؛ فلم يصح في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ .

٢٠/٨- ومن أخطاء المصلين في القنوت فتح عين « ولا يعزّ » في دعاء القنوت .

٢٠/٩- ومن الخطأ أيضًا : مسح الوجه بعد الدعاء حتى قال العز بن عبد السلام : « ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل » .
٢٠/١٠- ومن الخطأ أيضًا : تخصيص القنوت في النصف الثاني من رمضان في صلاة الوتر .

فالقنوت ليس مختصًا في هذا الوقت ، ومنحصرًا به في الوتر ، بل هو مشروع في السنة كلها .

٢٠/١١- ومن خَلَط كثير من النَّاس وخطبهم أنهم يقولون في قنوت

النوازل : « اللهم اهدني فيمن هديت ، ... » ولا شك أن هذا الدعاء لا يتناسب وحال النازلة ، بل هذا الدعاء محله قنوت الوتر فقط ، ولا ينبغي أن يزداد عليه شيء مثل قول كثير من الأئمة فيه : « فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك » ، فهذا مما ينبغي أن لا يقال في قنوت الوتر فضلاً عن قنوت صلاة الفجر ووقفاً عند الثابت عنه صلى الله عليه أما الصلاة على رسول الله صلى الله عليه ؛ فقد ثبتت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان في عهد عمر رضي الله عنه ، فهي من عمل السلف وإن ضعفها ابن حجر .

ومن الجدير بالذكر أن القنوت في الوتر يكون قبل الركوع وفي النازلة بعده إلا في النصف الثاني من رمضان ؛ فإن له شبهة بالقنوتين ، إذا وقعت بالمسلمين نازلة كما في الأثر الذي رواه ابن خزيمة .

ومن الأخطاء في القنوت : حتى عند القائلين بسنيته في الفجر على وجه راتب ؛ تطويله ورفع الصوت الزائد به ، ولقد سمعتُ - والله - من بعض من يشار إليه بالبنان في حال إمامته للفجر ودعائه في القنوت - غير المشروع كما قدمنا - كأنه يخطب يوم الجمعة ويقول صباحكم ومساكم ، هذا عدا تطويله الذي يوقع المأمومين في الحرج وكذا تكلفه السجع وتنميق الألفاظ والإتيان بالألفاظ التي تشده المصلين وتشغلهم عن التقرب إلى الله تعالى إليه ، وهكذا الشر فلا يلد عنه إلا مثله ؛ فإلى الله المشتكى .

تتعدد أخطاء المصلين في السجود ، وفيما يلي محاولة حصر لتلك المخالفات ولو كان أغلبها من سنن الصلاة ومكملاتها :

٢١/١- عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض .

* عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ؛ قال :

« أمرتُ أن أسجد على سبع : الجبهة والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » .

فهذا الحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها .

* وعن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين » .

ومنه تعلم خطأ من يسجد على جبهته ويرفع أنفه ، أو يرفع قدميه عن الأرض ، أو يضع إحداهما فوق الأخرى دون أن تمس الأرض ؛ فلا يكون ساجداً إلا على خمس أو ست أعضاء مع أن أعضاء السجود سبعة معروفة ؛ كما في الحديث السابق .

* وقال ﷺ للمسيء للصلاة : « إذا سجدت ؛ فمكّن لسجودك » .

٢١/٢- عدم الطمأنينة في السجود :

قد قدمنا في « جملة أخطاء الركوع والقيام منه » أنه ﷺ كان يحكم بطلان من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وأمر المصلي صلواته

بالاطمئنان في السجود ، وأنه كان يقول فيه : « إنه من أسوأ الناس سرقة » .

والطمأنينة أن يكون السجود على الأعضاء السبعة المذكورة مع بسط الكفَّين وضم أصابعهما وتوجيههما قِبَل القبلة ، وأن يكونا حذو المنكبين أحياناً وحذو أذنيه أحياناً مع استقبال بأطراف أصابع القدمين القبلة ورص العقبين مع نصب الرجلين مع رفع الذراعين عن الأرض ومباعدتهما عن الجنبين حتى يبدو بياض الإبطين مع عود كل عضو والمصلي على الحالة السابقة إلى موضعه وتمكين الأعضاء التي على الأرض منها .

٢١/٣ - أخطاء في كيفية السجود :

تبين لنا من معالجتنا للخطأ السابق صفة السجود الصحيح ، ويقع بعض المصلين في مجموعة أخطاء ؛ فيخرجون عن صفة سجود النبي ﷺ ، ويقع بعضهم في بعض المنهيات وهو أقرب ما يكون من ربه سبحانه وتعالى !

وإليك تفصيل ذلك :

بعض المصلين يتركون سنة التجافي في السجود وصفة التجافي المطلوب أن يرفع بطنه عن فخذه ويعد عضديه عن جنبه بقدر ما يمكنه ولا يضايق من يليه ، وأن يرفع ذراعيه عن الأرض ويضع كفيه حذاء منكبيه أو أذنيه لا حذاء ركبتيه ، لكن ؛ لا يزال في التجافي كثيراً

، فيمد صلبه (ظهره) كهيئة المضطجع على بطنه بحيث يصل رأسه إلى الصف الذي أمامه ويكلف نفسه بهذا الامتداد .

ومنه تعلم خطأ عدم التوسط في السجود بين المد والاجتماع .
وبعضهم يشبه بالحيوانات وهو في صلاته ، وهذا مشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة ؛ فيصلي وهو يلتفت كالتفات الثعلب ، أو يفترش ذراعيه في السجود كافتراش السبع ، أو ينقرها كنقرة الغراب ، أو يلزم مكاناً معيناً من المسجد يتوطنه كما توطن البعير ، أو يقعي كإقعاء الكلب ، أو يرفع يديه يميناً وشمالاً عند السلام كأذنان الخيل .

قال العلامة ابن القيم : « جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص حتى نهى في الصلاة عن التشبه بشبه أنواع من الحيوان يفعلها ، أو كثيراً منها الجهال » .

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » .

أما ترك نصب القدمين وضمهما بإلزام العقبين ببعضهما والتوجه بأطراف أصابعهما إلى القبلة حال السجود ؛ فهو من السنن المهجورة عند كثيرين ، فلعلهم عند قراءة هذه السطور يفعلون ، وفقنا الله جميعاً لسنة النبي الأمين صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أجمعين .

[وأما ضم الأصابع عند السجود ؛ فيكون المصلي قد سجد ويدها

على هيئة القبضة ، وكذا رفع أحد القدمين فوق الأخرى ؛ فهو من الأخطاء التي يتلبس بها الكثيرون ، هداانا الله وإياهم لما فيه الحق والخير] .
٢١/٤- القول بوجود كشف بعض أعضاء السجود أو بوجود السجود على الأرض أو على نوع منها .

* عن أنس رضي الله عنه ؛ قال : « كُنَّا نَصَلِّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرِّ ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ؛ بسط ثوبه فسجد عليه » .

قال الشوكاني : « وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي ، قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل » .
٢١/٥- رفع شيء للمريض ليسجد عليه .

* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ قال : عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه ؛ فدخل عليه وهو يصلِّي على عود فوضع جبهته على العود ، فأوماً إليه ، فطرح العود وأخذ وسادة ؛ فقال رسول الله ﷺ :

« دعها عنك (يعني : الوسادة) إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا ؛ فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » .
وذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة سجود المريض على شيء يرفع

إليه من وسادة أو عود أو نحو ذلك .

٢١/٦- قول : « سبحان من لا يسهو ولا ينام » في سجود السهو .

ومن أخطاء العوام في الصلاة قول بعضهم عند سهوه في الصلاة في سجود السهو : « سبحان من لا يسهو ولا ينام » ، وبعضهم يقرأ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ، أو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، ولا يوجد لهذا أصل يعتمد عليه في الشرع .

٢١/٧- خطأ في سبب سهو الإمام :

ومن المفيد أن أشير بهذه المناسبة إلى خطأ اعتقاد بعضهم أن سبب سهو الإمام في الصلاة أو التباس القراءة عليه عدم إحسان المأمومين أو بعضهم الطهور ، ومعتمدتهم في ذلك :

* عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ (الروم) ؛ فالتبس عليه ، فلما صلى قال : « ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور ؛ وإنما يلبس علينا القرآن أولئك » .

والحديث ضعيف ؛ فيه شبيب وهو ابن نعيم ، ويُقال : ابن أبي روح وكنيته أبو روح الحمصي ، قال ابن القطان : لا تعرف عدالته .

وفيه علة أخرى مع مخالفة متنه لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت : ٤٦] .

من أركان الصلاة ؛ الجلوس الأخير والتَّشْهَد فيه ، ويقع بعض المصلِّين في مجموعة أخطاء فيهما يجدر التَّنْبِيْه عليها ، فنقول وعلى الله الاعتماد والتُّكْلان :

٢٢/١- غلط « السلام عليك أيها النبي » في التَّشْهَد :

* أخرج البخاري في « صحيحه » أن رسول الله ﷺ قال : « ... فإذا صَلَّى أحدكم فليقل : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ... » .

قال الحافظ ابن حجر : « وقد ورد في بعض طرقه ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ ؛ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده ؛ فيقال بلفظ الغيبة » .

* ففي الاستئذان من « صحيح البخاري » (١١ / ٥٦ ، رقم ٦٢٦٥) من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد ؛ قال : « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام (يعني على النبي) ، كذا وقع في البخاري ، وأخرجه ؛ أبو عوانة في « صحيحه » ، والسراج ، والجوزقي ، وأبو نعيم الأصبهاني ، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ : « فلما قبض قلنا : السلام على النبي » بحذف لفظ يعني ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم .

٢٢/٢- زيادة لفظ « سيدنا » في التَّشْهَد أو في الصلاة على رسول الله ﷺ في الصَّلَاة :

سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوبها أو بندبها : هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة ، بأن يقول مثلاً : اللهم صل على سيدنا محمد أو على سيد الخلق أو سيد ولد آدم أو يقتصر على قوله : اللهم صل على محمد ، وأيهما أفضل ؛ الإتيان بلفظ السيادة لكونها ثابتة له ﷺ ، أو عدم الإتيان لعدم ورود ذلك في الآثار ؟

فأجاب رضي الله عنه : « نعم ، أتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يُقال : لعلّه ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ وأُمَّتُه مندوبةٌ إلى أن تقول ذلك كلما ذكر ؛ لأننا نقول : لو كان ذلك راجحاً ؛ لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته - وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ ؛ قال في خطبة كتبه الذي هو عمدة أهل مذهبه : اللهم صل على محمد » .

تنبيهات :

ومن الجدير بالذكر أن أشير هنا إلى أمور :

٢٢/٣ - الأوّل : وضع حديث : « لا تسيدوني في الصلاة » وهو ملحون ، وصحة اللفظ : « لا تسودوني » ، وهو حديث لم يصح ولم يثبت عن رسول الله ﷺ بل لا أصل له ، ولو صح ؛ لكان دليلاً لنا

على صحة ما ذكرناه .

٢٢/٤ - الثاني : أن جمهور المصلّين في صلاتهم على النبي ﷺ يلقّون صيغة من مجموع الصيغ المشروعة في الصلاة الإبراهيمية ؛ فجّلهم يقولون :

« اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد » .

ولا يشرع هذا التلفيق إذ الأصل في العبادات التوقيف ؛ فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ، ولم ترد في السنة النبوية الصيغة السابقة وإنما هي - كما قدمنا - تلفيق من صيغتين هما :

الأولى : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

والأخرى : « اللهم صل على محمد [النبي الأُمِّي] وعلى آل محمد كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد [النبي الأُمِّي] وعلى آل محمد كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد » .

٢٢/٥ - الثالث : إنَّ العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ

بعد التشهد في الجلوس الأخير والراجح الوجوب ، ودليله : حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ، ولم يصل على النبي ﷺ ؛ فقال النبي ﷺ : « عجل هذا » ، ثم دعاه النبي ﷺ ؛ فقال : « إذا صلي أحدكم ؛ فليبدأ بحمد ربّه والشّاء عليه ، وليصل على النبي ﷺ وليدع ما شاء » .

وقد ذهب إلى الوجوب أيضًا شيخنا الألباني في « صفة صلاة النبي ﷺ » فقال : « واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصّلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها ، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه ، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، ومن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله : « بوجوبهما » فما أنصفه ، كما بينه الفقيه الهيثمي في « الدر المنضود في الصّلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » انتهى .

٢٢/٦- الرابع : إذا علمت هذا ؛ فاعلم أن الصّلاة على النبي ﷺ لا تختص بالتشهد الثاني ، بل هي مشروعة في الأول أيضًا ، وهو نص الإمام الشافعي في « الأم » ؛ فقال :

« والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف ، ومعنى قولي « التشهد والصلاة على النبي ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر » .

٢٢/٧- الخامس : من أحدث قبل السلام بطلت صلاته ؛ مكتوبة كانت أو غير مكتوبة .

٢٢/٨ - السادس : من أخطاء بعض المصلين فعل التورك في الشائبة كالفجر والجمعة والتأفلة ، أو تركه في الرباعية أو الثلاثية في التشهد الأخير منها ، وإن كان فعله وتركه غير مُخِلِّ بصحة الصلاة ، لكن العمل بالسنة أفضل وهو أن يكون التورك في التشهد الأخير في الثلاثية أو الرباعية على أن لا يضايق مَنْ بجانبه مِنَ المصلين .

٢٢/٩ - السابع : الأشهر في تفسير الصالح في التشهد : « عباد الله الصالحين » أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، وتتفاوت درجاته ، قال الترمذي الحكيم : « من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة ؛ فليكن عبداً صالحاً ، وإلا ؛ حرم هذا الفضل العظيم » .

٢٢/١٠ - الثامن : قال القفال في « فتاويه » :

« ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين ؛ لأن المصلي لا بد أن يقول في التشهد : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ؛ فيكون تارك الصلاة مقصراً بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها » .

٢٢/١١ - [التاسع : يترك بعضهم الدعاء المأثور بين السجدين ويستبدلونه بـ « اللهم خلّ عني » ونحوه من غير الوارد عنه ﷺ] .

٢٢/١٢ - الإنكار على مَنْ يحرك سبابته في الصلاة .

فعن وائل بن حجر رضي الله عنه ؛ قال : « لأنظرن إلى رسول الله

صَلَّى كَيْفَ يَصَلِّي ، فنظرت إليه ، فكَبَّرَ ورفع يديه ... » ، إلى أن قال :
« ثم قعد ... ثم رفع أصبعه ورأيتُهُ يُحْرِكُهَا ، يدعو بها » .

فهذه رواية صحيحة صريحة في تحريك الأصبع ، وجاء وصف فعله
صَلَّى ب « يرفع » وهو فعل مضارع ، يفيد الاستمرارية حتى تسليم
المصلِّي وفراغه من صلاته ، ويدل على ذلك قوله : « يدعو بها » ؛ فما
قَيَّدَهُ بعض الفقهاء من أنَّ الرفع يكون عند ذكر لفظ الجلالة أو الاستثناء
مما لا دليل عليه البتة .

وعليه تعلم خطأ من يفتي ببطلان صلاة من يحرك أصبعه هذا
التحريك المشروع .

● وأخيراً ... لا بُدَّ من التَّشْبِيهِ على ما يلي :

٢٢/١٣- أوَّلاً : أنه قد ورد في بعض الروايات :

« رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة ... رافعاً إصبعه السبابة
وقد حناها شيئاً وهو يدعو » ، ولكنه ضعيف الإسناد .

قال شيخنا الألباني : « ولم أجد حنِّي الإصبع إلا في هذا الحديث ؛
فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه ، والله أعلم » .

٢٢/١٤- ثانيًا : ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ أشار بالسبابة ثم
سجد ؛ فتكون الإشارة بين السجدين مشروعة أيضًا ، ولكن هذه
الرواية تخالف جميع الروايات الأخرى التي تذكر فيها السجدة بعد
الإشارة ، فتكون الرواية السابقة شاذة ، وعليه ؛ فلا يشرع للمصلي

تحريك سبابته بين السجدين .

٢٢/١٥- ثالثاً : تكره الإشارة بمسبحة اليسرى حتى لو كان أقطع اليمنى لم يشر ؛ لأن سنتها البسط دائماً .

٢٢/١٦- [رابعاً : يحرك بعض المصلين أصبع السبابة على شكل دائري ، ويظنون أن لفعلهم هذا دليلاً ، وهو حديث وائل السابق : « رأيتُ النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى » .

وهذا فهم غير صحيح للحديث ، والصحيح أن المراد منه أنه كان ﷺ يضع إبهامه والوسطى على هيئة الحلقة ، ومن أخطاء بعضهم بالحركة أنه يعمل على رفعها وخفضها ، وهذا مخالف لهديه ﷺ ؛ فالصواب رفع الأصبع وتحريكه وهو مرفوع ، سواء فوق تحت أم يمين يسار ؛ إذ لم يأت حديث بالتعيين] .

* ثلاثة أخطاء في التسليم :

أما التسليم ؛ فهو ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به ، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وننبه على الأخطاء التالية فيه :

٢٢/١٧- أولاً : يلاحظ أن بعض المصلين إذا سلم يشير بيده اليمنى جهة اليمين وباليسرى للجهة الثانية ، وقد كان الصحابة يفعلونه ؛ فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

* عن جابر بن سمرة ؛ قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ؛ فقال رسول الله ﷺ : « ما لي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ ! » . فتركوا الرفع واكتفوا بالتسليم .

٢٢/١٨ - ثانيًا : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدًا .

قال ابن سيّد الناس : « لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء » .

٢٢/١٩ - ثالثًا : سئل ابن تيمية عن رجل إذا سلم عن يمينه يقول :

السَّلَام عليكم ورحمة الله ، أسألك الفوز بالجنة ، وعن شماله : السلام عليكم أسألك النجاة من النار ؛ فهل هذا مكروه أم لا ؟

فأجاب : « الحمد لله ، نعم يكره هذا ؛ لأن هذا بدعة ، فإن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من العلماء ، وهذا إحداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل التسليمة بالآخر ، وليس لأحدٍ فصل الصفة المشروعة على هذا كما لو قال : « سمع الله لمن حمده ، أسألك الفوز بالجنة ، ربنا ولك الحمد ، أسألك النجاة من النار وأمثال ذلك » .

٢٢/٢٠ - [وبعض الناس تبطل صلاته بناقض مجمع عليه كالحدث

مثلاً ؛ فلا يخرج من صلاته إلا بالتسليم ، وهذا العمل لا داعي له ؛ لأنه لم يبق له ما يتحلل منه حينئذ] .

○ ○ ○ ○

الفصل الرابع

جماع أخطاء المصلين في المسجد وصلاة الجمعة

- ويشتمل على :
- أخطاؤهم حتى إقامة الصلاة .
- أخطاؤهم من إقامة الصلاة حتى تكبيرة الإحرام .
- أخطاؤهم من تكبيرة الإحرام حتى التسليم .
- أخطاؤهم في ثواب صلاة الجماعة ، وبعض أخطاء المتخلفين عنها ، والتشديد في حق مَنْ تركها .

★ ★ ★ ★

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخطاؤهم حتى إقامة الصلاة

- جملة من أخطاء المؤذنين ومستمعي الأذان .
- الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع فيه .
- الخروج من المسجد عند الأذان .
- دخول الرجلين المسجد وتقام الصلاة ، ويحرم الإمام وهما في مؤخره يتحدّثان
- ترك تحيئة المسجد والفترة لها وللسنّة القبليّة .
- قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصلاة .
- صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة .
- التّنقل بعد طلوع الفجر بصلاة لا سبب لها سوى ركعتي الصبح .
- أكل الثوم والبصل وما يؤذي المصلّين قبل الحضور للجماعة .

﴿ ٢٣ - جملة من أخطاء المؤذنين ومستمعي الأذان ﴾

وإن مما يؤسف له اليوم ومن سلسلة ضياع المسجد وكثافة الضباب على مناره أن كثيراً ممن يزاولون الأذان لا يعرفونه ولا يدركون عظم مسؤوليّة هذه الشعيرة في الشريعة ... !

وقد سمعنا بعض المؤذنين لا يعرفون الأذان ، بل لا يعرف السامع لهم هل هم يؤذّنون أم يكون أم يصرخون ... !؟

بعد هذا نتعرض لمجموعة من الأخطاء في حكم الأذان وكيفيته وطريقته ؛ فنقول واللّه المستعان :

٢٣/١ - المشهور عند الناس أنّ الأذان لجماعة الرجال في الحضر

مندوب ولا نشك مطلقاً في بطلانه ، كيف وهو من أكبر الشُّعائر الإسلامية التي كان عليه الصلاة والسلام إذا لم يسمعه في أرض قوم أتاهم ليغزوهم وأغار عليهم ، فإن سمعه فيهم ؛ كفَّ عنهم كما ثبت في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث صحيح ، والوجوب يثبت بأقل من هذا ؛ فالحقُّ أن الأذان فرض على الكفاية ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب المالكية والحنابلة وعطاء ومجاهد والأوزاعي .

٢٣/٢- أوَّلًا : رفع الصَّوت بالصَّلَاة والسلام على النبي ﷺ بعده ؛ كما جرت به عادةٌ غالب مؤذني الزَّمان ؛ فهو بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ ، بل لا دليل على إسرار المؤذّن بالصَّلَاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان .

فإن قيل : هو داخل في قوله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذّن ؛ فقولوا مثلما يقول ثم صلُّوا عليّ » .

فالجواب : إن الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة المؤذّن ، ولا يدخل فيه المؤذّن نفسه ، وإلا ؛ لزم القول بأنه يجيب أيضًا نفسه بنفسه وهذا لا قائل به والقول به بدعة في الدِّين .

٢٣/٣- ثانيًا : التلحين في الأذان والتغني فيه بما يؤدِّي إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات والنقص والزيادة ؛ محافظة على توقيع النغمات .

٢٣/٤- ثالثًا : وجراء حبّ الطّرب وسماع أصوات المؤذنين المشهورين بالتنعيم والتطريب ؛ انتشرت بدعة الأذان عن طريق مسجلات الصّوت . وقد يضعون شريط أذان الفجر سهوًا^(١)؛ فتنادي الآلة نهارًا (الصلاة خير من النّوم) أو يستمر الشريط بعد الأذان ويكون فيه موسيقى أو غناء .

٢٣/٥- رابعًا : قال في « شرح العمدة » من كتب الحنابلة :

« يكره قول المؤذن قبل الأذان : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ [الإسراء : ١١١] ، وكذلك إن وصله بعد بذكر لأنه محدث »

وفي « الإقناع » و « شرحه » من كتبهم أيضًا : « وما سوى التأذين قبل الفجر من التسييح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن ؛ فليس بمسنونٍ ، وما أحد من العلماء قال إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكروهة ؛ لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يردّ إليه ؛ فليس لأحد

(١) وقد انتشرت أخيرًا في بعض الأفطار الإسلامية بدعة الأذان الموحد للسبب المذكور ، وقد ضمنى مجلس مع بعض التمشيخين الذين يفتون بمشروعية الأذان الموحد ؛ فذكرت له ما يفوت هذا الأذان من أجور على الناس ؛ فقال : هو جائز ، ولكنه مفضول ، فذكرت له التمثيط والتطريب الذي فيه ، فقال : هذا ممنوع في كل أذان ، فذكرت له أن الأذان طاعة يحتاج إلى نيّة ، فقال : النية موجودة وحاصلة ، فقلت له : هل تجوز الإمام الموحد ؟ فبعض الأئمة غير متقن وبعضهم ليس بحافظ ، وهنالك من الوسائل اليوم بحيث تظهر صورة إمام ما في مسجد ما مع صورته في جميع المساجد التي تحيط به ؛ فما الحكم في هذه الصلاة ولا سيما أن بعضهم صنّف رسالة في جواز الصلاة خلف المدياع ، وكذا خطيب الجمعة ؛ فقال : هذا ممنوع ، قلت فما الفرق بين الصورتين ؟ فسكت ، والموفق من وفقه الله ، وإذا صبح هذا ؛ فينظر هل يسن الترداد مع هذا الأذان الذي فيه هذه المخالفة أم لا ؟

أن يأمر به ، ولا ينكر على مَنْ تركه ولا يعلق الرِّزق به ؛ لأنه إعانة على بدعة ، ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف لمخالفته السنّة » .

٢٣/٦ - خامسًا : الأذان داخل المسجد :

إن الأذان في المسجد أمام مكبّر الصّوت لا يشرع لأمر منها :

التشويش على مَنْ فيه مِنَ التّالين والمصلّين والمذكّرين .

ومنها : عدم ظهور المؤذّن بجسمه ، فإن ذلك من تمام هذا الشّعار الإسلاميّ العظيم (الأذان) .

ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوّة الكهربائيّة ويستمر المؤذّن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد ، بينما هذا لا يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذن في المسجد كما هو ظاهر .

٢٣/٧ - سادسًا : التشويش في الأذان الثّغاني للصّبح وإيقاعه قبل وقته .

ومن أخطاء المؤذنين : أنهم لا يؤذّنون للصّبح إلا أذانًا واحدًا ، ومن يؤذّن منهم أذنين ؛ فإنهم يقعون فيما يلي :

أ - إيقاع الأذان قبل وقته .

ب - التشويش في الأذان الثّاني للصّبح .

وهذا خطأ آخر إنّما يشرع التشويش في الأذان الأوّل الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبًا لحديث ابن عمر رضي الله عنه ؛ قال : « كان في الأذان الأوّل بعد الصّلاة خير من النّوم مرتين » .

٢٣/٨- ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن من السنن المهجورة في زماننا أن يكون مؤذّن الأوّل غير مؤذّن الأذان الثاني ، كما ثبتت في ذلك الأحاديث الصحيحة ؛ فهنيئاً لمن وفقه الله تبارك وتعالى لإحيائها .
٢٣/٩- مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين ولم يثبت حديث في ذلك .
٢٣/١٠- عدم متابعة المؤذن وسبقه في بعض العبارات .

* ومن أخطاء المصلّين عند سماعهم الأذان :

قولهم : « لا إله إلا الله » قبل أن يتلفظ بها المؤذّن ؛ فتسمعهم حين يقول المؤذن في آخر الأذان (الله أكبر ، الله أكبر) ، يقولون (لا إله إلا الله) ، وبهذا يفوتهم القول مثل ما يقول المؤذن فضلاً عن مسابقته .
٢٣/١١- ومن تمام السنّة أن يقول السامع للأذان عند قول المؤذّن : « حي على الصلاة » و « حي على الفلاح » مثل ذلك ، ومن ثم يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » عملاً بالأحاديث جميعها ، وإعمال الأدلة كلها خير من إهمالها أو إهمال بعضها وفي هذا دعوة الإنسان نفسه بالإجابة بمثل ما يقول المؤذن ويتبرأ من حوله وقوته .

٢٣/١٢- زيادة بعض الألفاظ التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ عند انتهاء الأذان من مثل : « والدرجة الرفيعة » ، و « يا أرحم الراحمين » .
ومن مثل : « إنك لا تخلف الميعاد » .

ومن مثل قولهم عند أذان المغرب : « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ... » ؛ ومن مثل قولهم عند سماع « الصلاة خير من النوم » في

أذان الصبح : « صدقت وبررت » .

وكذا قولهم عند سماع الأذان : « مرحبًا بذكر الله » أو « مرحبًا بالقائلين عدلاً ومرحبًا بالصلاة أهلاً » ؛ فالحديث الوارد فيها لا أصل له .

٢٤- الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع فيه

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ قال :

« إذا سمعتم الإقامة ؛ فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم ؛ فصلوا ، وما فاتكم ؛ فاتموا » .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم للصلاة ؛ فلا يُشَبِّكْ بين أصابعه » .

فالنهي مقيد إذا كان ماشياً للصلاة قاصداً لها ؛ كما وقع التصريح به في حديث كعب بن عجرة : « إذا توضأت فأحسنت وضوءك ، ثم خرجت عامداً إلى المسجد ؛ فلا تُشَبِّكَنَّ بين أصابعك - أراه قال - في صلاة » .

وفي رواية : « إذا كنت في المسجد ؛ فلا تُشَبِّكَنَّ بين أصابعك ، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة » ، وفي هذه الرواية أن منتظر الصلاة في حكم المصلي ، وإن النهي عن التشبيك يشملهما .

٢٥- الخروج من المسجد عند الأذان

* عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذّن المؤذن ؛

فقال : « أما هذا ؛ فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه » .

ويشبهه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذّن المؤذّن من معنى قوله صلى الله عليه : « إذا نُودِيَ للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين » .

٢٦- دخول الرّجلين المسجد وتقام الصلاة ويحرم الإمام
وهما في مؤخره يتحدّثان

٢٦/١- دخول الرّجلين المسجد وهما في مؤخره ، وتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام ، فيُحرم الإمام وهما يتحدّثان ، وهذا من المكروه البيّن ؛ لأنه لهو عما يقصد أنه من الصلاة وإعراض عنه .

٢٦/٢- النهي عما يفعله بعضُ الناس من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا ، وما جرى لفلان وما جرى على فلان .

٢٧- ترك تحية المسجد أو صلاتها من غير اتخاذ سترة
وكذا صلاة السنة القبلية

ومن أخطاء بعض الناس بعد دخول المسجد :

٢٧/١- أولاً : أنك تراه واقفاً في منتصف المسجد أو في آخره وبينه وبين جدار القبلة الأمتار العديدة ، فيصلّي دون أن يكلف نفسه اتخاذ سترة أو التقرب من جدار القبلة .

٢٧/٢- ثانياً : الجلوس دون صلاة الركعتين .

* عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إذا دخل أحدكم

المسجد ؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس .

[ويظن بعضهم أن مجرد الجلوس يسقط ركعتي تحية المسجد وهذا خطأ ؛ فقد أمر صلى الله عليه وسلم من دخل وجلس يوم الجمعة أن يقوم ويصلي ركعتين ويتجوّز فيهما] .

﴿ ٢٨ - قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصلاة ﴾

قال الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى :

٢٨/١ - « قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصلّة إعلاناً بأنه ستقام الصلّة بدعة لا أصل لها ولا حاجة لها » .

٢٨/٢ - ويلحق بهذه البدعة قولهم بعدها « إلى شرف المرسلين الفاتحة » أو « إلى أرواح المسلمين » أو « إلى من نحن بحضرته » إذا كان في المسجد قبر أو مزار ، والعياذ بالله تعالى .

﴿ ٢٩ - صلاة النافلة إذا أقيمت الصلّة ﴾

* عن مالك بن بُحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد أُقيمت الصلّة يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آصُبح أربعاً ، آصُبح أربعاً ؟! » .

﴿ ٣٠ - التنفل بعد طلوع الفجر بصلوة لا سبب لها سوى ركعتي الصُّبح ﴾

* عن حفصة رضي الله عنها ؛ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع

الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

قال النووي : « قد يستدلّ به مَنْ يقول : تكره الصلّاة من طلوع
الفجر إلا سنّة الصبح وما له سبب ، ولأصحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه :
أحدها هذا ، ونقله القاضي عياض عن مالك والجمهور » .

٣١- أكل الثوم والبصل وما يؤذي المصلّين قبل الحضور للجماعة

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر :
« مَنْ أكل من هذه الشجرة (يعني : الثوم) ؛ فلا يقربنّ مسجدنا » .

* وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من أكل ثومًا أو بصلاً
فليعتزلنا (أو قال : فليعتزل مسجدنا) ، وليتعد في بيته » .

وفي رواية : « مَنْ أكل من هذه الشجرة المنتنة ؛ فلا يقربنّ مسجدنا ،
فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس » .

* وعن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه
الشجرة ؛ فلا يقربنّ مسجدنا ، ولا يؤذينا بريح الثوم » .

في هذه الأحاديث :

٣١/١- كراهية أكل الثوم والبصل عند حضور المسجد ، ذلك لأن
الإسلام دين يراعي شعور الآخرين ويحث على الذوق السليم والخلق
الحسن .

ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها .

٣١/٢- وما دامت علّة المنع من صلاة الجماعة الرائحة الكريهة ؛ كما جاء في بعض الأحاديث ، وتأذي الملائكة ويؤذيها مما يؤذي بنو آدم ؛ كما في الأحاديث الأخرى ، فإن الدخان يلحق بالبصل والثوم بل هو أشدّ منه .

[ومنه يعلم أيضًا خطأ ذلك الفريق الذين لا يعتنون بنظافة ملابسهم وأبدانهم ، ولا سيما أصحاب المهن الذين تبعث من ملابسهم روائح كريهة ويأتون بها إلى المسجد ، وكذا ذلك الصنف الذي تبعث من جوربيه الروائح الكريهة ويضايق بها من يصلي بجانبه أو خلفه ؛ فلينتبه هؤلاء ، وليتقوا الله رب الأرض والسماء] .

٣١/٣- أن يحدث المصلّي في المسجد ؛ أي : أن يخرج الريح الكريهة وفي ذلك إيذاء للآخرين وإفساد لجوّ المسجد ، وقد أخبرنا صلى الله عليه أن الملائكة تصلّي على الشخص الذي يأتي المسجد للصلاة ؛ فتقول : « اللهم صلّ عليه ، اللهم ارحمه ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه » .

٣٢/٤- ومن أوهام العوام وخرافاتهم اعتقادهم إذا خرج من الإنسان ريح في المسجد أن الملك يتلقاه بضمه ويخرج به إلى خارج المسجد ، فإذا تفوه به ؛ مات الملك ، وخطؤه واضح فإن مثل ذلك لا يعلم إلا من قبل صاحب الوحي صلى الله عليه ، ولم يرد عنه في ذلك أصل يعتمد عليه وأنه

خلاف المشاهد ، فإننا نجد الريح ينتشر في داخل المسجد ويستمر في
الهواء كانتشاره واستمراره خارج المسجد ، والفقهاء في ذلك ما قدمنا من
كراهته لتأذي الملائكة به .

○ ○ ○ ○

أخطاؤهم من إقامة الصلاة حتى تكبيرة الإحرام

- أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعها .
- عدم إتمام الصفوف وترك الثَّراص وسد الفرج فيها .
- ترك الصلاة في الصف الأول ووقوف غير أولي النهى خلف الإمام فيه .
- الصلاة في الصفوف المقطعة .
- الوقوف الطويل والدُّعاء قبل تكبيرة الإحرام والهمهمة بكلمات لا أصل لها .

٣٢. أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعها

٣٢/١- اعتقاد أنه لا تجزئ الإقامة إلا من المؤذن ، ويعتمد القائلون بهذا على حديث ضعيف لم يصح عن النبي ﷺ ألا هو : « مَنْ أذَّن ؛ فهو مقيم » .

٣٢/٢- وليس للمؤذن أن يقيم الصلاة بغير إذن الإمام ، وغير المؤذن أولى بذلك ؛ فعلى المصلين مراعاة ذلك ، وعليهم أن يعرفوا هذا الحق للإمام ؛ فلا يتدخل أحد في أمر إقامة الصلاة حتى يأذن بها الإمام ، وفق الله الجميع لما يحبُّه ويرضاه .

□ ومن أخطاء الإقامة :

٣٢/٣- زيادة لفظ « سيدنا » في ألفاظها مع أن ألفاظها مأثورة متعبَّد بها ، رويت بالتواتر خلفاً عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم ، ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي ، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم ، وليس تعظيمه صلوات الله وسلامه عليه بزيادة ألفاظ في عبادات

مشروعة لم يسنها هو ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون ما يرضاه صلوات
الله عليه ، لأنَّ لكل مقام مقالاً .

□ ومن أخطاء المقيمين :

٣٢/٣- وقوفهم خلف الإمام مباشرة ، وقد لا يكونوا من أولي الأحلام
والنهي ، وكذلك إقامتهم الصلوة وهم يمشون .

□ ومن أخطاء مستمعي الإقامة :

٣٢/٤- قولهم عند سماع : « قد قامت الصلاة » : « أقامها الله
وأدامها » ؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ إلا قوله : « إذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثلما يقول ... » ؛ فالصواب أن يُقال : « قد قامت الصلاة » ،
وتخصيص عموم الحديث بحديث ضعيف لا يجوز ، وقد ضعفه
النووي وابن حجر وغيرهما .

[ومن أخطاء بعض المصلين (ولا سيما من يصلي منفرداً منهم) ؛
التهاون بإقامة الصلاة ، وبعضهم إذا أقام الصلاة ثم انقطع عنها لشاغل
طرى عليه ؛ فإنه يعود لصلاته ويقيم إقامة أخرى ، والصواب خلاف
ذلك ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه] .

◀ ٣٣. عدم إتمام الصفوف وترك الثَّراص وسدَّ الفرج فيها ▶

* عن جابر بن سمرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تصفون كما
تصف الملائكة عند ربِّها » ؟ . فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف

الملائكة عند ربّها ؟ قال : « يتمّون الصفوف ، الأوّل فالأوّل ويتراصّون في الصّفوف » .

من هذا الحديث يتبيّن لنا : خطآن يقع فيهما كثير من المصلّين :
٣٣/١- الأوّل : الصلّاة في أمكنة بعيدة عن الصفّ ؛ استرواحًا أو
تعوّدًا في الصلّاة في مكان معيّن في المسجد .

٣٣/٢- الثاني : ترك التراص في الصفوف ووجود الفرج فيها ، ومنشأ
ذلك اعتقاد جماهير المسلمين أن تسوية الصفوف وإقامتها بالمناكب
فحسب ، وخفي عليهم أن من تسوية الصف تسويته بالأقدام أيضًا .
عن أنس عن النبي ﷺ ؛ قال : « أقيموا صفوفكم ؛ فإنني أراكم من
وراء ظهري » . قال أنس : « وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه
وقدمه بقدمه » .

وصرح بما ذكره أنس بن مالك من إلزاق المنكب بالمنكب والكعب
بالكعب ؛ النعمان بن بشير ، وزاد : « الركبة بالركبة » ، فقال : أقبل
رسول الله ﷺ على الناس بوجهه ؛ فقال : « أقيموا الصفوف (ثلاثا)
والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم » .

قال النعمان : « فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته
بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه » .

٣٣/٣- في هذه الأحاديث والآثار تنبيه لذلك الصنف من المصلّين
الذين يأنفون أن يصفّ بجانبهم أحدٌ ، على الرغم من وجود الفرجة في

الصف ، فطالما شاهدنا - خصوصًا كبار السن - يرجعون من الصف إلى الذي يليه إن جاء محبٌ للسنة طامعًا في ثواب الله ليسدّ فرجة وليتذكر هؤلاء قوله ﷺ : « خياركم أئنيكم مناكب في الصلاة » ، وقوله ﷺ « لينوا بأيدي إخوانكم » ، والذكرى تنفع المؤمنين .

٣٣/٤- فضل المشي لسدّ فرجة وإن كان صاحبها في الصلاة ، فمن رأى من المأمومين فرجة ؛ فليتقدم خطوةً لسدها إن كانت في الصف الذي أمامه ، فإن لم يتقدم أحد ؛ فليسدّها من كانت الفرجة بجانبه عن طريق المشي إلى جهة اليسار إن كان واقفًا عن يمين الإمام ، وإلى جهة اليمين إن كان واقفًا عن شماله لقوله ﷺ : « رثوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ؛ إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف » .

[ومنه تعلم خطأ التباعد بين الصفوف في كثير من المساجد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله] .

٣٣/٥- ومن واجبات الإمام أن يتفقد الصفوف وأن يأمر بسدّ الفرج حتى إذا رأى الصفوف استوت ؛ كبر كما كان يفعل النبي ﷺ .

* عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يُسوي صفوفنا حتى كأنما يُسوي بها القداح ، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه ثم خرج يومًا فقام حتى كاد يُكبر فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف فقال : « عباد الله ! لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين

وجوهكم » .

٣٣/٦- أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » بدعة ، لمخالفتها السنة الصحيحة كما يدل على ذلك الحديث السابق .

٣٣/٧- ومن القصور اقتصار بعض الأئمة على قولهم : « استووا استووا » فقط !

○ ومن أخطاء بعض الأئمة في هذا الأمر :

٣٤/٨- قولهم : « إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج » ، مع أن هذا الحديث لم يصح ولم يثبت عن رسول الله ﷺ بل لا أصل له .

٣٣/٩- ومن أخطائهم : أنه إذا اقتدى بهم واحد فقط أخروه عنهم قليلاً بمقدار شبر أو دونه ، مع أن السنة أن لا يتقدم عنه ولا يتأخر ، بل يقف حذائه عن يمينه ، هكذا وقف عبد الله بن عباس صلى خلف رسول الله ﷺ وقد ترجم البخاري لحديثه بقوله : « باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين » .

٣٤- ترك الصلاة في الصف الأول ووقوف غير أولي
النهي خلف الإمام فيه

* عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال النبي ﷺ :

« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ؛ لاستهموا » .

٣٤/١- وإن من المؤسف أن ترى بعض المبكرين في الحضور إلى المسجد لا يحرصون على الصفّ الأول ، وبعضهم يعتقد أن الثواب المذكور يتحصّل عليه من أتى مبكرًا وإن لم يصلّ في الصفّ الأوّل !! وهذا اعتقاد فاسد .

○ ومن المؤسف أيضًا :

٣٤/٢- أن ترى بعض العوام يداومون على الوقوف خلف الإمام مباشرة مع أن النبي ﷺ يقول : « ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق » .

٣٤/٣- ومن أخطاء بعض الأئمة أمرهم المأمومين بعدل الصف عندما يروهم متجهين إلى الميامن .

٣٤/٤- ومن أخطاء الأئمة على وجه خاص والمصلين عمومًا : حرصهم على جعل الصّيبان في صفوف خلف الرّجال .

ومستندهم في ذلك : ما أخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣) ، وأبو داود في « السنن » (١ / ١٨١) ، والبيهقي في « السنن » (٣ / ٩٧) ؛ كان رسول الله ﷺ يجعل الرّجال قدّام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان .

قال الشيخ الألباني : « لكن إسناده ضعيف ؛ فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف ، وفي صف النساء لوحدهم وراء الرّجال أحاديث

صحيحة ، وأما جعل الصَّبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث ولا تقوم به حجة ، فلا أرى بأسًا من وقوف الصَّبيان مع الرِّجال إذا كان في الصَّف متَّسع ، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة في ذلك .

٣٥- الصَّلَاة فِي الصَّفوفِ الْمُقَطَّعةِ

* عن قرّة بن إياس رضي الله عنه ؛ قال : « كنا ننهي أن نصف بين السَّواري على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونطرد عنها طردًا » .
ومنه يعلم كراهية الصلاة في الصف الذي تقطعه المدفأة ، أو المنبر ، أو السواري ؛ إلا أن يضيق المسجد بأهله ؛ فلا بأس من الصلاة في هذه الصفوف حينئذ .

٣٦- الوقوف الطَّويل والدُّعاء قبل تكبيرة الإِحرام والهمهمة بكلمات لا أصل لها

٣٦/١- ومن أخطاء كثير من الأئمة : الوقوف الطويل قبل تكبيرة الإِحرام .
وسببه : إما الوسوسة بالتلفظ بالنيّة ؛ فيكررها ويخطئ فيها حتى تستقيم بزعمه ، وإما لقراءة أدعية مخترعة لا أصل لها يهمهم بها الإمام ويؤمّن عليها المؤمنون ، كقول بعضهم : « اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزننا يوم العرض عليك » ، أو « أقامها الله وأدامها ، وجعلنا من صالح أهلها » .

٣٦/٢- وكذلك قول المؤمنين عند أمر الإمام بتسوية الصفوف :
« سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » أو « الله أكبر كبير ، وأنا
بك مستجير » .

○ ○ ○ ○

أخطاؤهم من تكبيرة الإحرام حتى التسليم

- غلط التلفظ بـ « الله أكبر » في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال .
- غلط الأئمة في الجهر والإسرار بالبسملة .
- غلط في كيفية قراءة الفاتحة .
- دعاء المأمومين أثناء قراءة الإمام وعند الانتهاء منها ، والتنبه على أغلاط في التأمين وأثناء قراءة الإمام وفيها .
- مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلاة .
- تكبير المسبوق للإحرام وهو نازل إلى الركوع .
- انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح وتأخره عن اللحوق بصلاة الجماعة .

٣٧- غلط النطق بـ « الله أكبر » في تكبيرة الإحرام
وتكبيرات الانتقال

* ومن أغلاط بعض الأئمة :

٣٧/١- إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة ؛ فيقولون : « آلله أكبر » ، وهذا كفر لفظي ، أو : إدخال همزة الاستفهام على لفظ « الله أكبر » فيقولون : « أكبر » ، فيكون « أكبر » خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : أهو أكبر ؟ وهو كفر^(١) أيضاً .

○ ومن أغلاط بعضهم :

٣٧/٢- إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء ؛ فيقولون : « أكبر » فيكون جمع « كبر » مصدر ، وجمع « كبر » وهو الطبل ، وكلاهما كفر^(١)

(١) ولا يكفر قائله إلا إن قصد معناه ؛ فنتبه .

لا يصح إطلاقه على الباري سبحانه وتعالى .

٣٧/٣- ومن الغلط في هذا الباب حذف هاء لفظ الجلالة وإبدال همزة أكبر بواو كقولهم : « اللاو أكبر » : وتمطيط « الله أكبر » في تكبيرات الانتقال ، يفوت سنة هجرها كثير من الناس هذه الأيام خصوصاً الأئمة منهم .

* عن أبي هريرة مرفوعاً : « كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد ، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام » .

الحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود ، وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض ؛ ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلّدين من مدّ التكبير من القعود إلى القيام .

* ومن أخطاء المأمومين في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال :

٣٧/٤- « ما يفعله بعضهم ممن استحکم عليهم تلبیس إبلیس من الجهر بالتكبير والتهويش على المصلين ؛ فقد عدلوا في ذلك عن المشروع ، وجانبوا المنقول عن الرسول ﷺ ، وصاروا يرفعون أصواتهم بالتكبير ، ويردد أحدهم التحريمة ويلتوي حتى كأنه يحاول أمراً فادحاً أو يتسوّغ أجاجاً مالحاً ؛ فيقع في الخيبة والحرمان ، ويبلغ الشيطان منه مراده ، ويؤذي من حوله بالجهر بالتكبير وترديده ، ويظن أنه لا يسمع نفسه إلا بذلك ؛ فيتضاعف وزره » ؛ قاله ابن الجوزي .

من أخطاء بعض الأئمة : إصرارهم على ترك الجهر بالبسملة دائماً في الصلاة ، ويقابل هذا الفريق فريق آخر من الجهال حيث يتركون الصلاة خلف مَنْ لا يجهر بها ؛ كما وقع لي مع كبار السن في بعض المرات . قال ابن القيم : « وكان صلى الله عليه وسلم يجهر ب « بسم الله الرحمن الرحيم » تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية ؛ فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح ، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً » .

والصواب أن يُقال : إن هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع ، وكل مَنْ ذهب إلى رواية ؛ فهو مصيب متمسك بالسنة ، والتمام والكمال متابعة المصطفى صلى الله عليه وسلم في كل الأحوال ؛ فيجهر بها تارة ويسر بها أكثر والله المستعان وهو يهدي إلى سواء السبيل .

[ومن الجدير بالذكر أن الدارقطني وغيره من الحفاظ ضعفوا أحاديث الجهر بالبسملة في القراءة في الصلاة ، ومع هذا ؛ يرى بعض من يرى صحة كلامهم وحكمهم جهر الإمام في بعض الأحيان بالبسملة إن ترتب على تركها بالكلية هجر العوام لها واعتقادهم أنها ليست آية من

الفاتحة ، أفاده شيخنا الألباني - حفظه الله - في بعض مجالسه [.

٣٩- غلط في كيفية قراءة الفاتحة .

سئلت أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله ﷺ ؛ فقالت :
كان يقطع قراءته آية آية : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾

٣٩/١- وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان ؛ فتسمعهم حتى في
الصلاة يقرؤون الفاتحة بنفس واحد لا يقفون على رؤوس الآي ،
أعرضوا عن السنن وتنكبوا السنن ، هداانا الله وإياهم للتابع وموافقة
نبينا محمداً ﷺ في جميع أحواله وأقواله وأفعاله .

٣٩/٢- هذا عن الأئمة ، أما عن العوام فالخطب أشد وأخطر ؛ إذ أنهم
كثيروا اللحن في قراءتها ، وربما يسقطون حروفاً منها أو يبدلون حروفاً
بحروف أخرى ، كأن يقولوا : « اللزین » بالزاي بدل الذال المعجمة ،
أو يقولوا : « الهمد لله » بالهاء بدل الحاء ، أو يقولوا : « الظالین »^(١)
بالطاء المشددة بدل الضاد ، أو يقولوا : « إياك نعبد إياك نستعين »
بإسقاط الواو أو بإسقاط الشدة في « إياك نعبد » ؛ فيقولوها بتخفيف
الياء ، وإن قصد المعنى ؛ كفر لأن الإيالك ضوء الشمس .

٣٩/٣- وربما اجتمع لبعضهم مجموعة من الأخطاء المذكورة إن لم

(١) بين العلامة المفسر السلفي ابن كثير في آخر تفسيره للفاتحة أن هذا الخطأ ليس من مبطلات
الصلاة ؛ لتعدد التفرقة بين مخرجي هذين الحرفين على كثير من الناس .

٤٠/٣- الثاني : ويدلُّ قوله ﷺ : « إذا أمَّن الإمام فأمنوا » على وجوب التأمين على المأموم واستظهاره الشوكاني ، لكن لا مطلقاً بل مقيد بأن يؤمِّن الإمام ، وأما الإمام والمنفرد ؛ فمندوب فقط .

٤٠/٤- [ومن الأخطاء الجسام والتي باتت منتشرة بين الأنام مسابقة المأموم الإمام في الجهر بالتأمين ، فمعنى قوله ﷺ : « إذا أمَّن الإمام ؛ فأمنوا » كمعنى قول العرب : « إذا ارتحل الأمير ؛ فارتحلوا » ، فالمأمور لا يتأخر عن الأمير في الارتحال ولا يسبقه ويتقدم عليه فيه ، وكذلك التأمين ؛ فينبغي للمأموم أن ينتظر حتى يسمع نطق الإمام بالتأمين ثم يتابعه ولا يتأخر عليه فيه] .

٤١/٥- التمطيط في مدِّ « آمين » ؛ فيمدُّون مدَّ البدل الذي في أولها أكثر من حركتين ، بل قد يوصلونها إلى ستة كما في بعض المساجد . وبعضهم يلفظ « آمين » بتشديد الميم ، حكاه بعض أهل اللغة وهو ضعيف عند جماعة منهم ، وصرَّح المتولِّي من الشافعيَّة بأن من قاله هكذا بطلت صلاته !!

[وبعضهم يتلفظ بآمين بصوتٍ مرتفعٍ عن المعتاد ، وبعضهم يتلفظ بها ويرفع رأسه إلى أعلى على وجه دائم ، وكل ذلك مخالف لهديه ﷺ] .
بقي بعد هذا أمور :

٤٠/٦- الأوَّل : ثبت من هديه ﷺ أنه إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعيذ به من النار أو من

العذاب أو من الشر أو من المكروه ، ولكن هذا في قيام الليل .
فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه
بالقياس والرأي ، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً ؛ لفعله
ﷺ ، ولو فعله ؛ لنقل ، بل لكان نقله أولى مِنْ نقل ذلك في التَّوَافِلِ
كما لا يخفى :

٤٠/٧- الثاني : يقول كثير من المأمومين عند قراءة الإمام سورة التين
عند قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ ؛ فيقولون : « بلى ،
وأنا على ذلك من الشاهدين » .

وإسناده ضعيف ، فيه راوٍ لم يسم .

٤١/٨- الثالث : صح لفظ « سبحانك فبلى » عند تلاوة الإمام :
﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ .

* عن موسى بن أبي عائشة ؛ قال : كان رجل يُصلي فوق بيته ، وكان
إذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ ؛ قال : سبحانك
فبلى ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسول الله ﷺ .

٤٠/٩- الرابع : ومن أخطاء بعض المأمومين : التنحج في الصلاة
تعهداً من غير عذر ولا ضرورة ليسمع رجلاً أو ينبهه الإمام بأنه قد أطلال
في الصلاة ، وهذا لا يفعله إلا الجهال - كما قال ابن رشد - ، ومن فعل
؛ فقد أساء ، ولا شيء عليه لأن التنحج ليس له حروف هجائية تفهم .
٤٠/١٠- الخامس : بعض الأئمة يطيلون الركعة الثانية في الصلاة -

سواء كانت جهرية أم سرّية - أكثر من الركعة الأولى^(١) وهذا مخالف لهديه ﷺ .

٤٠/١١ - السادس : ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية .

٤٠/١٢ - السّابع : يكتفي كثير من الأئمة بقراءة اليسير من القرآن الكريم في الصلاة الجهرية ، وبعضهم يجزئ بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ إلى آخر السورة ، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ .

٤٠/١٣ - والتخفيف الوارد في قوله ﷺ وفعله ليس هو التخفيف الذي اعتاده شُراق الصلّاة والنقّارون لها ، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي ﷺ صلّاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام ، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال كما في حديث آخر صحيح ؛ قال : « حتى كانوا يقولون : قد أوهم » ، ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي ﷺ مع أنهم قدروها بعشر تسيحات .

وأما تخفيف النبي ﷺ الصلاة عند بكاء الصبي ؛ فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلّاته ، بل قد قال في الحديث نفسه : « إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ؛ فأسمع بكاء الصبي فأتجوز » .

والحاصل : إن الإيجاز والتخفيف المأمور به ، والتطويل المنهي عنه لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى

(١) ومن بابه أيضًا إطالة السجدة الثانية على السجدة الأولى في الصلاة .

شهوة المأمومين ورضاهم ، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلُّون بالناس
ورأيهم في ذلك ؛ فإن ذلك لا ينضبط ، وتضطرب فيه الآراء والإرادات
أعظم اضطراب ، ويفسد وضع الصَّلَاة ويصير مقدارها تبعًا لشهوة الناس
ومثل هذا لا تأتي به شريعة ، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان
يفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ولم
يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه .

فثبت عن ابن عمر ؛ قال : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بالتخفيف
ويؤمنا بـ « الصافات » .

٤٠/١٤- ومن أخطاء الأئمة : ما يفعله كثير منهم من المداومة على
قراءة قصار السور فيها خروج عن كمال هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبعضهم يحتج
بتلك العبارة الشائعة على الألسنة « المغرب غريب » !!

والصحيح عند أهل العلم أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق ،
وفي هذا رد على القول الجديد عند الشافعية ؛ إذ أنهم يعتبرون أن نهاية
وقت المغرب غير ممتدة بل مضيقة بحيث تتسع للوضوء وستر العورة
والأذان والإقامة !!

٤٠/١٥- الثامن : وبهذه المناسبة :

لا بد من التنبيه على قراءة أولئك النصارين في قيام رمضان الذين لا
يتعدون الآية والآيتين في كل ركعة ، ويزعمون أنهم يطبقون قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« فمن أمَّ قومًا ؛ فليخفف » !! وما علموا أن السلف الصَّالح

رضوان الله عليهم أفهم منهم ، وأعلم في معنى هذا الحديث ، وإليك صورة صلاتهم ومعنى التخفيف فيها عندهم :

* أخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : « أمر عمرُ بنُ الخطابُ أبيَّ بن كعب وتميمًا الدَّارِيَّ أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة » ؛ قال : « وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العِصِيَّ من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فُزُوعِ الفجر » .

* وأخرج عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول :

« ما أدركتُ الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان » ؛ قال : « وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات ، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفَّف » .

٤٠/١٦- التاسع : يصل كثير من الأئمة القراءة بتكبيرة الركوع وهذا غلط ، والصواب السكوت حتى يرجع النفس لصاحبه قبل الركوع . قال الإمام أحمد : « وكان النبي ﷺ يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع حتى يتنفس وأكثر الأئمة على خلاف ذلك » .

٤٠/١٧- العاشر : يلتزم كثير من الأئمة قراءة سورة الجمعة في العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، والحديث الوارد في ذلك غير صحيح ؛ فلا يثبت به الاستحباب ولا السننية ، والتزام ذلك بدعة من البدع .

٤٠/١٨- [الحادي عشر : ومن أخطاء كثير من الأئمة كثرة اللحن في القراءة ، نعم ، كثير منهم لحنه خفي ، وليس بجلي ؛ فهو ليس من

مبطلات الصلاة ، ولكنه من مكروهاتها .

قال النووي في « المجموع » (٤ / ١٤٩) : « إذا لحن في القراءة ؛ كرهت إمامته مطلقاً » ، وقال ابن قدامة في « الكافي » (١ / ١٨٨) « يكره إمامة اللحن ؛ لأنه نقص يذهب ببعض الثواب » [.

٤١ مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصَّلَاة

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصَّلَاة ؛ أقبل علينا بوجهه فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي إِمَامُكُمْ ؛ فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف » .

* وعن أبي هريرة ؛ قال : قال محمد ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوَّلَ اللهُ رأسه رأس حمار » .

وزاد البزار والطبراني : « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشَّيْطَانِ » .

* وعن البراء بن عازب ؛ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال : « سمع اللهُ لمن حمده » ؛ لم يحن أحدٌ منَّا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نَقَعُ سجوداً بعده .

* وعن معاوية بن أبي سفيان رفعه : « إِنِّي قد بَدَّنتُ ؛ فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، فإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني حين

أرفع ، ومهما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع » .

* وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاة ؛ فلا تَسْبِقُوا قارئكم بالركوع والسجود ، ولكن هو يسبِقكم » .

٤١/١- من هذه الأحاديث يتبيّن لنا خطأ بعضهم في حال كونه مأمومًا في الصَّلَاة ؛ إذ تكون أعماله فيها مساويةً لأعمال الإمام ، بل بعضهم يسبقه فيها ، والمساوية محرّمة اتفاقًا لظاهر الأحاديث السابقة ؛ إذ فيها توعدّ بالمسوخ وهو من أشدّ العقوبات ، فإن سبقه في الإحرام أو السلام بطلت صلاة المأموم ، وإن سبقه في غيرهما وانتظر حتى أدركه الإمام ؛ فهو حرام يأثم فاعله وصلاته صحيحة .

٤١/٢- والمشاهد أن أغلب الذين يسبقون الإمام ممن يبكرون في الحضور للمسجد ؛ فيا لله من فعلهم هذا ! فإنهم على الرغم من طول انتظارهم ما استفادوا شيئًا من الثواب ، ويا ليت الأمر وقف عند هذا الحدّ ، بل لحقهم كثيرٌ من العقاب .

وفي المقابل :

٤١/٣- هناك فريق يتأخّر عن الإمام حال السجود والقيام منه ، أو حال الركوع والاعتدال منه ، [وبعضهم إذا قام الإمام إلى ركعة أخرى يبقى جالسًا برهة من الزمن فوق مدة جلسة الاستراحة ثم يقوم بتكاسل] ، وهؤلاء جميعًا خالفوا قول الرسول ﷺ :

« إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا ركع ؛ فاركعوا ، وإذا رفع ؛ فارفعوا » .
 ٤١/٤ - [وبهذه المناسبة لا بد من التنبيه على خطأ ذاك الصنف من الأئمة
 بحيث أنهم يسرعون في أركان الصلاة ؛ فلا يستطيع الحريص على
 الاطمئنان من متابعتهم إلا بمثل التأخر المذكور ، ألا ؛ فليحرصوا على
 صلاتهم وقد سبق بيان خطورة فعلهم ، والله المستعان لا ربَّ سواه] .

٤٢. تكبير المسبوق للإحرام وهو نازل إلى الركوع

ومن أخطاء المسبوقين في صلاة الجماعة :

٤٢/١ - أن ينشغل عن تكبيرة الإحرام في القيام طمعاً في إدراك
 الركوع مع الإمام لكي يلحق الركعة ، فيأتي بالتكبيرة وهو نازل
 للركوع ، وهذا منافٍ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت للصلاة ؛ فكبر » .
 ٤٢/٢ - ولا داعي لما يفعله بعض المصلين من وضع اليد اليمنى على
 اليسرى بعد تكبيرة الإحرام وقبل النزول للركوع ؛ إذ وضع اليدين حال
 القراءة ولا قراءة في هذه الحالة .

٤٣. انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح وتأخره عن اللحوق بصلاة الجماعة

ومن أخطاء بعض المسبوقين :

٤٣/١ - الانشغال بقراءة دعاء الاستفتاح والطمأنينة فيه وفي الاستعاذة
 والبسملة ، فما يكاد ينتهي منها إلا والإمام راکعٌ أو قارب من الركوع .
 ٤٣/٢ - التأخر عن اللحوق بصلاة الجماعة وانتظار قيام الإمام حتى

يلتحق به ، ويفوته في هذه الحالة فضل السجود الوارد في كثير من الأحاديث فضلاً من مخالفته لقول الرسول ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم ؛ فصلوا ، وما فاتكم ؛ فأتوا » .

ومن أخطائهم :

٤٣/٣- إذا لم يجد فرجة في الصّف أو مكاناً فيه ؛ قام بجذب رجل من الصّف الأخير ليصفّ معه ، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة ؛ فبقي هذا العمل تشريعاً بدون نص صحيح .

٤٣/٤- [ومن أخطاء بعض المأمومين : إحداث صف جديد قبل اكتمال الصف الذي قبله أو البدء بصفّ جديد عند اكتمال الذي قبله ، ولكن من جهة أقصى يمين الإمام أو يساره والصواب أن يقف وراءه ، والله الموفق .

٤٣/٥- ومن أخطاء بعض المأمومين : الدخول في الصلاة والإمام قد فرغ من الركوع ، ويقوم منه فيركع المأموم والإمام يكون قد اعتدل منه ويحسب ذلك ركعة وهذا خطأ ، والحاصل أن للمأموم ثلاث حالات مع الإمام : إما أن يدرك الركوع معه ؛ فحينئذ يحسبها ركعة ، أو لا يدركه معه ؛ فلا يعتد بها ، أو يحصل له شك ؛ فلا يعتد بها ، ويعتمد على الأقلّ ويسجد للسهو .

وهذه الأخيرة مسألة قال فيها بعض أهل الفقه أحبها وأحب أن أعلمها] .

○ ○ ○ ○

أخطاؤهم في ثواب صلاة الجماعة وبعض أخطاء المتخلفين عنها والتشديد في حق من تركها

- ثواب الصلاة في بيت المقدس .
- صلاة الجماعة في غير المساجد .
- صلاة الجماعة الثانية وتعدد الجماعات في المسجد الواحد والأنفة عن الصلّاة خلف المخالف في المذهب .
- التشديد في التخلف عن الجماعة .

٤٤ ثواب الصلّاة في بيت المقدس

٤٤/١ - الشائع عند عوام المصلّين ، بل عند غير واحد من خواصّهم أن الصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة اعتماداً على ما رفعه جابر : « صلاة في المسجد الحرام مئة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمس مئة صلاة » .

والصّحيح المحفوظ : أن الصلّاة في المسجد الأقصى تعدل خمسين ومئتي صلاة فيما سواه ؛ إلا مسجدي مكة والمدينة ، فإن لهما فضلاً عليه ، فقد أخرج ابن ماجه في « السنن » (رقم ١٤٠٦) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٤٣ ، ٣٩٧) عن جابر أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في سواه ؛ إلا المسجد الحرام ، فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه » .
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

* والدليل على ما قلناه : ما ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه ؛ قال :

تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل ؛ أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى هو ، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من جميعاً » .

قال : أو قال : « خير له من الدنيا وما فيها » ، فزيادة : « وفي بيت المقدس خمس مئة صلاة » غير صحيحة ، وبهذه المناسبة :

٤٤/٢- أشير إلى خطأ بعض من يتورعون في الصلاة في الزيادات التي أضيفت على المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ظناً منهم أنهم لن ينالوا الأجر الوارد في حديث جابر السابق .

◀ ٤٥ صلاة الجماعة في غير المساجد ▶

يظن كثير من البطالين حين اجتماعهم في مجالس الدنيا والخوض بحق وباطل في أمورها ويحين موعد الأذان أن صلاتهم في ناديهم ذاك تسقط عنهم الجماعة في المسجد ، وأنهم ينالون ثواب الجماعة كما لو صلوا في المسجد ، ولو لم يبعد عنهم إلا أمتاراً يسيرة !! [وهذا الظن باطل مصادم للأحاديث الصحيحة ؛ فقد ثبت في « صحيح البخاري » في فضل صلاة الجماعة قيد ، هو : « ثم خرج إلى المسجد » ؛ فالجماعة في نظر الشرع تكون في المساجد دون البيوت ، وهذا ما كان عليه السلف فهماً وتطبيقاً ؛ بخلاف كثير من المترفهين اليوم ، الذين

يجمعون في بيوتهم ، ولا قوة إلا بالله ، ويقابل هؤلاء نفرٌ يتيممون
لصلاة الجماعة مع أنهم يستطيعون أداء الصلاة في وقتها لو قاموا
بالوضوء أو الغسل ، وكلا الفريقين مخطئٌ مقصر ، والله الهادي] .

٤٦- صلاة الجماعة الثانية ، وتعدد الجماعات في المسجد
الواحد ، والأنفة عن الصلاة خلف المخالف في المذهب

٤٦/١- الأول : من أخطاء المتخلفين عن صلاة الجماعة الأولى الأم إقامة
جماعة ثانية بعد جماعة الإمام الراتب أو مَنْ ينوب عنه ، وقد منع ذلك
جماعة من الفقهاء واختاروا الصلوة فرادى عن الصلاة في جماعة في
مسجد قد صلّي فيه مرّة وهم : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، ومالك ،
والشافعي ، والليث ، والأوزاعي ، والزهري ، وعثمان البتي ، وربيعه ، وأبو
حنيفة ، وصاحباہ أبو يوسف ومحمد ، والقاسم ويحيى بن سعيد ، وسالم
ابن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعبد الرزاق ، وابن عون ، وأيوب السختياني ،
والحسن البصري ، وعلقمة ، والأسود ، والنخعي ، وابن مسعود^(١) .

٤٦/٢- الثاني : للمتخلف عن صلاة الجماعة دون تعوّد أو تعمد أن
يبحث عن رجل صلّي فرضه يتصدّق عليه ولا خلاف في ذلك ، وهذه
الصورة منصوص عليها في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :
« ألا رجل يتصدّق على هذا » .

٤٦/٣- الثالث : ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ، وجعل الثانية عن

(١) انظر تفصيل أدلة المنع في كتابنا « إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد » .

فائئة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ، ذكره الشيخ
تقي الدين ابن تيمية رحمه الله .

٤٦/٤- الرابع : لا كراهة في تكرار الجماعات في مساجد الطرقات
التي لا إمام ولا مؤذن راتب لها .

ومحل الكراهة المذكورة في المسجد الذي له إمام راتب وصلى في
وقته المعلوم ونائب الراتب حكمه حكم الراتب ، ولا فرق بين كون
الإمام راتباً في كلِّ الصَّلوات أو بعضها .

٤٦/٥- الخامس : يحرم اتِّفاقاً تعدد الجماعات لصلاة الفرض في
وقت واحد وفي مسجد واحد .

٤٦/٦- السادس : كراهة صلاة الجماعة مرة ثانية في مسجد له إمام
راتب ، لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع مع الإمام الراتب .

٤٧- التشديد في التخلف عن الجماعة

٤٧/١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« لقد هممتُ أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ، ثم أمر بالصلاة ؛
فتقام ، ثم أحرق على أقوامٍ لا يشهدون الصَّلاة » .

قال ابن القيم : « ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ؛ فترك الصَّلاة في
الجماعة هو من الكبائر » .

وتجدر الإشارة في الختام إلى بيان ضعف بعض الأحاديث التي

يتداولها كثير من الدعاة الذين كرسوا جهودهم في حث الناس على الصلاة وتذكيرهم بها ، جزاهم الله خيراً ، ولكن ؛ فاتهم التّمحيص عن الصحيح وفصله عن الضعيف ؛ منها :

٤٧/٢- إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ؛ فاشهدوا له بالإيمان .

٤٧/٣- ومنها : الدعاء بالمغفرة عند الدخول إلى المسجد وهو مع أنه منقطع كما بيّنه مخرّجُه الترمذي ، فإن الدعاء بـ « اللهم اغفر لي ذنبي » تفرّد بذكره في الحديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقد تابعه على رواية أصل الحديث وفيه الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عند الدخول إلى المسجد ؛ فحسب إسماعيل بن عُليّة وهو ثقة جليل ، ولكنه لم يذكر فيه هذا الدعاء ، فدلّ ذلك كله على أنه لا يصح فيه وأنه منكر .

٤٧/٤- ومنها : « جنبوا مساجدكم صبيانكم » ، وهذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ ، قال البزار فيه : « لا أصل له » .


هذا وقد شاهدتُ خطر هذا الحديث الواهي عندما رأيتُ بعض العامة من الجهلة يطردون الناشئة من بيوت الله محتجّين بهذا الحديث ؛ فينفرونهم من الدين ، على حين تفتح المؤسسات التبشيرية صدرها وذراعيها لأبناء المسلمين مع أبنائهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤٧/٥- ومنها : قصة ثعلبة بن حاطب التي يزعم واضعها قبحه الله أنه كان ملازماً للمسجد حتى سمّي (حمامة المسجد) ، ومن ثم أغراه كثرة ماله المتمثل بالغنم على ترك صلاة الجمعة ، ومن ثم الجماعة ،

ومن ثم على منع الزكاة ، ثم تذكر فجاء إلى النبي ﷺ تائبًا ؛ فلم يقبله رسول الله ﷺ ولا أبو بكر وعمر ، وتتردد هذه القصة على السنة الكثيرين من الخطباء والوعاظ من غير أن ينتبهوا أنهم يحكمون بنفاق صحابي جليل شهد بدرًا ، ومن غير أن يتفطنوا إلى أنهم ينسفون مبدأ إسلاميًا عظيمًا وهو إجبار مانعي الزكاة على دفعها حتى لو أدى ذلك إلى حربهم .

ورحم الله ابن حزم ؛ فإنه قال في هذه القصة : « فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلمًا ، ففرض على أبي بكر وعمر قبض زكاته ، ولا بُدَّ ولا فسحة في ذلك ، وإن كان كافرًا فلا يقرّ في جزيرة العرب » .


وفي إسناد هذه القصة معان بن رفاعة والقاسم بن عبد الرحمن وعلي ابن يزيد وهو أبو عبد الملك الألهاني وكلهم ضعفاء .



الفصل الخامس

جماع أخطاء المصلين بعد الصلاة جماعة كانت أم منفردة

- ويشتمل على :
- أخطاء المصلين في السَّلام والمصافحة .
- أخطاء المصلين في التَّسبيح :
- (ترك التسبيح دبر الصَّلوات والاشتغال بالدعاء ، خروج
المأموم وانصرافه قبل انتقال الإمام عن القبلة ، الوصل
بين الفريضة والنفل ، التسبيح بالشمال والسبحة ، .
- السجود للدُّعاء بعد الفراغ من الصَّلابة .
- الشَّمر بعد صلاة العشاء .
- التسبيح الجماعي والتشويش على المصلين .
- المرور بين يدي المصلين .



٤٨. أخطاء المصلين في السَّلام والمصافحة

٤٨/١- الإنكار على من يسلم على المصلين وهم في الصلاة ، فقد ثبت أن الصحابة كانوا يسلمون على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، وكان يرد عليهم بيسط يده ، فيجعل بطنها أسفل وظهرها إلى فوق ، ولم ينكر عليهم أو يخبرهم بأن هذا خلاف الأولى ، أو يذهب بخشوع المصلين ، ونحو هذا مما يردده بعضهم هذه الأيام ، والله المستعان .

٤٨/٢- من أخطاء المصلين في السَّلام : أنك تسلم على الرجل عند لقائك بعد الصلاة قائلاً : « السَّلام عليكم ورحمة الله » ؛ فيبادرك قائلاً : « تقبل الله » ، ويحسب أنه قد قام بما أوجب الله عليه من ردِّ السَّلام وكأنه لم يسمع قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٨٦] .

وبعض أولئك يبادرك بدلاً من السَّلام بقوله : « تقبل الله » والله يقول ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾ [الأحزاب : ٤٤] .

ويقول ﷺ : « أفشوا السَّلام بينكم » .

ولم يقل : « قولوا : تقبل الله » !!

ولم نعلم عن أحد من الصحابة أو السلف الصالح رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاتهم التفت أحدهم عن يمينه وشماله

مصافحاً مَنْ حوله ، مباركاً له بقبول الصَّلَاة ، ولو فعل ذلك أحد منهم لنقل إلينا ولو بسندٍ ضعيف ، ولنقله لنا أهل العلم الذين خاضوا في كل بحر فغاصوا في أعماقه واستخرجوا منه أحكامه الكثيرة ، ولم يفرطوا في سنَّة قولية أو فعلية أو تقريرية أو صفة ، كيف وقد نقل المحققون من أهل العلم أن المصافحة المذكورة بالهيئة السابقة بدعة ؟!

قال العزُّ بن عبد السلام : « المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع إلا لقادمٍ يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة ، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم ، وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصَّلَاة بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثاً ثم ينصرف ، وثبت أنه قال : « ربِّ ! قني عذابك يوم تبعث عبادك » ، والخير كله في اتباع الرسول . »

٤٨/٣ - وهنا لا بدُّ من التنبيه على أنه لا يجوز للمسلم أن يقطع تسييح أخيه المسلم إلا بسبب شرعي ، وما نشاهده من تأذي كثيرٍ من المسلمين عند قيامهم بالأذكار المسنونة بعد الصلوات المكتوبات عندما يفاجئون بأيديهم تمدُّ لمصافحتهم عن اليمين وعن الشمال وبكثرة ؛ مما يضطرهم إلى التضرُّج والتأذي ، لا من أجل المصافحة بل من أجل قطع تسييحهم وإشغالهم عن ذكر الله بهذه المصافحة التي لا سبب لها من لقاءٍ ونحوه وإذا كان الأمر كذلك ؛ فليس من الحكمة أن تنزع يدك من يد جارك ، وأن ترد اليد التي مدَّت إليك ؛ فإن هذا جفاء لا يعرفه الإسلام ، بل تأخذه بيده برفق ولين وتبين له بدعية هذه المصافحة التي أحدثها الناس

فكم من رجل اتَّعظ بالموعظة وكان أهلاً للنصيحة وإنما أوقعه الجهل في مخالفة السنَّة؟ فعلى أهل العلم وطلابه البيان بالحسنى ، وربما أراد الرجل أو طالب العلم إنكار منكر فلم يحسن اختيار الأسلوب السليم ؛ فوقع في منكر أشد مما أراد إنكاره من قبل ، فالرَّفَق يا دعاة الإسلام ! وحبَّبوا الناس فيكم بحسن أخلاقكم ؛ تملكون قلوبهم وتجودون منهم الآذان الصاغية والقلوب الواعية ، فإن طباع البشر تنفر من العنف والشَّدَّة .

٤٩. أخطاء المصلِّين في التَّسْبِيح

٤٩/١- التَّسْبِيح والتكبير عقب الصلوات مستحب ليس بواجب ، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك ؛ فله ذلك ، ولكن الأفضل الإتيان بالوارد عنه صلى الله عليه ، وخصوصاً أن الثَّابِت عنه أحياناً ، أنه كان يسبح عشراً ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً ، وكان يقول كل واحدة أحياناً أخرى إحدى عشرة مرَّة .

فعندما يتعرَّض المسلم لظرفٍ طارئٍ يشغله عن تمام التَّسْبِيح ؛ فليأت بعشر تسيِّحات ومثلها من التَّحْمِيدَات والتكبيرات ، ويكون بذلك قد أصاب عين السنَّة ولم ينشغل عما أصابه .

٤٩/٢- فإن أبى إلا الخروج ؛ فلا ينبغي أن ينصرف قبل انتقال الإمام عن القبلة^(١) .

(١) ويتأكد ذلك إذا كان هنالك نساء في المسجد ، وانظر : « المجموع » (٣ / ٤٩٠) .

* ودليل ذلك ما رواه مسلم في « الصحيح » من حديث أنس رضي الله عنه رفعه : « أيها الناس ! إني إمامكم ؛ فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف » .

٤٩/٣ - فإن قعد يذكر الله تعالى ؛ فعليه بالاكتفاء بالمأثور^(١) ، فالأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ ، كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك .

ولا يخفى أن الدعاء مباشرة بعد الانصراف من الصلاة من مناجاة الله وخطابه غير مناسب ، ولهذا ؛ فإن دعاءه ﷺ كان في صلب الصلاة وأن المصلي يناجي ربه ، فإذا دعا حال مناجاته له ؛ كان مناسباً .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ورعاه :

« لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم ، وما يفعله

(١) على الكيفية المأثورة ، ومنه تعلم خطأ كثير من المصلين عند زياداتهم كثيراً من الألفاظ في الأذكار المأثورة ؛ فبعضهم يزيد - مثلاً - على : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ، فيقول : « تباركت وتعاليت » ، قال النجم - كما في « كشف الخفاء » (١ / ١٨٦) - : « والناس يزيدون فيه : « وتعاليت » ؛ فهو خطأ قديم ، وبعضهم يزيد في آخر الذكر المأثور السابق : « وإليك يعود السلام » ، وبعضهم يزيد : « وحيينا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام » ، ولم يثبت ذلك في حديث ؛ فتنبه .
وبعضهم يأتي بالأذكار على هيئة جماعية وبصوت واحد ، وسيأتي التنبيه على هذا الخطأ .

بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها » .
٤/٤٩- وكان عليه السلام يعقد التسبيح والتهليل بالأنامل .

* قال عبد الله بن عمرو : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه » .
فالتسبيح باليمين أفضل من التسبيح بالشمال وباليدين معاً^(١) ؛ عملاً
بهذا الحديث الصحيح وهو أفضل من التسبيح بالسبحة أيضاً .

بل التسبيح بها مخالف لأمره صلى الله عليه وسلم حيث قال لبعض النسوة :
« عليكِ بالتسبيح ، والتهليل ، والتقديس ، ولا تغفلن ؛ فتسبين
التوحيد » - وفي رواية : « والرحمة - واعقدن بالأنامل ؛ فإنهن
مسؤولات ومستنطقات » .

٥/٤٩- « وقد وقع التصريح في حديث^(٢) كعب بن عجرة عند مسلم
في « الصحيح » أن التسبيح والأذكار المطلوبة دبر الصلاة تكون بعد
المكتوبة ، ومنه تعلم خطأ من يوصل النوافل بالمكتوبة دون أن يجلس
للذكر ، وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين
المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل نظر » ، قاله الحافظ ابن حجر .

(١) وقد نازع بعضهم بسنية الافتصار في التسبيح على اليمين ومنازعتهم هذه مردودة بالأحاديث
الصحيحة ، وللشيخ فريخ بن صالح البهلال بحث بعنوان « فتح المعين بتصحيح حديث عقد
التسبيح باليمين » ، منشور في « مجلة البحوث الإسلامية » ، العدد الحادي والعشرون ، سنة
١٤٠٨ هـ (ص ٢١٢ - ٢٣٦) .

(٢) ونصه : « معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون
تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة » .

٥٠ السجود للدُّعاء بعد الفراغ من الصَّلَاة

جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصَّلَاة يدعو فيه ،
وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولا نقلت عن رسول الله ﷺ ولا عن
أصحابه ، والأولى أن يدعو في الصلاة للأخبار الثابتة في ذلك .
وأن الشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود إلا في الصلاة ،
أو لسبب خاص من سهوٍ أو شكرٍ أو قراءة سجدة .

٥١ السَّمْر بعد صلاة العشاء

* عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل
العشاء والحديث بعدها .
* وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ قال : « لا
سمر بعد العشاء ، إلا لأحد رجلين مصلٍّ ومسافرٍ » .
فالسمر بعد صلاة العشاء مكروه إذا لم يكن في أمر مطلوب .
والحكمة من ذلك :

أَوَّلًا : لئلا يكون سببًا في ترك قيام الليل .

ثانيًا : أو للاستغراق في الحديث ، ثم يستغرق في النوم ؛ فيخرج
وقت الصبح أو تفوته جماعة في المسجد ، وفي كلا الأمرين خطر
عظيم عليه ؛ لأن ذلك من خصال أهل النِّفاق .

ثالثًا : وقال بعض أهل العلم : « إنما نهى عن السمر بعد العشاء الآخرة لأن مصليَّ العشاء الآخرة قد كفرت عنه ذنوبه لصلاته ؛ فنهى أن يسمر في الحديث مع النَّاس خوفًا أن يكون له في كلامه ما يندس نفسه بالذَّنْب بعد طهارة لينام بطهارته . »

٥٢ التَّسْبِيحُ والدُّعَاءُ الجَمَاعِيّ وَالتَّشْوِيْشُ عَلَى المَصَلِّينَ

٥٢/١- ليس من السنَّة أن يجلس النَّاسُ بعد الصَّلَاة لقراءة شيء من الأذكار والأدعية المأثورة ولا غير المأثورة برفع الصَّوْت وهيئة الاجتماع كما اعتادوا في بعض الأقطار ، وإن هذه العادة صارت عند النَّاس من قبيل شعائر الدِّين التي ينكر على تاركها والنَّاهي عنها ، وإنكار تركها هو المنكر .

٥٢/٢- قال ابن القيم : « وأما الدُّعَاءُ بعد السَّلَام من الصَّلَاة مستقبل القبلة أو المأمومين ؛ فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، ولا روي عنه بإسنادٍ صحيح ولا حسن ، وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه مَنْ رآه عوضًا من السنة بعدهما ، والله أعلم . »

٥٢/٣- ومن هذا القبيل : ما أُخْدِث من الذِّكْر بعد كلِّ تسليمين من صلاة قيام رمضان ، ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوتٍ واحدٍ فإنَّ ذلك من البدع .

* عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلُّ إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمرّ بين يديك ، فإن أبى ؛ فلتقاتله ، فإنه معه القرين » .

* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلّى أحدكم ؛ فليصلُّ إلى سترة ، وليدن منها ولا يدع أحداً يمرّ بينه وبينها ، فإن جاء أحدٌ يمرّ ؛ فليقاتله فإنه شيطان » .

في هذين الحديثين مشروعية ردّ المار بين يدي المصلّي ، وقرر الفقهاء أن الردّ يكون بأسهل الوجوه ، فإن أبى ؛ فبأشدّها ، وإن أدّى إلى قتله ؛ فلا شيء عليه كالصّائل عليه لأخذ نفسه أو ماله ، وقد أباح له الشرع مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها .

* وقد بين ﷺ إثم المار بين يدي المصلّي ؛ فقال :

« لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه » .

قال أبو النّضر - أحد رواة الحديث - : « لا أدري أقال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » .

٥٣/١ - وظاهر الأحاديث المنع من المرور بين يدي المصلّي ، سواء اتّخذ سترة أم لا ؛ إذ لم يفرق النبي ﷺ فيها بين مستتر وغيره ، بل قال : « بين

يدي المصلي » .

وذهب البعض إلى أن المرور لا بأس به إذا كان المصلي مقصراً بأن صلى في الطريق أو في الباب ، وهذا لا دليل عليه إطلاقاً ولا مستند له من قول أحد من سلف الأمة ، بل فيه محادة للحديث المصرح بأن يقف المارّ أربعين سنة ولا يمر خيراً له من ذلك المرور ، فبالله ؛ هل هناك مصلاً يعطل المارّين أربعين دقيقة حتى تستثنى هذه الحالة ، وبالرأي في دين الله عزّ وجلّ وتخرجها من كونها كبيرة من الكبائر ، اللهم إنا نبرأ إليك من مثل هذا الإطلاق في إعمال الرأي في دينك ، ونسألك الوقوف في التمسك بشرائعك والوقوف عند حدودك .

٥٣/٢- والحرمة مقيّدة في الأحاديث السابقة بـ « بين يدي المصلي » ؛ أي : أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف في تحديد ذلك ؛ فقيل : إذا مرّ بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل : بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل : بينه وبين قدر رمية حجر .

٥٣/٣- أن المرور بين يدي المصلي ينقص ثواب الصلاة .

* ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ قال :

« من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي ؛ فليفعل ، فإن المارّ بين يدي المصلي أنقص أجراً من الممر عليه » .

* وروى أنه كان إذا مرّ أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده ويقول : « إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه » .

* عن عمر رضي الله عنه : « لو يعلم المصلّي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلّى إلا إلى شيء يستره من الناس » .

٥٣/٤ - بل قد يصل إلى بطلانها ؛ كما في بعض الحالات .

* عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرّحل » .

٥٣/٥ - « ويستبيح البعض المرور بين يدي المصلّي إذا كان يحمل جنازة ، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمت ولا دليل يدل عليه على الإطلاق ، ولا يتفقيه متفقيه بأن يقول : هذا من باب الإسراع بالجنازة لأننا نقول له : أسرع بها من غير مرور بين يدي المصلّي ، والجنازة يصلّي عليها في أيّ مكان لا يطلب لها مسجد أو غيره ، والسنة أن يصلّي عليها في مصلى خاص ، بل إن بعض أهل العلم يرى عدم جواز الصلاة عليها في المسجد ولا مجال للردّ عليهم هنا ، وهناك أمور كثيرة تتأخّر لها الجنازة الفترات الطويلة ما أنزل الله بها من سلطان وعندما جئنا لحدود الله - ما شاء الله - أسرعنا إلى الإسراع بالجنازة ، ولو سلّم أن هناك تعارض بين المرور بين يدي المصلّي وبين الإسراع بالجنازة - وهيئات - ؛ لقدّم عدم المرور لأن المرور من الكبائر وترك الإسراع عند التشدد وفي أقصى غاياته من الصغائر » .

○ ○ ○ ○

الفصل السادس

جماع أخطاء المصلين في صلاة الجمعة والتشديد في حق من تركها

- ويشتمل على : تمهيد .
- تخلف آلاف من مشاهدي كرة القدم عن صلاة الجمعة .
- تخلف حرس الملوك والسلاطين عن صلاة الجمعة ،
ووقوفهم على أبواب المسجد حاملي السلاح حراسة عليهم
- تخلف العروس عن صلاة الجمعة والجماعة .
- التخلف عن صلاة الجمعة للتنزه .
- التخلف عن صلاة الجمعة لقيود وشروط لم تقم عليها
الأدلة من الكتاب أو السنة .
- جملة من الأخطاء تفوت على أصحابها ثواب الجمعة أو
بعضه .
- سنة الجمعة القبليّة .
- أخطاء المصلين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة .
- جملة من أخطاء الخطباء .
- أخطاء المصلين في سنة الجمعة البعدية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الضبّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيتعدّر عليه الكلاً فيرتفع ، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ؛ حتى يطبع على قلبه » .

فهذا وعيد شديد في حقّ تارك صلاة الجمعة بسبب الضبّة من الغنم أو الإبل يخرج يرعى بها ؛ فيبتعد عن المسجد فتفوته الصلاة .

و (الضبّة) : السّريّة ، إما من الخيل أو الإبل أو الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين ، تضاف إلى ما كانت منه ، وقيل : هي ما بين العشرة إلى الأربعين .

٢- عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوامٌ عن ودّعهم الجمعات ، أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكوننّ من الغافلين » .

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالنّاس ثم أُحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

٤- وعن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة ؛ قال : سمعتُ عمي - ولم
أر رجلاً مثلاً به شبيهاً - ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها ، ثم سمعه فلم يأتها ، ثم
سمعه فلم يأتها ؛ طبع الله على قلبه ، وجعل قلبه قلب منافق » .

٥- وعن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة رضي الله عنه - عن النبي
ﷺ ؛ قال : « من ترك ثلاث جُمعٍ تهاوناً بها ؛ طبع الله على قلبه » .

ومعنى : « تهاوناً بها » ؛ أي : لقلة الاهتمام بأمرها لأن الاستخفاف
بفرائض الله تعالى كفر ، ونصب على أنه مفعول لأجله أو حال أي
متهاوناً .

فلعل تاركي صلاة الجمعة - وما أكثرهم هذه الأيام - ينتبهون ويفيقون
من غيهم الذي هم فيه سادرون ، وأخص منهم الأصناف التالية :

مشاهدي كرة القدم ، والحرس على الملوك والسلاطين ، والعروس ، ومن
تخلف عنها للنزهة ؛ ومن لم يصلها لقيود وشروط ما قامت عليها الأدلة .

٥٤. تخلف آلاف من مشاهدي كرة القدم عن صلاة الجمعة

جمهور « الكرة » الذين يصل عددهم إلى مئات الألوف يجتمعون في
وقت صلاة الجمعة في المدرجات ويناديهم منادي السماء ولكن ... أنى
لهم أن يستجيبوا له ، وقد تعطلت عقولهم وماتت أحاسيسهم ، مقابل
ماذا ! مقابل التعصب المقيت للفرق الرياضية المختلفة ؛ فهذا يشجع فريقاً

وذاك يشجع فريقاً آخر ، بل إن أهل البيت الواحد ، ينقسمون على أنفسهم ، هذا يتبع فريقاً وذاك يتبع فريقاً آخر ، ولم يقف الأمر عند حدّ التشجيع ، بل تعداه إلى سخرية واستهزاء أتباع الفريق المنتصر من أتباع المنهزمين ، وفي نهاية المطاف ؛ يكون هناك الشجار والعراك الذي يدور بين مشجعي الفريقين وسقوط الجرحى والقَتلى بالمئات من ضحايا كرة القدم ، ومقابل إشغال الأمة الإسلامية عن التفكير في جهاد أعدائها وقضاياها المصيريّة الكبرى ، ومقابل القضاء على معاني العزّة والكرامة في الأمة حيث بددت الأمة أموالاً طائلة وأضاعت أوقاتاً طويلة ، لو استغلّتها الأمة في الأعمال النافعة والصناعات المفيدة ؛ لأصبحت الأمة في مقام الدول المتقدّمة في المجالات المختلفة .

ومقابل قلب الموازين حيث أصبح البطل في هذا الزّمان هو لاعب الكرة لا المجاهد المدافع عن كرامة الأمة وعزّتها ، بالإضافة إلى بذل الأموال الضخمة للاعبين ، والإسلام لا يقرُّ قلب الموازين بل يعرف لكل إنسان قيمته بلا إفراط ولا تفريط .

والخلاصة : أن كرة القدم الآن أصبحت من المعاول الهدّامة التي استخدمها أعداء الأمة الإسلاميّة وشجعوا عليها^(١) .

ومما يؤكد ذلك :

ما جاء في البرتوكول الثالث عشر من « بروتوكولات حكماء صهيون » :

(١) ولنا رسالة مفردة في أضرارها ، يسرّ الله إتمامها .

« ... ولكي تبقى الجماهير في ضلال لا تدري ما وراءها وما أمامها ولا ما يراد منها ؛ فإننا سنعمل على زيادة صرف أذهانها بإنشاء وسائل المباحج والمسليات والألعاب الفكهة ، وضروب أشكال الرياضة ، واللهو وما به الغذاء للمذاتها وشهواتها ، والإكثار من القصور المزوّقة والمباني المزركشة ، ثم نجعل الصحف تدعو إلى مباريات فنيّة ورياضية ... » .

أسمعت - أخي المسلم - ما يريد بك أعداؤك ؟

إنهم يريدون بك أن تبقى في ضلال ؛ فلا ترى الثور أبداً .

٥٥. تخلف حرس الملوك والسلاطين عن صلاة الجمعة ووقوفهم على أبواب المساجد حاملي السلاح حراسة عليهم

ومن أفضح المنكرات ؛ قيام الحرس - حال صلاة الأمير أو السلطان أو الرئيس أو الملك الجمعة - حاملي السلاح يحرسونه ، ولا يصلّون مع المصلّين ، كأنهم ما خلقوا إلا لحراسة عبد من العبيد ، وما كلفوا بطاعة الرّب المجيد ، ولم يسمعوا قول النبي ﷺ : « لا طاعة لأحد ، في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » .

فليتق الملوك والرؤساء ربّهم في رعيتهم ، وليقفوا بهم عند حدود الواحد المعبود ، وليتذكروا يوم العرض على العزيز الجبّار يوم ينادي المنادي : لمن الملك اليوم ؟ فيقال : لله الواحد القهّار .

ومن الأخطاء الشائعة عند بعض الناس : قولهم بجواز تخلف العروس عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد .

ويستدل بعضهم على ذلك بقوله ﷺ : « للبكر سبع ، وللثيب ثلاث » . وهذا استدلال فاسد ؛ لأن هذا الحديث يختص بمن له زوجة قبل الزوجة الجديدة .

بدليل ما رواه البخاري بسنده إلى أبي قلابة عن أنس ؛ قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب ؛ أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر ؛ أقام عندها ثلاثا ثم قسم » .

قال أبو قلابة : « ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ » . وذكر الحافظ ابن حجر بعد شرحه لهذا الحديث تنبيها قال فيه : « يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجمعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي » .

ونقل عن ابن دقيق العيد قوله : « أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة ، وبالغ في التشيع »

فعلى كل مسلم أن يحرص أشد الحرص على الحضور لصلاة الجمعة ولا يعتذر بالأعذار الواهية ؛ فإنها لا تنجيه عند من لا تخفى عليه خافية .

وقد حدث في هذا الأوان أن كثيراً ممن ينسبون إلى الإسلام يتعمّدون الخروج في يوم الجمعة إلى التنزه برًا أو بحرًا ، وبدلاً من أن يتعبّدوا الله بما ورد عنه وعن رسوله في هذا اليوم ويحيونه بالصلاة والصّدقة والذكر ونحو ذلك ؛ يرتكبون المنكرات في هذا اليوم الشريف من أغانٍ وطربٍ وخمر وما إلى ذلك من الموبقات التي يخجل الإنسان من ذكرها فضلاً عن ارتكابها .

قلت : وفي بعض البلاد شاهدتُ بعيني أن كثيراً من الرّجال يتخلّفون عن صلاة الجمعة إذا كان عندهم عرس بحجّة الانشغال بإعداد الوليمة ، وربما كان من المتخلّفين من هم من أوتاد المساجد ، ولكن ؛ غلبت عليهم العادة .

٥٨ [التخلّف عن صلاة الجمعة لقيود وشروط لم تقم عليها الأدلّة من الكتاب والسنة

يتخلّف بعض المصلين عن صلاة الجمعة لاعتقاده شروطاً فيها لم تقم عليها الأدلّة من الكتاب وصحيح السنة مثل اشتراط عدد معين لها ، واختلّفت الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشرة قولاً ، ليس على شيء منها دليل يستدل به قط ؛ إلا قولهم : « عدد من حضرها معه صلى الله عليه وآله كذا » ، وهذا استدلال باطل لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال ، ولو كان هذا صحيحاً ؛ لكان اجتماع المسلمين معه صلى الله عليه وآله في سائر الصلوات دليلاً على اشتراط العدد .

وبعضهم يشترط وجود الإمام العادل كما هو مذهب الرافضة ، وهذا قول مردود ، قال الشوكاني فيه : « أقول : ليس على هذا الاشتراط أثارة من علم ، بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلاً عن أن يصح فيه شيء عن النبي ﷺ ، ومن طوّل المقال في هذا المقام ؛ فلم يأتِ بطائل قط ، ولا يستحق ما لا أصل له أن نشتغل برده ، بل يكفي فيه أن يقال : هذا كلام ليس من الشريعة ، وكل ما ليس هو منها ؛ فهو رد ؛ أي : مردود على قائله ، مضروب في وجهه » (١) .

وبعضهم يشترط لصحّة الجمعة مصر جامع ، واختلفوا في تفسيره ؛ فمنهم من قال : « (المصر الجامع) : بلدة فيها الحاكم والقاضي يقيم الحدود وينفذ الأحكام » ، وفسره بعضهم : « بلدة فيها سكك وأسواق ووال ينتصف المظلوم من الظالم ، وعالم يرجع إليه في الحوادث » . وهذه التفاسير لا أصل لها من الكتاب أو السنة ، ولم يثبت أن الصحابة وتابعيهم وتبع تابعيهم تركوا الجمعة في زمن من الأزمان في إمارة بني أمية وبني العباس ، مع أن جميع الحكام لم يكونوا على الوجه المطلوب في العدل وانتصاف المظلوم من الظالم .

وهذا الشرط أيضاً لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلاً على الشرطية ، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حدّ تقضي منه العجب .

(١) « السيل الجرار » (١ / ٢٩٧) .

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعارات الإسلام وصلاة من الصلوات ، فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات ؛ لم يسمع منه ذلك إلا بدليل ، وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله ، فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا صلاة الجمعة^(١) .

ومنه تعلم خطأ كثير من المسلمين - ولا سيما من هم في القارة الهندية - عندما يعتقدون أن صلاة الجمعة غير واجبة عليهم لأنهم يقطنون في قرى ولا قاضي فيها أو أن السكك والأسواق غير متواجدة فيها وهم ألوف مؤلفة والعجب ممن يتابعهم على هذا الفعل الشنيع في ترك صلاة الجمعة ممن يذهب إليهم ليتلقى عنهم طريقة رسول الله ﷺ في الدعوة إلى الله زعموا !

وللمحدث الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) رسالة نافعة طبعت حديثاً في الرد على هؤلاء ، سمّاها « التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة في القرى » ، قال في آخرها : « إقامة صلاة الجمعة التي هي من أفضل شعائر الإسلام - وقد ثبتت فرضيتها بنص قطعي - واجبة في المدن والقصبات والقرى ، وتركها لأجل تفسير الكرخي أو البلخي الذي ليس في حكم الدليل الظني وإنما هو الرأي المحض ؛ دليل لنقصان العقل وضعف الإيمان » [.

(١) « السيل الجرار » (١ / ٢٩٨) .

﴿ ٥٨ جملة من الأخطاء تفوت على أصحابها ثواب الجمعة ﴾

- (ترك التكبير لصلاة الجمعة .
 - ترك الاغتسال والتطيب والتسوك لصلاة الجمعة .
 - الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة .
- وفيه : [الدوران على الناس بالماء وبصندوق لجمع التبرعات والإمام يخطب . تحدث الرجلين مع بعضهما والإمام يخطب . التسبيح وقراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب . النوم والإمام يخطب . استديار الإمام والقبلة والإمام يخطب . العبت بالحصى والسبحة ونحوهما والإمام يخطب] ، تخطي الرقاب وإيذاء الناس الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة) .

١- عن أوس بن أوس ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ،
 وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ أُجْرُ سَنَةٍ ،
 صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

٢ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال النبي ﷺ :
 « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ
 الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، وَمِثْلَ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي
 يُهْدِي بَقْرَةَ ، ثُمَّ كَبْشًا ، ثُمَّ دَجَاجَةَ ، ثُمَّ بَيْضَةَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ؛
 طَوَّرُوا صُحُفَهُمْ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

٣ - عن سلمان ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
 « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، ثُمَّ أَذْهَنَ أَوْ مَسَّ

من طيب ، ثم راح فلم يفرّق بين اثنين فصلّى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ؛ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت - والإمام يخطب - ؛ فقد لغوت » .

وفي رواية : « ومن لغا ؛ فلا جمعة له » .

أفادت هذه الأحاديث أن لصلاة الجمعة ثوابًا عظيمًا ، فمن أوقعها بشروطها وآدابها وسننها ؛ فله :

أولاً : بكل خطوة يمشيها من بيته إلى المسجد أجر صيام سنة وقيامها بتمامها وكمالها .

ثانياً : ثواب من قدّم بدنة وهي : الواحد من الإبل ، ذكرًا كان أم أنثى ، أو بقرة ، أو كبشًا ، وهو فحل الغنم ، ووصف في بعض الروايات بأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ، أو دجاجة أو بيضة وفق تبكيرهم للمسجد .

ثالثاً : غفران ذنوبه الواقعة منه إلى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام كما في بعض الروايات .

رابعاً : كتابة الملائكة - غير الحفظة - ثواب صلاة الجمعة له في صحفهم .

وهذا الثواب العظيم والفضل الجسيم يفوت هذه الأيام كثيرًا من الناس إما بسبب كسلهم أو جهلهم وبُغدهم عن سنّة نبيّهم عليه الصلاة

والسلام ، ويتمثل ذلك في الحالات التالية :

٥٨/١- ترك التبكير لصلاة الجمعة :

يسنُّ التبكير إلى صلاة الجمعة للحديث الأوَّل والثاني السَّابقين ، وهو مفاد الحديث الثَّالث أيضًا ؛ ففيه : « فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ... » .

ويُنَّ الحديث الأوَّل أن البكور للمسجد شرط لحصول ثواب الجمعة الثَّام ، وهو أن له بكل خطوة يمشيها ثواب صيام سنة وقيامها ، وأنَّ البكور يكون بالمشي للجمعة ، ولهذا ؛ بَوَّب عليه النسائي والبيهقي وغيرهما : « فضل المشي إلى الجمعة » .

والبكور للجمعة من عادة السَّلف الصالح رضوان الله عليهم ؛ حتى قال أبو شامة : « وكان يرى في القرن الأوَّل بعد طلوع الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج ، ويزدحمون فيها إلى الجامع كأَيَّام العيد حتى اندرس ذلك ؛ فقليل : أوَّل بدعة أحدثت في الإسلام ؛ ترك البكور إلى الجامع » .

٥٨/٢- ترك الاغتسال والتَّزِين والتَّطْيِب والتَّسْوُوك لصلاة الجمعة :

قال ابن حجر معدِّدًا الفوائد المستنبطة من حديث أبي هريرة : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ؛ فكأنما قرَّب بدنه ... » إلخ ، ما نصه : « وفي هذا الحديث من الفوائد :

الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير إليه ، وأن

الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما ، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل .
ولم يقتصر ترك الغسل على فوات الثواب المذكور عند بعض المحققين من العلماء ، بل تعدّاه إلى الإثم والحرمة .

فذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة ، وكثير من الأحاديث الثابتة قاضية بهذا الرأي .

٥٨/٣- الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة :

مضى في حديث أوس : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ ؛ كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها » .

فقد يبكر المصلّي ، ويغتسل ، ويمشي ولا يركب ، لكن لا يدنو من الإمام ؛ فتراه قد استروح مكاناً ما ، فجلس فيه ويكون بعيداً عن الخطيب ، وهذا مما يفوت من أجر الجمعة .

وبعض المبكرين الذين يدنون من الإمام قد يضيعون على أنفسهم ثواب الجمعة بفعلهم بعض الأمور جهلاً ، ويظنون أنهم يحسنون صنعاً .

٥٨/٤- فبعضهم يدور على المصلّين بشرب الماء والإمام يخطب .

قال الإمام مالك : « لا أحبُّ لأحدٍ أن يشرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب ، ولا يسقي الماء يدور به على الناس والإمام يخطب » .

٥٨/٥ - ما شاهدته - من بعض سنوات - في بعض مساجد القرى من
الدوران على الناس يوم الجمعة بصندوقٍ لجمع التبرعات والإمام يخطب .
٥٩/٦ - وقد يقبل الرجلان ؛ فيدخلان المسجد وهما يتحدّثان والإمام
يخطب ، فيقعان في المحذور الوارد في حديث أبي هريرة : « إذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ؛ فقد لغوت » .
والكلام والإمام يخطب لصلاة الجمعة يحبط الأجر ويفوت الثواب .
قال النضر بن شميل : « معنى (لغوت) : خبت من الأجر ، وقيل :
بطلت فضيلة جمعتك » .

ومنه تعلم خطأ من يفتي المتكلم بإعادة الصلاة ظهرًا ، وهذا مردود
بنصوص كثيرة بيّنتها في الأصل ، ولله الحمد والمثنة .
٥٨/٧ - والمراد بالإنصات : السكوت عن مكالمة الناس مطلقًا .

قال اللكنوي : « قال ابن خزيمة : المراد بالإنصات ؛ السكوت عن
مكالمة الناس دون ذكر الله ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر
حال الخطبة ؛ فالظاهر أن المراد السكوت مطلقًا » .

٥٨/٨ - خطأ من ينام والإمام يخطب :

* عن ابن عون عن ابن سيرين ؛ قال : « كانوا يكرهون النوم والإمام
يخطب ويقولون فيه قولًا شديدًا » .

ويندب للمصلي إذا غلبه النعاس وهو في مكان من المسجد التحول

منه إلى آخر .

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا نعت أحدكم في المسجد يوم الجمعة ؛ فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره » .

٥٨/٩- خطأ من استدبر الإمام والقبلة والإمام يخطب :

قال ابن القيم في هدي النبي ﷺ وأصحابه في خطبة الجمعة : « وكان إذا خطب قائماً في الجمعة ؛ استدار أصحابه إليه بوجوههم وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة » .

ويلاحظ أن بعض المصلّين يعتمدون على جدار أو عمود للمسجد مستدبرين القبلة ووجه خطيب الجمعة ، والعجب من هؤلاء ؛ فإن الشرع أذن للخطيب أن يستدبر القبلة ليواجه المصلّين ويؤثر فيهم ويأمرهم وينهاهم ، وعلى الرغم من هذا ؛ فإن هذا الصنف لا ينظر إلى هذه الحكمة ولا يلتفت إليها ، وغالب هؤلاء لا ينتبهون للخطيب ولا يدنون منه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

٥٨/١٠- خطأ من يعبث بالحصى أو السبحة ونحوهما والإمام يخطب .

* وفي الحديث الصحيح : « مَنْ مَسَّ الحصى ؛ فقد لغا » ، ومثله التسوُّك والإمام يخطب .

وذلك لأنه تشاغل به عن الخشوع وحضور القلب .

٥٨/١١- تخطي الرقاب وإيذاء الناس يوم الجمعة .

عُلِّقَ غفرانُ ما بين الجمعةين من الذُّنوب في حديث سلمان الفارسي
السابق على مجموعة خصال منها :

« ... ثم راح فلم يفرِّق بين اثنين » .

* عن عبد الله بن بُشر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يتخطى رقاب
الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ؛ فقال :
« اجلس ؛ فقد أذيت وأنيت » .

دلَّ الحديث على حرمة تخطي الرُّقاب يوم الجمعة ، وظاهر التقييد
بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به ، ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج
الغالب لكثرة الناس فيه ؛ فيكون باقي الصلوات كالجمعة في عدم جواز
التخطي ، وهذا هو الظاهر لوجود العلة وهي الإيذاء ، بل يجري ذلك
في مجالس العلم وغيرها .

٥٨/١٢ - [الاحتباء والخطيب يخطب يوم الجمعة .

أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث معاذ ؛ قال :
« إن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب » ، والحبوّة
من الاحتباء ، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع
ظهره ويشدّه عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب .

ومنه تعلم خطأ كثير ممن يجلس هذه الجلسة والإمام يخطب ، ذلك
أن هذه الجلسة مظنة الكسل والنوم وصاحبها متعرض لانتقاص وضوئه

وكشف عورته فاحرص - أخي المصلي - على الابتعاد عن الوقوع في
النهي والمحذور ، لتثبت لك - إن شاء الله تعالى - الحسنات والأجور] .

٥٩. سنّة الجمعة القبليّة

كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج من بيته يوم الجمعة ؛ فيصعد منبره ثم يؤذّن المؤذن ،
فإذا فرغ ؛ أخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته .

ولو كان للجمعة سنّة قبلها لأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان بصلاة السنّة
وفعلها هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يكن في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير الأذان بين يدي الخطيب .

فإن قلت : إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الدّاخل إلى المسجد وهو يخطب أن
يصلي ركعتين ؛ قلتُ : هما تحية المسجد ؛ لأنه لم يأت بهما فقال له :
« قم ، فصلّ ركعتين » .

* وفي « صحيح البخاري » عن جابر ؛ قال : جاء رجل والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يخطب الناس يوم الجمعة ؛ فقال : « صلّيت يا فلان ؟ » ، قال : لا ،
قال : « قُمْ فاركع » .

* وما روي عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « كان يصلي قبل الجمعة
ركعتين في أهله » ؛ فهو باطل موضوع .

فإن قلت : إن الجمعة ظهر مقصورة ، فلها سنة قبلها مثلها ؛ قلتُ :
هذا الكلام بمعزلٍ عن التحقيق من وجوه :

الأول : لا يجوز القياس في شرعية الصلوات .

الثاني : إن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعلٍ أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك .

الثالث : إنَّ الجمعة صلاةٌ مستقلةٌ تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة
الرابع : أخرج البخاري في « صحيحه » عن ابن عمر ؛ قال : « صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة » .

وهذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر ، وإلا ؛ ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ، ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها ؛ فدلَّ هذا على أنه لا سنة قبلها .

ولهذا ؛ كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد ، لأنَّ ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ، وهو لم يسنَّ في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور في مذهب أحمد .

★★★★

٦٠- أخطاء المصلين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة

■ (تركها عند الدخول والإمام يخطب . حث الخطيب للداخل على تركها ، الجلوس وصلاتها عند قعود الخطيب بين الخطبتين ، تأخيرها لإجابة المؤذن والشروع فيها عند بدء الخطيب للخطبة) .

★★★★

٦٠/١- تتعدّد أخطاء النَّاسِ أوَّل دخولهم المسجد يوم الجمعة ؛ فترى بعضهم يجلس دون تحية المسجد خصوصًا إن جاء متأخرًا والإمام يخطب ، وثبت أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ؛ فليزكغ ركعتين وليتجوّز فيهما » .

ولعل هذا الفريق يستدل بما روي عن ابن عمرو مرفوعًا :

« إذا صعد الخطيب المنبر ؛ فلا صلاة ولا كلام » .

ولكنه حديث باطل متنا ، ضعيف سندًا .

٦٠/٢- فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض الخطباء عنهما من أراد أن يصليهما ، وقد دخل والإمام يخطب خلافًا لأمره ﷺ ، وإني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ [العلق : ٩ - ١٠] .

٦٠/٣- وبعضهم يجلس عند دخوله المسجد حال الخطبة الأولى ، فإذا جلس الخطيب قبل شروعه في الثانية ؛ قام وصلى التحية ، وهذا جهل ومخالف لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ؛

فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » .

ومنه يعلم خطأ من يطوّل صلاته في هذه الحالة .
٦٠/٤ - وبعضهم يأتي بعد جلوس الخطيب على المنبر والمؤذّن يؤذّن ؛
فلا يدخل في صلاة التحية مباشرة ، وإنما ينتظر حتى ينهي المؤذّن الأذان
ويشرع الخطيب في خطبة الجمعة ؛ فيحرم بصلاة التحية ، فحينئذ يترك
الاستماع إلى الخطبة وهو فريضة ، ويتلبّس بالترداد مع المؤذّن وهو سنة
وحق له أن يصلي التحية مباشرة دون هذا الانتظار .

★ ★ ★ ★

■ تمهيد :

■ أخطاء الخطباء القولية .

■ أخطاء الخطباء الفعلية .

■ أخطاء الخطباء في صلاة الجمعة .

★ ★ ★ ★

* تمهيد :

٦١/١- ينبغي أن يكون الخطيب :

أولاً : عالماً بالعقائد الصحيحة حتى لا يزيغ ولا يضل الناس بسوء عقيدته .

ثانياً : عالماً بما تصح به الصلاة مُلمّاً بأحكام الفقه ليتمكن من إجابة مَنْ يسأله عن بَيِّنَةٍ ، ويرشده بنور الشريعة إلى الصُّراط المستقيم ، ولا يخبط خبط عشواء في أمور الدين ، كما يفعل كثير من خطباء هذا الزَّمان .

ثالثاً : مُلمّاً باللغة العربية خصوصاً علم الإنشاء ليقندر على تأليف كلام بليغ ينير به أفئدة السَّامعين ، وأن يكون نبيهاً لا تغرب عنه شاردة ولا واردةً ، لَيِّناً ، فصيحاً ، معبراً عما يخطر بباله من المعاني والأسرار .

رابعاً : مراعيّاً أحوال النَّاس بتحذيرهم مما هم فيه من البدع والمخالفات .

خامساً : صالحاً ، ورعاً ، مهيباً ، قنوعاً ، غير مجاهر بمعصية ولا

مرتكبًا مخالفة ، عاملاً بما يقول حتى تهابه القلوب وتعظمه النفوس ، وحتى يكون لكلامه تأثير فيها ويجد له سميماً يعي ما يُقال ، ويعمل بما يسمع ؛ لأنَّ ذلك أدعى إلى قبول موعظته والعمل بها :

٦١/٢- وقد صارت الخطبة في أكثر البلاد الإسلامية رسوماً تقليديَّة ووظيفة رسميَّة تؤدَّى بعبارة تحفظ من ورقة ؛ فتلقى على المنبر ككنس المسجد يقولها أيُّ رجلٍ ، وفي نظر طلابها حرفة ينال بها الرِّزق ، ونسوا - أو تناسوا - أن مقامها هو مقام النبي ﷺ ومقام خلفائه ونوَّابهم ، وقد أهين هذا المقام في هذا العصر ؛ فصار يعهد به كثيراً إلى أجهل النَّاس وأقلِّهم احتراماً في نفوس العوام ، فضلاً عن طلبة العلم وأهله . فهؤلاء الخطباء شرَّ فتنة ، وذنوبهم لا تحصى إلا إذا أمكن إحصاء تأثير حُطْبهم الضَّارِّ في الأمة ، وأنَّى يحصى وهو من الأمور المعنويَّة التي لا تعرف بالعدِّ والحساب !؟

ويحسن بنا في هذا المقام توجيه^(١) نداءٍ للخطباء عسى أن ينتفعوا به .
[« فكم من المنابر تمثَّنْ وتشتكي أولئك الذين تسلَّقوها ظلماً وزوراً ؛ فلم يتَّقوا الله فيها ، ولم يُعطوها حقَّها الذي أمروا به ، فهي تمثَّنْ من تحت أقدامهم أنينَ العشار شوقاً إلى الخطباء المُتَّبِعِينَ لا المُبتدِعِينَ ، العاملين لا الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويهدمون أكثر مما يعمِّرون ،

(١) وهو من كلام الشيخ محمد موسى نصر في مقاله المنشور في مجلتنا « الأصالة » العدد (٢) ، ص ٤٣ - ٤٦) بعنوان ر من أخلاق الخطيب الأول ﷺ وجوامع كلمه .

يُحيون الأمة من جديد وبيعتونها من رُقادها ، ولا يعملون على إخمادها
وتخديرها وشغلها بقضايا لا تخدم المصلحة العامة فضلاً عن خدمة
القضية الإسلامية ؛ تفرغاً لحماستهم ، وشغلاً لعواطفهم !!
إلى خطباء الأمة أوجه كلماتي هذه ، راجياً بها النصح والإرشاد والله
على ما أقول شهيد .

قال الله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ١٧ - ١٨] .

○ اعلموا إخواني الخطباء : أن حقوق المنبر عليكم كثيرة ؛ فمنها :
أن تتقوا الله فيه ، فهو أمانة ائتمنكم عليها ربكم لتعظموه وتمجدوه
وثوحدوه جلّ جلاله ، لا لتعظموا من خلاله أنفسكم ، وتعلوا على
أقرانكم ويشاء إليكم بالبنان ، ﴿ تِلْكَ آدَاءُ الْآخِرَةِ نَجَعُلْهَا لِلَّذِينَ لَا
يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] .

○ أيها الخطباء الأفاضل ! المنبر لتوجيه الأمة نحو الخير والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وإعلاء كلمة الله تعالى ، وليس المنبر مكاناً
للمهاترات والشتائم والسخائم وتسفيه أحلام الآخرين وتجهيلهم ورميهم
بفظائع الأمور .

○ أيها الخطباء الأفاضل ! ليس المنبر مكاناً لاستخراج الأحقاد الدفينة
والعصبيات المقيتة ، إنما المنبر دعوة للحق على بصيرة وعمل متواصل
لجمع الكلمة وتأليف قلوب الأمة وجمعهم على كلمة سواء ، على

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعلى منهج السلف الصالح .

○ أيها السادة الخطباء ! الناس تنظر إليكم نظرة إجلالٍ وتعظيم ، وعدوكم يترئص بكم الدوائر ؛ فلا تُشِمِّتوا بكم الأعداء وتُحَيِّبوا فيكم آمال الصديق بل آمال الأمة فَتَنْفُضُ أَيْدِيهَا مِنْكُمْ ؛ فاشتغلوا بعدوكم جميعًا ولا يشغلنكم الشيطانُ بعضكم ببعض .

○ أيها الخطباء الأفاضل ! اهتمُّوا بقواعد دينكم واشتغلوا بها ولا تتفرَّقوا ولا تختلفوا ، ولا يحملنكم تعصُّبكم لرأيكم على هجر إخوانكم والهجوم عليهم والتشهير بهم من على منابركم ؛ فهي ليست ملكًا لكم لتقولوا عليها كل ما تريدون وتنتصروا لأنفسكم ، بل هي ملك لله ربِّ العالمين ، فالفرقة عذابٌ والخلافُ أشدُّ ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم : ٣١ - ٣٢] .

○ أيها السادة الخطباء ! تذكروا قولَ الله تعالى : ﴿ واتقوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] ، فالفتنة نائمة ، فمن أيقظها لم ينج منها وباء يائثها ، ومن أجاج نارا أحرقتة يومًا من الدهر علم أو لم يعلم .

○ يا خطباء المساجد ! نزَّهوا ألسنتكم عن الطعن في علماء المسلمين خصوصًا الأئمة العاملين المتبعين للكتاب والسنة السائرين على نهج سلف هذه الأمة ، فأولئك مصابيح الدجى وهم ورثة الرسول ﷺ حقًا

، فمن طَعَنَ فيهم اتَّهَمناهُ لِأَنَّهُ طَعَنَ في الدِّينِ ، قال صلى الله عليه : « العلماء ورثة الأنبياء ، وقال في الحديث القدسي : « مَنْ عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب » ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : « لو لم يكن العلماء هم أولياء الله ما كان لله وليًا » .

○ أيها الخطباء الكرام ! إن جمع كلمة الأمة وتوحيد صفوفها أمام عدوّها الظاهر والباطن وظيفتكم وأنتم مسؤولون عنها ؛ فماذا أنتم قائلون أو فاعلون ؟

○ أيها الخطباء الأفاضل ! عالجوا خلافاتكم بعيدًا عن جو المنابر ، وبعيدًا عن أسماع العامة لئلا توقعوهم في الفتنة والحيرة والتخبُّط وسوء الظن بكم جميعًا ، بل الطعن بكم أجمعين .

○ أيها الخطباء الأفاضل ! تذكروا قولَ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : « ولا تظنَّ بكلمة خرجت من فم أخيك شرًّا وأنت تجد لها في الخير محملاً » ، وتذكروا قول أحد علماء السلف : « ظلم لأخيك أن تخفي تسعًا وتسعين حسنة من حسناته وتظهر سيئة واحدة من سيئاته » .

○ أيها الخطباء الأفاضل ! لا تتعجلوا بالحكم على الآخرين قبل أن تتبينوا وتثبتوا ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَاقِبَةُ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] ، واحذروا كل نمام قَتَّات فمن نَمَّ لك نم عليك .

○ أيها الخطباء الأفاضل ! ليكن ولاؤكم لله ورسوله ؛ فلا تتعصبوا

لجماعة أو حزب أو طريقة ، بل تعصّبوا للحقّ وحده ، واحذروا أتباع الهوى ، فكم من رجل ضلّ وزاغ بأتباع هواه ، قال تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص : ٢٦] .

○ أيها الخطباء الأفاضل ! حذّروا الأمة من الشرك صغيرة وكبيره ، وادعوهم لتوحيد الله وإفراده وحده بالعبادة ، وحذّروهم من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وإياكم والكذب على الله بقول ما لا تعلمون ، والكذب على رسوله بنسبة أحاديث لم يقلها ولم تصحّ نسبتها إليه .

○ أيها الخطباء الأفاضل ! لقد كان نبيّكم إمام الخطباء إذا خطب ؛ علا صوته ، واحمرّت عيناه وكأنّه منذرٌ جيشٍ يقول : صبّحكم ومسّاكم ، يلهب المشاعر لا لمجرّد حماسةٍ أو عاطفةٍ ، ولكن ليوقد الحسّ في الضمائر ، ويؤجج جذوة الإيمان في الصدور ؛ فتأسوا به في خطبكم لتجنوا ثمار أعمالكم .

○ أيها الخطباء الكرام ! لا تكثروا على الناس فيملّوا ، وتذكروا قول نبيّكم : « إن قصرَ خطبة الرّجل وطول صلّاته ممّنةٌ فقهه » ، فتشبّهوا بنبيكم تفلحوا .

○ أيها الخطباء الأفاضل ! اتّبِعُوا ولا تبتدعوا ؛ فقد كُفيتم عليكم بالاتباع واحذروا الابتداع ، لا تتبعوا الرّخص فتتساهلوا في دين الله وتُجاملوا العامّة والخاصّة على حساب الحق ، فأنتم قدوةُ الناس في الخير .

○ أيها الخطباء الأحبة ! هذه نصيحتي إليكم ، نصيحة أخ محبّ لكم جميعاً ، راجياً تقبلها والإفادة منها ، ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الدُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] ، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق : ٢٧] ﴿ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا أَشْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] .

٦١/٣ - تطويل الخطبة وتقصير الصلّاة :

عن عمار بن ياسر ؛ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَحْهِه ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » .

وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب لأن الفقيه المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ يتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك ؛ كان من تمام رواية هذا الحديث : « فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » .

تبين مما مضى خطأ ما يفعله عوام الخطباء من إطالتهم الخطبة وتقصيرهم الصلّاة ، ويا ليتهم يطيلون الخطبة في أمور تناسب هذا المقام العظيم والارتقاء الكريم ؛ فيأمرون فيه بالمعروف وينهون فيه عن المنكر ، ويحذرون من أحوال الموت ويوم المحشر ، فإن هذا المقام جدير أن يزهّد فيه الناس بالدنيا ويرغب في الآخرة ، ويكثر فيه المواعظ المتظاهرة ؛ فهو أولى المقامات باجتناب البدع وأحراها بإظهار السنن المتبعيها .

والحاصل أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره ،
بأسلوب فيه بسط وإيضاح بعيد عن الإرشادات والرّموز والسّجع
المتكّلف .

٦١/٤- أخطاء الخطباء القولية :

○ اشتغال الإمام بالدّعاء إذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الإقبال على
الناس والسلام عليهم ، وكذا قيامه عند أسفل المنبر يدعو . قال شيخ
الإسلام ابن تيمية : « دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له » .

○ ترك الخطيب السّلام على الناس إذا خرج عليهم .

○ إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة : « إن الحمد لله ؛ نحمده ،
ونستعينه ، ونستغفره ... » وعن قوله صلى الله عليه وآله في خطبه :

« أما بعد ؛ فإن خير الكلام كلام الله .. » .

○ إعراضهم عن التذكير بسورة (ق) في خطبهم مع مواظبة النبي
صلى الله عليه وآله عليه كما هو ثابت عنه في « الصحيح » .

○ مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً
كحديث : « التائب من الذّنْب كمن لا ذنب له » .

○ تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى .

○ مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية .

○ جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب ،

وتخصيـصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء .

○ تكلف الخطيب رفع الصوت على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة وقد أمرنا بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، ولم يشرع لنا الجهر ، وإن كانت الصلاة جهرية القراءة .

○ صياح بعض الخطباء في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين ، والعياذ بالله تعالى .

○ التزام ختم الخطبة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾ .
أو بقولهم : « اذكروا الله يذكركم » .

○ التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتشغيم .
ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ إحداها في الركعتين ؛ فإنه خلاف السنة ، وجُهال الأئمة يُداومون على ذلك .

هذا بعض أخطاء الخطباء القولية التي يقومون بها بأنفسهم ، وهنالك أخطاء يقوم بها غيرهم بين أيديهم أحببت أن أذكرها هنا وألحقها بأخطاء الخطباء ؛ إذ لولا سكوتهم عنها ما قام بها أصحابها من العوام الجهال ، وشبه العوام الذين استداموا على أخطائهم فأوهموا المسلمين أن ما يقومون به من الشرع وهو ليس منه ؛ فنقول وبالله التوفيق :

من ذلك ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه ، وكذا ما يكون منهم عند ذكر السلطان من قولهم بصوت مرتفع : « آمين آمين ،

نصره الله وأدامه » وغير ذلك ؛ فهو بدعة سيئة وحرام ، وكذا قولهم بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى : « غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين ... » إلخ .

وكذا جهرهم بحديث : « إذا قلت لصاحبك ... » ، وتلاوة آية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... ﴾ عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر .

كل ذلك منكر يلزم إنكاره ؛ لأنه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصمت أو التفكير القلبي للاتعاض ، فتفريق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك والجرأة على الجهر به في هذا الموضع الرهيب لا يختلف فقيه في نكارتة ، فذلك يلزم للخطيب ومن قدر على إزالته أن ينهى عنه أسوة بكل منكر .

٦١/٥- أخطاء الخطباء الفعلية :

ومن أخطاء الخطباء الفعلية في الخطبة أشياء ؛ فمن ذلك :

○ تباطؤهم في الصعود على المنبر .

○ الالتفات يمينا وشمالاً عند قوله : « أمركم وأناهاكم » ، وعند الصلاة على النبي ﷺ مع زيادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك ثم نزوله عند الفراغ منها ولا أصل لشيء من ذلك ، بل السنة الإقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها .

○ رفع الخطيب يديه عند الدعاء .

عن حصين بن عبد الرحمن ؛ قال : رأى عمارة بن رؤيبة يشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة فقال : « قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه (يعني السبابة التي تلي الإبهام) » .

هذا فيه أن السنّة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحاب الشافعي وغيرهم .

ومن أخطاء المصلّين في هذا المقام : رفعهم أيديهم تأميتًا على دعاء الإمام ، وذكر ابن عابدين أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح . وكذلك رفع أيديهم عند جلوس الإمام بين الخطبتين عند قوله في آخر الخطبة الأولى : ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة .

ومن هذا الباب : ضجيج المأمومين عند إنهاء الخطيب خطبته بقوله : اذكروا الله يذكركم ونحو هذا ؛ كما سبقت الإشارة إليه .
٦١/٦- أخطاء الخطباء في صلاة الجمعة .

ومن الأخطاء الخاصّة في صلاة الجمعة (عدا تقصير الصلّة الذي أشرنا إليه سابقًا) ؛ أمور منها :

○ دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف .

○ المبلّغ الذي لا حاجة له لوصول الصوت لجميع المأمومين .

[ومما يخالف هدي النبي ﷺ قيام بعض الناس من غير الخطباء بصلاة الجمعة بالناس ، وهذا على الرغم من عدم بطلانه للصلاة ؛ إلا أنه مخالفٌ لسنة النبي ﷺ وسنة أصحابه ، قال الشوكاني متعقبًا صاحب « الأزهار » عند قوله : « ويجوز أن يصلي غيره ؛ أي : خطيب الجمعة » ؛ قال : « فذلك خلاف ما جرت به السنة ، فإنه ﷺ كان يخطب ثم يصلي بالناس مدة حياته ، ثم كذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، بل كان هذا هو الأمر المستمر عند أمراء الأمصار فضلًا عن الخلفاء » (١) .

٦١/٧ - صلاة الظهر بعد الجمعة .

لا تجوز صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ؛ إذ من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد ، فمن كان في مكان فيه مسجد تقام فيه الجمعة ؛ يجب عليه أن يصلّيها مع الجماعة إلا إذا كان يعتقد أن صلاة الجمعة فيها باطلة شرعًا لفقد بعض شروطها ، وحينئذ ؛ لا يجوز له أن يصلّيها لأنه شروع في عبادة باطلة غير مشروعة في اعتقاده وإن كان مخطئًا وهو عصيان لله تعالى ، وإذا عصي وصلّاها معتقدًا بطلانها تبقى صلاة الظهر متعلّقة بذمّته ؛ فعليه أن يصلّيها ، وليس له أن يقيم له مع غيره جماعة أخرى ؛ لأنه تفريق بين هؤلاء وبين إخوانهم المسلمين الذين أقاموا الجمعة قبلهم .

(١) « السيل الجرار » (١ / ٣٠١) .

وأما إذا صلاها معتقدًا صحتها ؛ فلا يجوز له أن يصلي بعدها ظهرًا ،
لا منفردًا ولا جماعة لأنه يكون بهذا مخالفًا للمعلوم من الدين
بالضرورة - وهو قطعي - بظن بعض الفقهاء .

ولم ينقل لنا أن أحدًا من الصحابة أو علماء السلف المجتهدين صلى
الظهر بعد الجمعة ، وقد جاء الشافعي بغداد وفيها عدّة مساجد ولم
ينقل عنه أنه كان يصلي الظهر بعد الجمعة ، ولو فعل ؛ لم يكن فعله
شرعًا يتّبع .

ولا يتوهمن الذين يصلّون الظهر بعد الجمعة أن الخطب في ذلك سهل
لأنه زيادة في الخير الذي هو الصلاة ، فإن فيه خطرًا عظيمًا من حيث
أنه شرع عبادة لم يأذن بها الله ، والشارع هو الله سبحانه ، فمن
أحدث في الشرع شيئًا ؛ فقد جعل نفسه شريكًا لله في ألوهيته أو
ربوبيته ، ومن وافقه ؛ فقد اتّخذه شريكًا كما قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ
شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

وقد بيّن رسول الله ﷺ معنى اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم
أربابًا من دون الله بـ « أنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا
أحلّوا لهم شيئًا ؛ استحلّوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئًا ؛ حرّموه » .

[قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي :

« فحيث أن الجمعة تقوم مقام الظهر ؛ فلا يجوز أداء صلاة الظهر بعد

الجمعة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وتبع التابعين ولا من أحد من الأئمة المجتهدين والمحدثين رحمهم الله أنه صلى الظهر بعد الجمعة أو أمر بها ؛ فأدائها احتياطاً بعد الجمع بدعة محدثة في الدين يَأْتَمُّ فاعلها .

وهذه البدعة اختلقها بعض متأخري الحنفية ؛ كما في « البحر الرائق شرح كنز الدقائق »^(١) .

٦٢- أخطاء المصلين في سنّة الجمعة البعدية

* أرسل نافع بن جبير إلى السائب ابن أختِ نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلّاة ؛ فقال : نعم ، صلّيت الجمعة في المقصورة ، فلما سلّم الإمام ؛ قمتُ في مقامي فصليت ، فلما دخل ؛ أرسل إليّ فقال : « لا تُعَدُّ لما فعلت ، إذا صلّيت الجمعة ؛ فلا تصلها بصلّاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا نُوصَلَ صلاةً بصلّاة حتى نتكلم أو نخرج » .

* ووصف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تطوّع رسول الله ﷺ ؛ قال : « فكان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف ؛ فيصلّي ركعتين في بيته » .
ففي هذين الحديثين :

٦٢/١- الحثُّ على الفصل بين الفرض والنفل ، وعدم صلاتهما عقب

(١) « التحقيقات العلى » (ص ٤٦) .

بعضهما البعض حتى لو كان الكلام أو الحركة من المكان هو الفاصل بينهما .

وأفضل الحركة التحوُّل إلى البيت ؛ إذ كان هذا هو هدي النبي ﷺ .
وقد جاء الحث على صلاة النوافل في البيوت في غير حديث من مثل قوله ﷺ : « إذا قضى أحدكم الصَّلَاة في مسجده ؛ فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خير » .
ومن مثل : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » .


٦٢/٢- وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ القائلين بالتفصيل في سنة الجمعة البعدية : « إنَّ صَلَّى في المسجد أربعًا ، وإنَّ صَلَّى في بيته ؛ صَلَّى ركعتين » ؛ لا دليل عليه ، والصحيح الحديث المعروف الذي في « الصحيحين » : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .
فإذا صَلَّى بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا في المسجد ؛ جاز ، أو في البيت ؛ فهو أفضل لهذا الحديث الصحيح .

○ ○ ○ ○

الفصل السَّابِع

جامع أخطاء المصلِّين في صلوات خاصَّة وصلادة أهل الأعدار وأمور أُخرى متفرقة

- ويشتمل على :
- أخطاء المصلِّين في صلاة الاستخارة .
- أخطاء المصلِّين في صلاة العيدين .
- أخطاء المصلِّين في الجمع بين الصَّلَاتين في الحضر .
- أخطاء المصلِّين في صلواتهم في السَّفَر .
- نفي بعضهم مشروعية صلاة الخوف وسجود الشكر
وترك صلاة الكسوف .
- التَّنبيه على صلوات خاصَّة موضوعة ، وعلى أحاديث
مشتهرة غير صحيحة فاتني ذكرها في الأصل .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣- أخطاء المصلين في صلاة الاستخارة

٦٣/١- ومن الخطأ الشائع عند بعض الناس أن الاستخارة لا تكون معتبرة إلى إذا دعا بها بعض الناس ، وأنه لا بُدَّ فيها من الرؤيا المنامية ؛ فهذا غلوٌ وجمود لم يأمر به الله ولا هدت إليه سنَّة رسول الله ﷺ ، وإنما نشأ عن التكلف الذي لا ينبغي للمسلمين فعله حتى جرَّهم ذلك إلى أن عطَّلوا سنَّة عظيمةً من سنن النبي ﷺ ، وحرَموا أنفسهم مثوبة هذه السنَّة وبركاتها والتعرَّض لنفحاتها .

٦٣/٢- وافعل أخي المسلم ما ينشرح صدرك له بعد الاستخارة ، وإيَّاك أن تعتمد على انشراح كان لك فيه هوى قبلها ، بل ينبغي لك ترك اختيارك هذا رأسًا ، وإلا ؛ فلا تكون مستخير الله بل تكون - والعياذ بالله - مستخير هواك .

هذا وقد جهل كثير من الناس الاستخارة الشرعية المرغَّب فيها وهجروها ، وابتدعوا لها أنواعًا كثيرة لم يرد شيء منها في الكتاب ولا في السنَّة ولم تنقل عن أحد من السلف الصَّالح ، وعكفوا على هذه المحدثات التي ألصقت بالدين ، ولو قدر لعاقل أن ينكر عليهم سالكًا طريق الرسول ﷺ ؛ سلقوه بالسنَّة حداد ، واعتبروه خارجًا على الدين ، بل عدَّوه متنطِّعًا مشددًا جامدًا زعموا ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

○ ومن هذه الاستخارات المبتدعة :

٦٣/٣- ما قدمنا من اشتراط الرؤيا المنامية ؛ كأن يشترط فيها أن يرى المستخير في منامه ما نواه ، أو يرى خضرة أو بياضاً إن كان ما يقصده خيراً ، ويرى حمّةً أو سواداً إن كان ما يقصده ؛ لا خير فيه ، ومنها :
٦٣/٤- استخارة السبحة ، يعملها صاحب الحاجة أو تعمل له ، وطريقتها : أن يأخذ الشخص مسبحة فيتمتم عليها بحاجته ، ثم يحصر بعض حبّاتها بين يديه ويعدّها ، فإن كانت فردية ؛ عدل عما نواه ، وإن كانت زوجية ؛ اعتبر ما نواه خيراً وسار فيه .

ولعمري ما الفرق بين هذه الطريقة وما كان يتبع في الجاهلية الأولى من إطلاق الطير في الجوّ وهو ما سمّاه الشرع بالطيرة ونهى عنها ، ومنها :
٦٣/٥- استخارة الفنجان ، يعملها عادة غير صاحب الحاجة ويقوم بعملها رجل أو امرأة ، وطريقتها : أن يشرب صاحب الحاجة القهوة المقدّمة إليه ثم يكفئ الفنجان ، وبعد قليل يقدّمه لقارئه فينظر فيه بعد أن أحدثت فضلات القهوة به رسوماً وأشكالاً مختلفة ، شأنها في ذلك شأن كل راسب في أيّ إناء إذا انكفأ فيتخيّل ما يريد ، ثم يأخذ في سرد حكايات كثيرة لصاحب الحاجة ؛ فلا يقوم من عنده إلا وقد امتلأت رأسه بهذه الأسطورة . ومنها :

٦٣/٦- استخارة المنديل ، وطريقته أن يوضع الفنجان مملوءاً ماء على كفّ شخص مخصوص ، في كفّه تقاطيع مخصوصة ، ويكون ذلك

في يومٍ معلومٍ من أيام الأسبوع ، ثم يأخذ صاحب المنديل (العرف) في التعزيم والهمهمة بكلامٍ غير مفهوم ، وينادي بعض الجن ليأتوا بالمتهم السارق ، ومنها :

٦٣/٧- استخارة الرَّمَل ، وطريقتها أن يخطط الشخصُ في الرَّمَل خطوطاً متقطّعة ، ثم يعدّها بطريقةٍ حسابيّةٍ معروفةٍ لديهم ، فينتهي منها إلى استخراج برج الشخص ، فيكشف عنه في كتاب استحضره لهذا الغرض ، فيسرد عليه حياته الماضية والمستقبلية بزعمه ، وهذا الكلام بعينه الذي قيل له يُقال لغيره ما دام برجاهما قد اتّفقا ، ومنها :

٦٣/٨- استخارة الكفّ ، وهي لا تخرج عما مضى ؛ فيعمل قارئ الكف مستعملاً قوّة فراسته مستعيناً بزعمه على اختلاف خطوط باطن الكفّ على سرد حياة الشخص المتسبليّة ، ومنها :

٦٣/٩- [استخارة المصحف ، فيفتح المصحف بشكل عشوائي وحيث وقع نظره على آية رحمة فعل ، وإلا ؛ فلا ، ومنها :

٦٣/١٠- الذهاب إلى بعض المشايخ وأهل الصلاح !! ليستخبروا له . وهذا كله من الأمور البدعية ، وقمين بمن يتلبّس بها أن يخيب ويخزي ، وذلك لأنّه منقطع عن الذي خلق فسوّى ، وقدّر فهدى .
٦٣/١١- ومن أخطاء الناس في الاستخارة :

التعدّي على صفتها الشرعيّة كأن يزيد شيئاً عن الصلاة والدعاء المأثور أو يعتقد شرطاً على شرعيّتها لم يقم عليه الدليل كأن يقول مثلاً : لا

تكون الاستخارة إلا في الأشياء المتردد فيها أو إلا في الأشياء المباحة ، أو لا يضع الدعاء عقب الصلاة فينقله إلى السجود مثلاً ، أو يخص الركعتين بقراءة معينة واعتقاد سنيّة ذلك واستحبابه ، ومن شر أخطاء الكثيرين قولهم عقبها :

« استخرنا وما انتفعنا » ونحو ذلك من العبارات التي تنبئ عن عدم استسلام لأمر الله عز وجل ، ورحم الله ابن القيم عندما قال في كتابه « الفوائد » (ص ١٧٤) :

« وكذلك الأب الشفيق على ولده ، العالم بمصلحته إذا رأى مصلحته في إخراج الدم الفاسد عنه ؛ بَضَعَ جلده وقطع عروقه وأذاقه الألم الشديد ، وإن رأى شفاءه في قطع عضو من أعضائه ؛ أبانه عنه ، كل ذلك رحمةً به وشفقة عليه ، وإن رأى مصلحته في أن يمسك عنه العطاء ؛ لم يُعْطِهِ ولم يوسع عليه لعلّمه أن ذلك أكبر الأسباب إلى فساده وهلاكه ، وكذلك يمنعه كثيراً من شهواته حمية له ومصلحة لا بخلاً عليه .

فأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وأعلم العالمين الذي هو أرحم بعباده منهم بأنفسهم ومن آبائهم وأمهاتهم إذا أنزل بهم ما يكرهون ؛ كان خيراً لهم من أن لا ينزله بهم نظراً منه لهم وإحساناً إليهم ولطفاً بهم ، ولو مكنوا من الاختيار لأنفسهم ؛ لَعَجَزُوا عن القيام بمصالحهم علماً وإرادة وعملاً ، لكنه سبحانه تولى تدبير أمورهم بموجب علمه

وحكمته ورحمته ؛ أحبوا أم كرهوا ، فعرف ذلك الموقنون بأسمائه وصفاته ؛ فلم يتهموه في شيء من أحكامه ، وخفي ذلك على الجهال به وبأسمائه وصفاته ؛ فنازعوه تدييره ، وقدحوا في حكمته ولم ينقادوا لحكمه ، وعارضوا حكمه بعقولهم الفاسدة وآرائهم الباطلة وسياساتهم الجائرة ؛ فلا لربهم عرفوا ، ولا لمصالحهم حصّلوا ، والله الموفق .

ومتى ظفر العبد بهذه المعرفة سكن في الدنيا قبل الآخرة ، في جنة لا يشبه نعيمها إلا نعيم جنة الآخرة ، فإنها لا يزال راضياً عن ربه ، والرضا جنة الدنيا ومستراح العارفين ، فإنه طيَّب النفس بما يجري عليها من المقادير التي هي عين اختيار الله له وطمأنينتها إلى أحكامه الدينية ، وهذا هو الرضا بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً ﷺ وما ذاق طعم الإيمان من لم يحصل له ذلك » [.

٦٤- أخطاء المصلّين في صلاة العيدين

٦٤/١- ليس في الإسلام سوى عيدين هما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وقد ابتلي المسلمون باتخاذ كثير من أعياد زمانية ومكانية ما أنزل الله بها من سلطان ، فأما الزمانيّة ؛ فكثيرة منها : يوم المولد النبوي وليلة المعراج ، وليلة النّصف من شعبان ، ومنها ما يجعل لميلاد صالح أو من يظنّ صلاحه ، ومنها ما يجعل لولاية بعض الملوك ويسمى (عيد الجلوس) وهو مأخوذ من (عيد النيروز) عند العجم ، ومنها ما يجعل لثورة المنازعين للملوك وانتصار بعضهم على بعض وهو مأخوذ من

(عيد المهرجان) عند العجم .

ومن الأعياد المتدعة أيضًا : عيد الجلاء ، وعيد الاستقلال ... إلى غير ذلك من الأعياد المتدعة لأيام الشرور والأفراح مما لم يأذن به الله .
وأما المكانية : فهي ما أحدثه الهمج الرعاع من الاجتماعات عند القبور ، واعتياد المجيء إليها إما مطلقًا وإما في أوقاتٍ مخصوصة ، ولا سيما ما يفعل عند القبر المنسوب إلى البدوي بمصر وعند القبر المنسوب إلى الحسين بكر بلاء وعند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني ببغداد .

٦٤/٢ - فالمنكرات في حياة المسلمين اليوم - ولا سيما في العيد - كثيرة من مثل تبرج النساء ، وتزين الرجال بحلق اللحي ، وتخصيص زيارة القبور في هذا اليوم ، والاختلاط ، والدخول على النساء غير المحارم ، والإسراف والتبذير بما لا طائل تحته .

ومن أخطاء المصلين في صلاة العيد :

٦٤/٣ - تساهل بعضهم فيها والقول بسنيتها وترك صلاتها في المصلّى .

قال الشوكاني : « اعلم أنّ النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيدٍ من الأعياد وأمر الناس بالخروج إليها ؛ حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحیض ، وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبها من جلبابها ، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوبًا مؤكّدًا على الأعيان لا على الكفاية .

ومنه تعلم خطأ كثير من المسلمات في تركهن هذه الصلاة ، وتهاون كثير من الخطباء والأئمة في أدائها في المصلى ، وهذه سنة بدأت تنتشر في الأمة ، ولله الحمد والمنّة .

○ وما يجدر التنبيه عليه هنا :

٦٤/٤- ترك التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى .
٦٤/٥- أنّ الجهر بالتكبير لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد ؛ كما يفعله البعض ، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع ؛ فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور^(١)، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في دمشق بـ « أذان الجوق » ، وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده ، مثل « لا إله » في تهليل فرض الصبح والمغرب كما سمعنا ذلك مراراً .

○ ومن أخطاء الناس في كيفية وأداء صلاة العيد :

٦٤/٦- رفع أيديهم مع التكبيرات ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ذلك .
٦٤/٧- المشاهد في أغلب بلاد المسلمين أن الحاضرين لصلاة العيد في المصلى يصلّون ركعتين قبل جلوسهم في أماكنهم منتظرين قيام الإمام بالصلاة ، وهاتان الركعتان لم تردا عن النبي ﷺ ، بل الوارد عنه تركهما .

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر

(١) ولا يشرع أيضاً تقصّد المخالفة ؛ فتنبّه .

ركعتين لم يُصل قبلها ولا بعدها .

٦٤/٨ - إن كثيراً من الخطباء والوعاظ يلهجون بحثّ النَّاسِ على التقرب إلى الله سبحانه بإحياء ليلتي العيد ، ولا يوجد لهم مستند صحيح في قولهم هذا .

○ أخطاء الخطباء :

٦٤/٩ - من أخطاء الخطباء في الخطبة لصلاة العيد :

أفتتاحهم الخطبة بالتكبير ، وتكبيرهم بين أضعاف الخطبة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبته كلّها بالحمد لله ، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير » .

○ ومن أخطائهم أيضاً ؛ جعلهم للعيد خطبتين ، قال النووي : « لم يثبت في تكرير الخطبة شيء » .

◀ ٦٥ - أخطاء المصلين في الجمع بين الصَّلَاتين في الحضر ▶

٦٥/١ - ما يفعله الشيعة ومذهبهم الثابت عنهم جواز الجمع بين الصَّلَاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً ، أعني : سفرًا وحضرًا لعذر أو لغير عذر جمع تقديم أو جمع تأخير ، وتبعهم في مذهبهم هذا شيعتهم في كلّ عصر ومصر ، ولذا ؛ تراهم يجمعون غالبًا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم لعذر أو لغير عذر ،

وهذا مخالف للثابت المعروف من القواعد العامة من أن كل صلاة
تصلى بوقتها ؛ إلا للعدر والحاجة ، فحينئذ يشرع الجمع وهو سنة في
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بخلاف من منعه^(١) ، أو قصر مشروعته
على العشائين .

[ومنه تعلم خطأ كثير من العوام في تركه عند الحاجة إليه ، وكثير
منهم تفوته الصلاة بالكلية وينشغل عن أدائها ؛ فيؤخرها إلى وقتها في
اليوم التالي ، أعرضوا عن الرخص وشقوا على أنفسهم ؛ فوقعوا في
المعصية والعياذ بالله] .

٦٥/٢- خطأ مانعي المسبوق من الجمع إن جاء للصلاة ، ولم يعلم أن
الإمام سيجمع بين الصلاتين أم لا ؛ لأنه لم ينو الجمع عند تكبيرة
الإحرام للصلاة الأولى أو قبل التحلل منها .

وكذلك خطأ من يكتبون على لوحة تُعلّق على باب المسجد أو على
مكان فيه عبارة « سيجمع الإمام » أو نحوها كما رأيت في بعض
المساجد ، وكذلك اشتراط إعلام الإمام المأمومين الجمع كقوله إذا نوى
الجمع بين الصلاتين .

وكل ما مضى ينافي رخصة الجمع التي تتجلى فيها رحمة الله سبحانه
بخلقه ؛ إذ أدخل اليسر عليهم فيها ، ولكن ؛ يأبى نفر من الناس إلا
الحرج والتضييق والمشقة .

(١) وقد ردنا على شبههم وأدلتهم في كتابنا « الجمع بين الصلاتين في الحضر بعدد المطر » .

○ منع الجمع بين الصلاتين في الحضر إلا عند نزول المطر :
٦٥/٣- نسمع كثيرًا عند همّ الإمام بالجمع بين الصلاتين في الليالي
الباردة من كثير من المصلّين تلك العبارة التي يعتبرونها فيصلاً بين
الحالات التي يشرع فيها الجمع ويمنع ، وهي : « إذا كانت السماء منهلة
والأرض مبتلّة ؛ جاز الجمع ، وإلا ؛ فلا » ، ففي هذه العبارة حصر
مشروعية الجمع في حالة نزول المطر .

واعتمد القائلون بهذا على رواية مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد
ابن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر
والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر .
قال مالك : « أرى ذلك كان في مطر » .

فالراجح رواية : « في غير خوف ولا مطر » .

ويتأيد ذلك برواية (المدينة) ؛ فإن هذا اللفظ معناه (في غير سفر)
فذكر هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها ، بل هو تحصيل حاصل
بخلاف قوله « في غير مطر » ؛ ففيه تنبيه إلى معنى لا يستفاد إلا به ؛
فتأمّل .

ومنه تعلم خطأ من يصرون على فتح نوافذ المسجد قبل إحرام الإمام
ليعلموا هل المطر ينزل أم لا !

٦٥/٤- منع مَنْ كان بيته قريبًا من المسجد من الجمع بين الصلاتين في

الحضر .

٦٥/٥- يجمع بعض المصلين بين الصلاتين ويمكثوا في المسجد حتى يدخل وقت الصلاة الثانية ويُنادى لها ، ويجتمع المصلون - الذين لم يجمعوا مع الإمام الراتب - ويصلون جماعة وهم جلوس يتحدثون ولا يقومون لصلاة الجماعة معهم ، ولئن سألتهم لم لا تصلون ؟ قالوا : « جمعنا مع الإمام » .

وهذا الصنف من المصلين يقع في ثلاثة أخطاء :

الأول : التشويش على المصلين .

الثاني : عدم الانصراف من المسجد بعد انتهاء الجمع بين المصلين .

الثالث : تركهم الصلاة جماعة .

٦٥/٦- وبعضهم يضيف خطأ آخر إلى الأخطاء السابقة ؛ إذ يقوم وينصرف من المسجد عند سماعه الأذان للصلاة الثانية ، وقد أشرنا إلى هذا الخطأ في مبحث سابق .

[ومما ينبغي التنبيه عليه بهذا الصدد قصور كثير من الأئمة في الإنابة عنهم حال جمعهم بين الصلاتين] .

٦٥/٧- والجمع لا يشرع إلا في جماعة المسجد مع الإمام الراتب أو من ينوب عنه ، وقد استنبط ابن القيم من مشروعية الجمع بين الصلاتين فرضية صلاة الجماعة .

ومنه تعلم خطأ من يجمع بين الصلاة وهو في بيته أو ما شابهها ولو صلى في جماعة ، وكذا خطأ الجمع بعد جمع الإمام الراتب .

66- أخطاء المصلين في صلاتهم في السفر

تتعدّد أخطاء المصلين في صلاتهم في السفر ، وذلك من خلال تركهم الجمع والقصر المشروعين في حقهم ، ووضع شروطٍ للأخذ بهما لم يقم عليها دليلٌ ولا شبهٌ دليل ، ونفصل في ذلك ؛ فنقول :

○ ترك القصر والجمع بين الصّلاتين في السفر :

١/٦٦- يصلي بعضهم في السفر خمس صلوات في خمسة أوقات دون قصر ، وهؤلاء يتركون سنة النبي ﷺ في فعلهم هذا ؛ إذ الثابت عنه القصر والجمع بين الصّلاتين ، والصحيح من قولي العلماء أن القصر عزيمة وتاركة آثم ، والله أعلم .

٢/٦٦- ومنهم من يشترط مسافةً معينةً للسفر حتى يشرع القصر والجمع فيه ، وقد اختلف العلماء في المسافة اختلافاً كثيراً جداً على نحو عشرين قولاً ، والصحيح عند المحققين من أهل العلم أن ما كان سفراً في عرف الناس ؛ فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم ، وهذا أليق بيسر الإسلام ، فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرّقونها ، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس لا سيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل .

٦٦/٣- ومن الجدير بالذكر أن القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة وهو مذهب الجمهور من العلماء ، ومنه تعلم خطأ من يقصرون قبل مباشرة السفر .

٦٦/٤- [ومما ينبغي ذكره بهذا الصدد أن المسافر إذا لم يجد به السَّير واستقر ؛ فالجماعة أيضًا واجبة في حقه ، ويجمع عند الضرورة للجمع والحاجة إليه ، والله أعلم .

ومنه يعلم تقصير كثير من المسافرين في صلاة الجماعة] .

٦٧- نفي بعضهم مشروعية صلاة الخوف وصلاة الضحى
وسجود الشكر وترك صلاة الكسوف

٦٧/١- ذهب بعض الفقهاء إلى أن صلاة الخوف لا تشرع بعده صلى الله عليه وسلم . وهذا خطأ ، فقد تضافرت الأدلة على مشروعيتها وحكى بعضهم الإجماع على ذلك ؛ فلا وجه البتة لإنكارها .

وكذا تضافرت الأدلة على مشروعية صلاة الضحى وسنيتها ، [بل الأحاديث الواردة فيها متواترة ، كما قال العراقي وغيره ، وهي الصلاة التي تصلى بعد طلوع الشمس حسناء مشرقة ؛ إذ ورد في بعض الروايات التي تبين فضل الجلوس في المصلّى بعد صلاة الفجر ثم صلاة ركعتين أنهما « سبحة الضحى » ، وعليه فهي الصلاة التي يطلق عليها بعضهم « صلاة الشروق » ، وهذا ما رجحه الألويسي في « تفسيره » في سورة (ص) (٢٣ / ١٧٦) خلافاً لابن حجر الهيتمي حيث فرق

بينهما ، والله أعلم] .

٦٧/٢- وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية سجود الشكر مع وروده عن علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج ، وعن كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه وقصته في « الصحيحين » وورد عن أبي بكر حين جاءه قتلُ مسيلمة الكذاب .

٦٧/٣- ويترك كثيرٌ من الناس صلاة الكسوف وهي ركعتان ، [ويستحب الإطالة فيهما وتصليا في المسجد] في كل ركعة ركوعان تصلى جماعة ويجهر فيها الإمام ، وينادى لها « الصلاة جامعة » ، [وليس لها أذان ولا إقامة] ، ووقتها من وقت كسوف الشمس أو خسوف القمر إلى التجلّي ، ويستحب التكبير والدعاء والتصدّق والاستغفار حينها ، [والموعظة والخطبة بعدها ويستحب للنساء حضورها] .

٦٧/٤- [ومن أخطأ الناس فيها أن بعض مصليها قد لا يدرك الركوع الأول مع الإمام ، فيدخل والإمام يقرأ بعده ؛ فيسلم بتسليمه وهذا خطأ فهذه صلاة لها كيفية حددها الشرع ، وحينئذ عليه أن يقوم فيأتي بركعة فيها ركوعان ، ومن أخطأ كثير من الناس عدم مبالاتهم عند كسوف الشمس أو خسوف القمر وقولهم : هذا أمر عادي لا حاجة للفرع منه وما شابه ذلك ، بل يجب على العبد أن يتعظ ويتذكر فإنَّ النبي ﷺ قال في ذلك : « يخوف الله بهما عباده » ، وسبب وقوع

هؤلاء في هذا الخطأ الإعلان عن الكسوف أو الخسوف قبل وقوعه مما يذهب روعته وأثره الحسن في النفوس ، فضلاً عن أن بعض الأئمة قد يتلبس بالصلاة جراء هذا الإعلان قبل الوقوع ، وعليه فينبغي اجتناب هذا الإعلان والذیوع والشیوع^(١) ، والله أعلم [.

٦٨- التنبیه على صلوات خاصة موضوعة

٦٨/١- لا يصح في صلاة الأسبوع شيء وفي ليلة الجمعة اثنتا عشرة ركعة بالإخلاص عشر مرات باطل لا أصل له ، وكذا عشر ركعات بالإخلاص والمعوذتين مرة مرة باطل ، وكذا ركعتان ب ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ... ﴾ خمس عشرة مرة ، وفي رواية : خمسين مرة ، والكل منكر باطل ، ويوم الجمعة ركعتان والأربع والثمان والاثنتا عشرة لا أصل له ، وقبل الجمعة أربع ركعات بالإخلاص خمسين مرة ؛ لا أصل له .

* وكذا صلاة عاشوراء وصلاة الرغائب موضوع بالاتفاق .

* وكذا صلاة ليالي رجب وليلة السابع والعشرين من رجب وليلة النصف من شعبان مئة ركعة ، في كل ركعة عشر مرات بالإخلاص .

* وكذا إحياء ليلتي العيد وصلاة حفظ القرآن وصلاة ركعتين بعد السعي على متسع المروة ، وسرد جميع آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح ، وكذا قراءة جميع آيات السجودات في ليلة ختم القرآن في

(١) انظر تفصيل مضار ذلك في « البيان لأخطاء بعض الكتاب » (ص ٢٧١ - ٢٧٣) للشيخ صالح الفوزان حفظه الله .

التراويح ، وكذا الاجتماع ليلة الختم ونصب المنابر ، وكذا نشيد وداع رمضان ، وكذا صلاة عدد معين من الركعات بين المغرب والعشاء والتي يسمونها بصلاة الأوائين .

التنبية على أحاديث ضعيفة وموضوعة مشتهرة على الألسنة

□ وأخيراً ... أختتم هذا المختصر ببيان أحاديث ضعيفة وموضوعة مشتهرة على ألسنة الناس اليوم ، أو يكثر ترددها بين الخطباء والمدرسين ولم يرد لها ذكر في كتابي الأصل ، مع أنني نبهت في آخره على ضعف أربعة وخمسين حديثاً حول الصلاة ؛ فأقول وبالله المستعان :

١- « لا يشوُّش قارئكم على مصليكم » .

قال العجلوني في « كشف الخفاء » (٢ / ٥٠٩ ، رقم ٣١٤٩) :
« قال النجم : لا يعرف بهذا اللفظ » .

٢- « من صلى خلف عالم تقِيٍّ ؛ فكأنما صلى خلف نبيٍّ » .

قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٣٠٤) : « لم أقف عليه بهذا اللفظ » ، وقال القاري في « المصنوع » (١٥٢) : « لا أصل له » .

٣- « من صلى صلاة في جماعة ؛ فقد ملأ نحره عبادة » .

قال العراقي في « تخريج الإحياء » (١ / ١٤٨) : « لم أجده مرفوعاً ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ، رواه محمد بن نصر في كتاب

« الصلاة » .

قلت : هو عنده (برقم ٣٤٩) ، وأخرج أبو نعيم في « الحلية »
(٢ / ١٦٢) ، والحكيم الترمذي في « أسرار الصلاة » (٤٥) نحوه
عنه بإسناد حسن .

٤- مشي النبي ﷺ إلى الصلاة وقد قارب في خطاه ثم قال لمن معه :
« أتدري لم مشيت بك هذه المشية ؟ » قلت (زيد بن ثابت) : الله
ورسوله أعلم ، قال : « ليكثر عدد خطاك في طلب الصلاة » .
وهو ضعيف ، والصحيح أنه موقوف على زيد بن ثابت ؛ كما قال أبو
حاتم الرازي كما في « العلل » (١ / ١٩١) لابنه .

٦٩- خاتمة

هذا ما يسر الله لي من تهذيب واختصار لكتابي « القول المبين في أخطاء
المصلين » ، وأسأل الله أن ينفع به وأن يضع له القبول في الأرض .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

○○○○

١. فهرس أطراف الأحاديث

الصفحة	الحديث
٧٢	أَلصُّبِحُ أَرْبَعًا
٨٨	آمِينَ
١٧١	أَتَدْرِي لِمَ مَشَيْتَ
١٣٣	اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْبَيْتَ
٨٩	إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
١٣	إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ
٧٠	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ
٧٠	إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ وَضُوءَكَ
١٣٦	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٧١	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
١٠٢	إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَادُ
٤٩	إِذَا سَجَدْتَ
٩٧ ، ٧٠	إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ
٧٧ ، ٦٦	إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ
١٣٦	إِذَا صَعَدَ الْخَطِيبُ الْمَنْبِرَ
٢٥	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرِ وَلْيَقْتَرِبْ
١١٤ ، ٢٥	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ
٥٤	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقِلْ
١٥٢	إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ
١٢٨	إِذَا قَلَّتْ لِمَا حَبَلَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٤٣ ، ٢٤	إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ
٩٦	إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ
٩٥	إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ

- ١٢٧ إذا كان يوم الجمعة
- ٧٠ إذا كنت في المسجد فلا تشبكن
- ١٣٢ إذا نعس أحدكم في المسجد
- ٧١ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان
- ٢٦ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
- ٢١ ، ١٥ اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهنم
- ٤٣ ارجع فصل فإنك لم تصل
- ٤٤ أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته
- ٥١ اعتدلوا في السجود
- ١٠٧ أفشوا السلام
- ١٥٢ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
- ٧٨ أقيموا الصفوف
- ٧٨ أقيموا صفوفكم
- ٧٧ ألا تصفون كما تصف الملائكة
- ١٠٠ إلا رجل يتصدق
- ١١٩ ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ
- ١٠٢ اللهم اغفر لي
- ٢٣ اللهم لا تجعل قبوري
- ٩٤ أما يخشى الذي يرفع رأسه
- ٧١ أما هذا فقد عصى أبا القاسم
- ٤٩ ، ١٤ أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف
- ٢١ ، ١٥ أميطني عني فإنه لا يزال تصاويره
- ٣٧ إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا
- ١١ إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل
- ١٥١ أن رسول الله ﷺ أمرنا ألا نوصل

- ١١٢ أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء
- ١٣٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة
- ١٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل
- ١٤٤ إن طول صلاة الرجل
- ١٤٣ إن قصر خطبة الرجل
- ٩٥ إنما جعل إمام ليؤتم به
- ٢٢ إن من شرار الناس
- ١٦١ أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر
- ١٧ إن هذه من ثياب الكفار
- ١٧ أنه كان لا يرى شيئاً فيه تصليب
- ٩٤ إنني قد بدنت ، فلا تسبقوني
- ٢٢ إنني أبرأ إلى الله منكم أن يكون لي خليل
- ٩١ إنني أدخل في الصلاة
- ٨ أو كلكم يجد ثوبين
- ١١٠ ، ٩٤ أيها الناس إنني إمامكم
- ٩٠ بلى وأنا على ذلك
- ١٤٥ التائب من الذنب
- ٢٧ جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ بعرفه
- ١٠٢ جنبوا مساجدكم صبيانكم
- ٧٩ خياركم أئنيكم مناكب
- ٥٢ دعها عنك إن استطعت أن تسجد
- ١٤٨ رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر
- ١٠١ رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح
- ٣٤ رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة
- ٦٠ رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام

- ٧٩ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
- ٩٠ سبحانك فبلى
- ١٠ سيكون في آخر أمتي نساء
- ٩٨ صلاة في المسجد الحرام
- ٩٩ صلاة في مسجدي أفضل
- ٩٨ صلاة في مسجدي هذا
- ١٥١ صلاة المرء في بيته أفضل
- ١٦٤ صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
- ٤٣ صلوا كما رأيتموني أصلي
- ١٣٥ صليت مع النبي ﷺ سجدتين
- ١٣٤ صليت يا فلان
- ٧٩ عباد الله لتسون صفوفكم
- ٥٧ عجل هذا
- ١٤٢ العلماء ورثة الأنبياء
- ١٨ فإن الله أحق أن يتزين له
- ١٥١ فكان لا يصل بعد الجمعة
- ٩٢ فمن أم قومًا
- ٢٢ قاتل الله اليهود والنصارى
- ٤٧ قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على حي
- ٧٢ كان رسول الله إذا طلع الفجر
- ٩٤ كان رسول الله ﷺ إذا قال
- ٤٢ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يرفع
- ٩٢ كان رسول الله يأمر بالتخفيف
- ٨١ كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال
- ٣٤ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير

- ٦٨ كان في الأذان الأول
- ٩٣ كان النبي ﷺ يسكت إذا فرغ
- ٨٧ كان يقطع قراءته آية آية
- ٢٦ كمؤخرة الرجل
- ٥٢ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
- ٨٢ كنا ننهي أن نصف بين السواري
- ٤٤ لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
- ١٦ لا تدع صورة إلا طمستها
- ٥٥ لا تسيدوني في الصلاة
- ١١٤ ، ٢٥ لا تصل إلا إلى سترة
- ١١٢ لا سمر بعد العشاء
- ٤٩ لا صلاة لمن لا يمس أنفه
- ١٢٢ لا طاعة لأحد في معصية الله
- ٥٨ لأنظرن إلى رسول الله ﷺ
- ٣٩ لا يجاوز بصره إشارته
- ١٧٠ لا يشوش قاركم
- ١٤ لا يصابن أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
- ١٠ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
- ٢٢ لعن الله اليهود والنصارى
- ١٠١ لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي
- ١٢٣ للبكر سبع
- ١١٤ لو يعلم المار بين يدي
- ٨٠ لو يعلم الناس ما في النداء
- ٨١ ليأني منكم أولوا الأحلام
- ٤٠ ليتتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم

١١٩ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
٧٩ لينوا بأيدي إخوانكم
٣٩ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
٥٣ ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون
٤٥ مازال رسول الله ﷺ يقنت
٦١ ما لي أراكم ترفعون أيديكم
٤١ ما لي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذنان
١٧ ما هذه الربطة التي عليك
١١ مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع
٧٦ من أذن فهو مقيم
١٢٩ ، ١٢٧ من اغتسل يوم الجمعة
٧٣ من أكل ثوماً أو بصلاً
٧٣ من أكل من هذه الشجرة
١٢٠ من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها
٣٦ من رفع يديه في الصلاة
١٢٠ من سمع النداء يوم الجمعة
١٢٣ من السنة إذا تزوج الرجل البكر
١٧٠ من صلى خلف عالم تقي
١٧٠ من صلى صلاة في جماعة
١٤٢ من عادى لي ولياً
١٢٧ من غسل يوم الجمعة
١٣٢ من مس الحصى فقد لغا
١٣ نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء
٤٥ نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب
١٧ نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل

- ١٧ نهى النبي ﷺ عن لباس المعصفر
- ٤٥ نهى النبي ﷺ عن نقر المصلي صلاته
- ٣٩ هو اختلاس يختلسه الشيطان
- ١٦٨ يخوف الله بهما
- ١١٦ يقطع الصلاة المرأة والحماز والكلب

○ ○ ○ ○

٢. فهرس الموضوعات والمحتويات

الصفحة	الموضوع
(ج)	مقدمة الناشر
(هـ)	رسالة « كيفية صلاة النبي ﷺ » للشيخ ابن باز
٣	□ المقدمة ، وفيها :
٣	خطبة الحاجة
٣	سبب هذا الاختصار
٤	منهجي فيه
٥	الفصل الأول : جماع أخطاء المصلين في ثيابهم وستر عورتهم في الصلاة .
٧	[١] الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة
٧	معايب « البنطلون »
٨	[٢] الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة
٨	الصلاة في ملابس النوم « البيجامات »
٩	الصلاة في « دشداش » رقيق يصف لون البشرة
٩	صلاة المرأة في ملابس « التابلون » و « الشيفون »
١٠	[٣] الصلاة والعورة مكشوفة
١٠	الصلاة في « البنطلون » وقميص قصير
١٠	من لم تتعاهد ملابسها
١١	قدم المرأة عورة يجب ستره
١١	خطأ الآباء الذين يلبسون أبناءهم الملابس القصيرة ويحضرونهم المسجد .
١١	[٤] صلاة مسبل الإزار
١١	التنبيه على ضعف حديث
١٢	[٥] سدل الثوب والتلثم في الصلاة
١٢	معنى السدل وخلاف العلماء فيه ، والتنبيه على خطأ بعض المصلين
١٣	كراهة التلثم في الصلاة

- ١٣ [٦] كَفُّ التُّرْبِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٤ [٧] صَلَاةٌ مَكْشُوفِ الْعَاتِقَيْنِ
- ١٤ [٨] الصَّلَاةُ فِي التُّرْبِ الَّذِي عَلَيْهِ صُورَةٌ
- ١٦ حكم صلاة حامل الصور
- ١٧ [٩] الصَّلَاةُ فِي التُّرْبِ الْمُعْصَفِرِ
- ١٧ [١٠] صَلَاةٌ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ
- ١٨ [١١] الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَصَلِّي بِالنِّعَالِ
- ١٩ **الفصل الثاني : جماع أخطاء المصلين في أماكن صلاتهم**
- [١١] السجود على تربة كربلاء ، واتخاذ قرص منها للسجود عليه
- ٢١ عند الصلاة ، واعتقاد الأجر والفضل في ذلك
- [١٢] الصَّلَاةُ إِلَى أَمَاكِنَ فِيهَا صُورٌ ، أَوْ عَلَى سَجَادَةٍ فِيهَا صُورٌ
- ونقوش ، أَوْ فِي مَكَانٍ فِيهِ صُورٌ
- ٢٢ [١٣] الصَّلَاةُ عَلَى الْقُبُورِ وَإِلَيْهَا
- ٢٣ سبب كراهة الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ
- ٢٣ الصَّلَاةُ عَلَى وَآلِي الْقَبْرِ الْقَدِّ
- ٢٤ الصَّلَاةُ إِلَى الْقَبْرِ الَّذِي فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا حَائِطُهُ
- ٢٤ العبرة في المنع إنما هي في القبور الظاهرة
- ٢٤ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَهِيَ فِي قِبْلَةِ الْمَصَلِّينِ
- ٢٤ [١٤] تَخْصِيصُ مَكَانٍ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٥ [١٥] أخطاء المصلين في السترة
- ٢٥ الأحاديث التي تدل على وجوب اتخاذ السترة
- ٢٦ وجوب اتخاذ السترة حتى لو لم يخش ما رآ
- ٢٦ ضعف الأحاديث التي تنهى عن استقبال السترة
- ٢٦ مقدار السترة المجزئة
- ٢٧ ضعف اتخاذ الخطّ سترة

- ٢٧ سترة الإمام ستره للمأموم ، وأتخاذ السترة في صلاة الجماعة من واجبات الإمام
- ٢٨ المسبوق إذا قام يقضي ما فاته ؛ فماذا يفعل بشأن السترة ؟
- ٢٨ صور غير مرضيه فيها حركة من بعض المسبوقين (ت)
- ٢٨ [١٦] الانحراف عن القبلة
- ٣١ **الفصل الثالث : جماع أخطاء المصلين في صفة صلاتهم**
- ٣٤ [١٧] الجهر بالنية والقول بوجوب مقارنتها مع تكبيرة الإحرام
- ٣٥ بيان تناقض من يقول بوجوب مقارنة النية للتكبير
- ٣٥ [١٨] عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة
- خطأ صلاة من نام عند صاحبه أو قربه فأصبح جنبًا بالحركات ، دون التأنف
- ٣٥ بالقراءة وسائر الأذكار
- ٣٦ [١٩] جملة من أخطاء المصلين في القيام
- ٣٦ ترك رفع اليدين عند التحريمة والركوع وعند الرفع منه
- ٣٦ خطأ في كيفية الرفع
- ٣٧ إسبال اليدين وعدم وضعها على الصدر أو تحته وفوق السرة
- ٣٧ خطأ على الإمام مالك (ت)
- ٣٨ السنة في وضع اليدين على الصدر
- ٣٨ خطأ وضع اليدين على جهة القلب
- ٣٨ ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذة قبل قراءة الفاتحة
- ٣٩ تكرير الفاتحة
- ٣٩ رفع البصر إلى السماء والنظر إلى غير مكان السجود
- ٤٠ تغميض العينين في الصلاة
- ٤٠ كثرة الحركة والعبث في الصلاة
- ٤٢ [٢٠] جملة من أخطاء المصلين في الركوع والقيام منه
- ٤٢ عدم تعمير الأركان
- ٤٣ عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه

- ٤٥ خطأ زيادة « والشكر » على « ربنا ولك الحمد »
- ٤٥ القنوت الراتب وتركه عند التوازل
- ٤٧ فتح عين « ولا يعز » في القنوت ، وكذلك ضمها
- ٤٧ مسح الوجه بعد دعاء القنوت
- ٤٩ [٢١] جملة من أخطاء المصلين في السجود
- ٤٩ عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض
- ٤٩ عدم الطمأنينة في السجود
- ٥٠ أخطاء في كيفية السجود
- القول بوجوب كشف بعض أعضاء السجود أو بوجوب السجود على الأرض أو على نوع منها
- ٥٢ رفع شيء للمريض ليسجد عليه
- ٥٣ قول : « سبحان من لا يسهو ولا ينام » في سجود السهو
- ٥٣ خطأ في سبب سهو الإمام
- ٥٤ [٢٢] جملة من أخطاء المصلين في الجلوس والتشهد والتسليم
- ٥٤ غلط « السلام عليك أيها النبي » في التشهد
- ٥٤ زيادة لفظ : « سيدنا » في التشهد أو في الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة
- ٥٥ تنبيهات
- ٥٥ وضع حديث : « لا تسيدوني في الصلاة »
- ٥٦ خطأ جماهير المصلين في صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة
- ٥٦ حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وعلى آله
- ٥٧ الصلاة على النبي ﷺ لا تختص بالتشهد الأول
- ٥٧ مشروعية الدعاء عقب التشهد الأول
- ٥٧ من أحدث قبل السلام بطلت صلاته
- خطأ من فعل التورك في الثنائية أو تركه في الرباعية أو الثلاثية في التشهد الأخير منها
- ٥٨

- ٥٨ الأشهر في تفسير « الصَّالِح » في قوله : « ... عباد الله الصَّالِحِينَ »
- ٥٨ لطيفة : تارك الصَّلَاة يضرّ جميع المصلين
- ٥٨ خطأ الدعاء بين السجدين
- ٥٨ الإنكار على مَنْ يحرك سبائته في الصَّلَاة
- ٥٩ ضعف الروايات التي فيها حني الأصبع في التشهد
- ٥٩ شدوذ تحريك الأصبع بين السجدين
- ٦٠ كراهة الإشارة بمسحة اليسرى حتى لأقطع اليمنى
- ٦٠ خطأ في كيفية التحريك
- ٦٠ ثلاثة أخطاء في التسليم
- خطأ الإشارة باليد اليمنى لجهة اليمين عند التسليمة الأولى ، والإشارة باليد
اليسرى لجهة اليسار عند التسليمة الثانية
- ٦٠ درج السلام وعدم تمطيته
- ٦١ بدعية القول عند التسليم : أسألك الفوز بالجنة ، وأسألك النجاة من النار .
- ٦٣ **الفصل الرابع : جماع أخطاء المصلين في المسجد وصلاة الجماعة ..**
- ٦٥ [٢٣] جملة من أخطاء المؤذنين ومستعمي الأذان
- ٦٥ خطأ القول بسنة الأذان في الحضر للرجال وبيان أنه فرض على الكفاية ..
رفع الصَّوت بالصَّلَاة والسلام على رسول الله عقب الأذان ، وحكم إسرار
المؤذّن بها
- ٦٦ التلحين في الأذان والتغني فيه
- ٦٧ الأذان عن طريق مسجلات الصَّوت
- ٦٧ بدعة الأذان الموحد (ت)
- ٦٧ التسييح والدعاء والتشديد قبل الأذان لا سيما الفجر والجمعة
- ٦٨ الأذان داخل المسجد
- ٦٨ التثويب في الأذان الثاني للصبح وإيقاعه قبل وقته
- ٦٩ من السنن المهجورة : أن يكون المؤذّن الأوّل غير المؤذّن الثاني في أذان الصُّبح .

- ٦٩ مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين
- ٦٩ عدم متابعة المؤذن وسبقه في بعض العبارات
- ٦٩ من السنة جمع سامع الأذان بين قوله « لا حول ولا قوة إلا بالله » عند الحيعتين وبهما
- ٦٩ زيادة بعض الألفاظ عند انتهاء الأذان وفيه ، من مثل : « والدَّرَجَة الرفيعة » و « إنك لا تخلف الميعاد » ، و « صدقت وبررت »
- ٧٠ خطأ قول مستمعي الأذان عند سماعه : مرحبًا بذكر الله ونحوه وبيان أنه لا أصل له
- ٧٠ [٢٤] الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع فيه
- ٧٠ النهي عن التشبي بين الأصابع في المسجد والمشى إليه
- ٧٠ المنهي عنه : فعله على وجه العبث
- ٧٠ [٢٥] الخروج من المسجد عند الأذان
- ٧١ الأحاديث الواردة في ذلك ووجه الاستدلال منها وعلى أي الحالات تحمل
- ٧١ [٢٦] دخول الرجلين المسجد ، وتقام الصلاة ، ويحرم الإمام ، وهما في مؤخره يتحدثان
- ٧١ النهي عن التعلق في المسجد والخوض في أمور الدنيا
- ٧١ [٢٧] ترك تحية المسجد ، وصلاتها من غير اتخاذ سترة ، كذا صلاة السنة القلبية
- ٧١ الصلاة في منتصف المسجد أو آخره دون الاعتناء بالسترة
- ٧١ الجلوس دون صلاة الركعتين
- ٧٢ [٢٨] قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصلاة
- ٧٢ بدعة قول : « إلى شرف المرسلين الفاتحة » ، أو نحوه قبل الإقامة
- ٧٢ [٢٩] صلاة التأفلة إذا أقيمت الصلاة
- ٧٢ [٣٠] التفل بعد طلوع الفجر بصلاة لا سبب لها ، سوى ركعتي الصبح
- ٧٣ [٣١] أكل الثوم والبصل وما يؤذي المصلين قبل الحضور للجماعة ...

- ٧٤ كل ما له رائحة كريهة يلحق الثوم والبصل
- ٧٤ الدخان أشد من الثوم والبصل في النهي السابق
- ٧٤ الحدث (إخراج الريح الكريهة) في المسجد
- من أوهام العوام وخرافاتهم : إذا خرج من الإنسان ريح في المسجد ، يتلقاه
- ٧٤ الملك بفسه ، ويخرج به إلى خارج المسجد
- ٧٦ ● أخطأهم من إقامة الصلاة حتى تكبيرة الإحرام
- ٧٦ [٣٢] أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعيها
- ٧٦ اعتقاد أنه لا يجزىء الإقامة إلا من المؤذن
- ٧٦ التنبية على ضعف حديث : « من أذن فهو يقيم »
- ٧٦ ليس للمؤذن أن يقيم الصلاة بغير إذن الإمام
- ٧٦ زيادة لفظ « سيدنا » في ألفاظ الإقامة
- ٧٦ وقوف المقيمين خلف الإمام مباشرة ، مع أن بعضهم ليس من أولي الأحلام والنهي
- ٧٦ أخطاء مستمعي الإقامة
- ٧٧ [٣٣] عدم إتمام الصفوف وترك التراص وسد الفرج فيها
- ٧٨ الصلاة في أمكنة بعيدة عن الصف
- ٧٨ ترك التراص في الصفوف ومنشأ ذلك
- ٧٨ المراد بإقامة الصف إلزاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب ، وهجر الناس لهذه السنة
- ٧٩ وجوب تسوية الصفوف وسد الفرج ، والآثار المترتبة على التهاون في ذلك
- ٨٠ خطأ اقتصار الأئمة على « استووا » فقط
- ٨٠ خطأ قوله : « إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج »
- ٨٠ خطأ الأئمة فيما إذا اقتدى بهم واحد فقط ؛ أخرجه عنهم قليلاً بمقدار شبر
- ٨٠ [٣٤] ترك الصلاة في الصف الأول ووقوف غير أولي النهي خلف الإمام فيه .
- ٨١ خطأ وقوف العوام في الصف الأول خلف الإمام
- خطأ بعض الأئمة في أمرهم بعدل الصفوف عندما يرون المأمومين متجهين
- ٨١ إلى ميامن الصفوف

- ٨١ خطأ الحرص على جعل الصَّيَّبان في صفوف خاصَّة
- ٨٢ [٣٥] الصَّلَاة في الصُّفوف المقطَّعة
- ٨٢ أمثلة من واقع مساجد المسلمين على قطع الصَّف
- [٣٦] الوقوف الطَّويل والدُّعاء قبل تكبيرة الإِحرام والهمهمة بكلمات لا
- ٨٢ أصل لها
- ٨٢ خطأ الوقوف الطَّويل وسببه ومفاسده
- ٨٣ خطأ قول المؤتَمين : « سمعنا وأطعنا » ، أو أو
- ٨٤ ● أخطاؤهم من تكبيرة الإِحرام حتى التَّسليم
- ٨٤ [٣٧] غلط النطق بـ « الله أكبر » في تكبيرة الإِحرام وتكبيرات الانتقال
- ٨٤ خطأ إدخال همزة الاستفهام على لفظ « أكبر »
- ٨٤ خطأ إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء على لفظ « أكبر »
- ٨٥ خطأ تمطيط وتحريف عبارة « الله أكبر » ، ووجوه خطأ نطق الأئمة بلفظ الجلالة
- ٨٥ جهر المأمومين بالتكبير وحال بعض الموسوسين
- ٨٦ [٣٨] غلط الأئمة في الجهر والإسرار بالبسملة
- ٨٧ [٣٩] غلط في كيفية قراءة الفاتحة
- ٨٧ عدم الوقوف على رؤوس الآي
- ٨٧ أخطاء العوام في قراءة الفاتحة
- ٨٨ إعراض العوام عن مجالس العلم مع وقوعهم في أخطاء جسام
- [٤٠] دعاء المأمومين أثناء قراءة الفاتحة وعند الانتهاء منها ، والتثبيبه
- ٨٨ على أغلاط في التَّأمين ، وأثناء القراءة فيها
- ٨٨ خطأ قولهم : « استعنت بك يارب » عند قراءة الإمام : « إياك نعبد وإياك نستعين » .
- ٨٨ من السنن المهجورة : جهر الأئمة بـ « آمين »
- ٨٩ تهاون المأمومين بالتَّأمين ومساقتهم الإمام به
- ٨٩ خطأ تمطيط المأمومين (آمين) أو تلفظهم بها مع تشديد الميم
- سُنَّة سؤال الله من فضله إذا مر الإمام بآية رحمة ، والاستعاذة به من النار

- ٨٩ إذا مر بأية عذاب ، في قيام الليل فحسب ، وخطأ بعضهم في التوسع في ذلك
التنبيه على ضعف قول المأموم : « بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين » عند
- ٩٠ سماعه قراءة الإمام ﴿ ليس الله بأحكم الحاكمين ﴾
- ٩٠ خطأ تنحح بعض المأمومين من غير عذر لينبه الإمام على تطويله
- ٩٠ خطأ إطالة الركعة الثانية على الأولى
- ٩١ لا يوجد دليل على مشروعية سكوت الإمام بعد قراءته الفاتحة في الصلاة الجهرية
الاكتفاء بقراءة البسير من القرآن ، وتصحيح معنى التخفيف الوارد في
- ٩١ الأحاديث ، وبيان أنه ليس هو التخفيف الذي اعتاده شراق الصلاة
- ٩٢ خطأ المداومة على قراءة قصار السور في صلاة المغرب ، وقولهم : « المغرب غريب »
خطأ النقارين في صلاة قيام رمضان ، وبيان هدي الصحاب والتابعين فيها .
- ٩٢ خطأ وصل القراءة بتكبيرة الركوع
- ٩٣ خطأ التزام بعض الأئمة قراءة سورة (الجمعة) في العشاء الآخرة ليلة الجمعة
كثرة اللحن في القراءة
- ٩٣ [٤١] مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلاة
- ٩٤ حرمة مسابقة الإمام في أفعال الصلاة والدليل عليه
- ٩٥ أغلب الذي يسابقون الإمام ممن يبكرون في الحضور للمسجد
- ٩٥ خطأ من يتأخرون عن الإمام
- ٩٦ خطأ الأئمة في المسارعة في الصلاة
- ٩٦ [٤٢] تكبير المسبوق للإحرام وهو نازل إلى الركوع
- ٩٦ لا داعي لوضع اليد اليمنى على اليسرى قبل تكبيرة الركوع
- ٩٦ [٤٣] انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح وتأخره عن اللحوق بصلاة الجماعة
خطأ التأخر عن اللحوق بصلاة الجماعة والدليل عليه
- ٩٦ خطأ جذب بعض المأمومين إذا لم يجد فرجة في الصف لرجل من الصف
الأخير ليصف معه
- ٩٧ خطأ إحداث صف جديد قبل اكتمال الصفوف

- ظن بعض المأمومين إدراكهم الركعة بمجرد الركوع دون النظر إلى وقوع ذلك مع الإمام أم لا ، وصور ذلك ٩٧
- أخطأؤهم في ثواب صلاة الجماعة ، وبعض أخطاء المتخلفين عنها ، والتشديد في حق من تركها ٩٨
- ثواب الصلاة في بيت المقدس ، وخطأ شائع عند الجماهير يتعلّق به ٩٨
- خطأ تورّع بعض المصلّين في المسجد الحرام والمسجد النبوي من الصلاة في الزيّادات التي أضيفت عليهما ٩٩
- [٤٥] خطأ صلاة الجماعة في غير المساجد ، وبيان أن ثواب الجماعة الوارد في الأحاديث مخصوص في جماعة المسجد ، وهي المراد من الجماعة في نظر الشارع ، وحال بعض المترفّعين هذه الأيام ٩٩
- [٤٦] صلاة الجماعة الثانية ، وتعدد الجماعات في المسجد الواحد والألفة عن الصلاة خلف المخالف في المذهب ١٠٠
- خطأ تعدد الجماعة ١٠٠
- صورة مشروعة للجماعة الثانية ١٠٠
- ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ١٠٠
- لا كراهة في تكرار الجماعات في مساجد الطرقات ١٠١
- حرمة تعدد الجماعة لفرض واحد ، في وقت واحد ، في مسجد واحد .. كراهة الجماعة الثانية لا تنافي حصول فضل الجماعة مع الجماعة الأولى .. [٤٧] التشديد في التخلف عن الجماعة ١٠٢
- التنبيه على ضعف حديث : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد » ١٠٢
- التنبيه على ضعف دعاء دخول المسجد : « اللهم اغفر لي ذنبي » ١٠٢
- التنبيه على أن حديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » مما لا أصل له ، وأثره السيئ عند العوام ، وحكم دخول الصبي للمسجد ١٠٢
- وضع قصة ثعلبة بن حاطب « حمامة المسجد » ١٠٢
- الفصل الخامس : جماع أخطاء المصلّين بعد الصلاة ، جماعة كانت أم منفردة** ١٠٥

- ١٠٧ [٤٨] أخطاء المصلين في السَّلام والمصافحة
- بدعية المصافحة بعد التسليم من الصَّلَاة ، وقول بعضهم : « تقبل الله » ، مما
يفوّت على صاحبه واجب رد السلام في بعض الأحيان ، ويوقع الغير في
- ١٠٧ قطع التسييح والأذكار دبر الصلوات
- ١٠٩ [٤٩] أخطاء المصلين في التَّسييح
- ١٠٩ مشروعية التَّسييح عقب الصَّلوات ، وبيان كفيته ، لا سيما للمشغول ...
- ١٠٩ كراهة الخروج من المسجد قبل انصراف الإمام عن القبلة
- ١١٠ خطأ الدُّعاء مباشرة بعد الصَّلَاة ، وضرورة الالتزام بالمأثور من الأذكار
- ١١١ عقد التسييح باليد اليمنى ، وخطأ التسييح باليدين معاً أو بالسَّبحة
- ١١١ خطأ وصل الفرض بالنَّفل
- ١١٢ [٥٠] السجود للدُّعاء بعد الفراغ من الصَّلَاة
- ١١٢ [٥١] السُّمْر بعد صلاة العشاء ، والحكمة من كراهيته
- ١١٣ [٥٢] التَّسييح والدُّعاء الجماعي والتَّشويش على المصلين
- ١١٣ ما أحدث من الذِّكر بعد كلِّ تسليمين من صلاة قيام رمضان
- ١١٤ [٥٣] المرور بين يدي المصلين
- ١١٤ مشروعية ردِّ المارِّ بين يدي المصلِّي والأدلة عليه
- ١١٤ إثم المارِّ بين يدي المصلِّي
- ١١٥ المنع من المرور بين يدي المصلِّي سواء اتَّخذ سترة أم لا
- ١١٥ حرمة المرور بين يدي المصلِّي مقيدة بـ « بين يديه » ، وتفصيل ذلك
- ١١٦ المرور بين يدي المصلِّي ينقص ثواب الصَّلَاة ، والدليل عليه
- ١١٦ مرور المرأة الحائض والكلب الأسود والحمار مما يبطل الصَّلَاة
- خطأ استباحة البعض المرور بين يدي المصلين إذا كانوا يحملون جنازة ...
- الفصل السادس : جماع أخطاء المصلين في صلاة الجمعة والتشديد**
- ١١٧ **في حقِّ مَنْ تركها**
- ١١٩ تمهيد : في التهيب من التخلف عن صلاة الجمعة
- ١٢٠ [٥٤] تخلف آلاف من مشاهدي كرة القدم عن صلاة الجمعة

- ١٢١ أضرار كرة القدم وآثارها في عصرنا
- [٥٥] تخلف حرس الملوك والسلطين عن صلاة الجمعة ، ووقوفهم على أبواب المسجد حاملي السّلاح حراسة عليهم
- ١٢٢
- [٥٦] تخلف العروس عن صلاة الجمعة والجماعة
- ١٢٣
- [٥٧] التخلف عن صلاة الجمعة للتزّه
- ١٢٤
- [٥٨] التخلف عن صلاة الجمعة لقيود وشروط لم تقم عليها الأدلة من الكتاب والسنة
- ١٢٤
- جملة من الأخطاء تفرّت على أصحابها ثواب الجمعة
- ١٢٧
- بيان ثواب الجمعة (جملة من الأحاديث الصحيحة)
- ١٢٧
- ترك التبيكير لصلاة الجمعة
- ١٢٩
- ترك الاغتسال والترين والتطيّب والتسوك لصلاة الجمعة
- ١٢٩
- الإلماع إلى وجوب غسل الجمعة
- ١٣٠
- الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة
- ١٣٠
- عدم الدنو من الإمام
- ١٣٠
- خطأ الدوران على الناس بالماء أو بصندوق لجمع التبرعات والإمام يخطب
- ١٣٠
- خطأ من استدير والإمام يخطب
- ١٣٢
- خطأ من يعبث بالحصى أو السبحة ونحوهما والإمام يخطب
- ١٣٢
- تخطي الرقاب وإيذاء الناس يوم الجمعة
- ١٣٢
- الاحتباء والخطيب يخطب يوم الجمعة
- ١٣٣
- [٥٩] سنّة الجمعة القبليّة ، والأدلة على بدعيّتها ، والرّد على شبه المخالفين
- ١٣٤
- [٦٠] أخطاء المصلّين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة
- ١٣٦
- الجلوس دون تحية المسجد
- ١٣٦
- من الجهل البالغ أمر الخطيب للقادم بالجلوس ونهيه عنهما
- ١٣٦
- التنبيه على أنّ « إذا صعد الخطيب المنبر ؛ فلا صلاة ولا كلام » ؛ حديث باطل
- ١٣٦
- خطأ الجلوس دون التحية ، والقيام لصلاتها عند جلوس الخطيب بين الخطبتين
- ١٣٦

	خطأ الانتظار حتى ينتهي المؤذن من أذانه ، ودخول المصلي فيهما عند
١٣٧ شروع الخطيب في الخطبة
١٣٨ [٦١] جملة من أخطاء الخطباء
١٣٨ تمهيد (مواصفات الخطيب وما ينبغي أن يكون عليه)
 حال خطبة الجمعة في أكثر البلاد الإسلامية ، والتنبه على حال الخطباء
١٣٩ السببين وأثارهم ووزرهم
١٤٠ كلمة ونصيحة للخطباء
١٤٤ تطويل الخطبة وتقصير الصلاة
١٤٥ أخطاء الخطباء القولية
١٤٦ أخطاء المؤذنين بين يدي الخطبة
١٤٧ أخطاء الخطباء الفعلية
١٤٧ تباطؤهم في الصعود على المنبر
١٤٨ خطأ رفع الخطيب يديه وكذلك المستعين
١٤٨ أخطاء الخطباء في صلاة الجمعة
١٤٩ صلاة الظهر بعد الجمعة
١٥١ [٦٢] أخطاء المصلين في سنة الجمعة البعدية
	الفصل السابع : جامع أخطاء المصلين في صلوات خاصة ، وصلاة
١٥٣	أهل الأعدار وأمور أخرى متفرقة
١٥٥ [٦٣] أخطاء المصلين في صلاة الاستخارة
١٥٦ صور من الاستخارات المبتدعة الموجودة عند الجهال
١٥٧ التعدي على الصفة الشرعية لصلاة الاستخارة
١٥٩ أخطاء المصلين في صلاة العيدين
١٦٠ لا يوجد في الإسلام سوى عيدين
١٦٠ أمثلة من الأعياد الزمانية والمكانية المبتدعة
١٦٠ المنكرات في حياة المسلمين في الأعياد
١٦٠ تساهل بعضهم في صلاة العيدين ، والقول بسنيها ، وترك صلاتها في المصلى

- ١٦١ ترك التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى
- ١٦١ خطأ الاجتماع على التكبير بصوت واحد
- ١٦١ رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين
- ١٦١ صلاة سنة قبليّة للعيد والقول : « الصلّاة جامعة » قبل قيام الناس للصلّاة .
- ١٦٢ أخطاء الخطباء
- ١٦٢ [٦٥] أخطاء المصلّين في الجمع بين الصلّاتين في الحضر
- ١٦٢ التساهل في الجمع بين الصلّاتين
- ١٦٣ القول بعدم مشروعية الجمع
- ١٦٣ خطأ مانعي المسبوق من الجمع بين الصلّاتين
- ١٦٤ خطأ منع الجمع بين الصلّاتين في الحضر إلا عند نزول المطر
- ١٦٤ خطأ منع مَنْ كان بيته قريباً من المسجد من الجمع بين الصلّاتين في الحضر المكث في المسجد حتى دخول وقت الصلّاة الثّانية ، وصلّاة الناس - الذين لم يجمعوا - جماعة ، وعدم القيام للصلّاة معهم بحجّة الجمع بين الصلّاتين خطأ جمع المنفرد أو من يصلي جماعة في بيته
- ١٦٥ [٦٦] أخطاء المصلّين في صلّاتهم في السّفَر
- ١٦٦ ترك القصر والجمع بين الصلّاتين في السّفَر
- ١٦٦ تحقيق مسافة القصر
- ١٦٦ مبدأ القصر ومتى ينتهي
- ١٦٧ [٦٧] نفي بعضهم مشروعية صلاة الخوف وصلّاة الضحى وسجود الشُّكر ، وترك صلاة الكسوف
- ١٦٧ [٦٨] التنبية على صلوات خاصّة موضوعة ، وعلى أحاديث مشهورة غير صحيحة في الصلّاة
- ١٧٠ [٦٩] خاتمة
- ١٧٢ فهرس الأحاديث النبوية
- ١٧٩ فهرس الموضوعات والمحتويات